5/
87

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۴۳۳۵
فیلموتک تاسیس ۱۳۷۲

رسالة

للشيخ الامام الهمام العلم العلام
وحبر معضلات الاحكام زين الدين
ابن علي بن احمد الجبعي العاملي المشتهر بالشهيد
الثاني افاض الله على تربته الزكية من
رحمته وفضله وكرمه

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

ورسالة

بغية المريد من الكشف عن احوال
الشيخ زين الدين الشهيد

لمحمد بن علي بن حسن العودي الجزيني
من تلامذة حضرة
الشهيد

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب رسالهٔ شهید ثانی و رساله بغیة المرید
مؤلف (حقیقة الایمان)
موضوع تألیف
۸۹۶۵
۱۰۲۵
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۴۷۵۳
۹۴۹۴

خطی «فهرست شده»
۸۹۶۵

١١١٨

هر که خواند دعا طمع دارم
زانکه من بنده گنه کارم

معروف

ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن أحمد بن محمد عن ابن
عيسى عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن أبان بن
أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول
لأبي الطفيل عامر بن واثلة الكناني يا أبا الطفيل العلم
علمان علم لا يسع الناس إلا النظر فيه وهو صبغة الإسلام
وعلم يسع الناس ترك النظر فيه فهو قدرة الله عز وجل
فتأمل فسر العلم والذي [illegible] الصبغة بالكسر الدين والملة
وصبغة الله فطرة الله أو المراد بالصبغة [illegible]
أو كأنما [illegible] بلون الإسلام من الكفر [illegible] والأحكام
والأحكام الشرعية نهج البلاغة قال أمير المؤمنين عليه
السلام العلم علمان مطبوع ومسموع ولا ينفع المسموع إذا لم يكن المطبوع
بيان لعل المراد بالمطبوع ما استنبط بنفسه وفكره الصائب
في الأصول والفروع من الأدلة العقلية والنقلية ويحتمل
يحتمل المطبوع بالأصول والمسموع بالفروع في الكفاية
في الإمام [illegible] من دخل في الإيمان بعلم ثبت فيه
ونفعه إيمانه ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل
فيه ومن عرف دينه من كتاب الله وسنة نبيه
زالت الجبال قبل أن يزول ومن أخذ دينه من أفواه الرجال
ردته الرجال [illegible]
[illegible]

كتابخانه مجلس شوراى ملى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا للاسلام وتفضل علينا بحسن
الاعلام لمزيد الاكرام فنور قلوبنا بمعرفته وثبتها على الايمان
وصلى الله على نبيه المبعوث لبيان البلاغ وبلاغ البيان
بابلغ برهان وعلى آله المنتجبين وحفظة الشرع المبين
الذين اتم الله علينا بهم النعمة واكمل لنا بهم الدين نصا
وقرر لنا اسنادا فاكتفينا بما اتاه هديا **وبعد**
فان مما رايت الاقوال في حقيقة الايمان مع الاتفاق على
حقيقته متكثرة والادلة على كل منها في كتب الاصول منتشرة
واكثرها لا يروي الغليل ولا يشفي العليل ولا يجري منها
الا القليل احببت ان اجمع منها جملة كافية مع اشارة الى بعض
ما يتوجه الى ليسهل على الناظر انتقادها ويستغني بما ذكرته
في بيان ايات بينات اعتمادها وذكرت في خلال ذلك
ما يمكن ايراده سؤالا وجوابا ليكثر بذلك نفعها ويتيسر على

بحفظه

وقف كتابخانه مجلس ... ۱۷۵۰

بحفظه النفس وفهمها راجيا من الله تعالى ان ينفع بها من
نظر فيه وجرى على عرفه فصدره وعرف سالما من شبهه
حسن الاملاء عاريا من الاستدراج والاملال ورتبتها
على مقدمة ومقالات وخاتمة **اما المقدمة** فاعلم ان الايمان في
لغة التصديق كما نص عليه اهلها وهو افعال من الامن
بمعنى سكون النفس واطمئنانها لعدم ما يوجب الخوف لها
وح فكان حقيقة آمن به سكنت نفسه اليه واطمأنت بسبب
قبول قوله وامتثال امره فتكون الباء للسببية ويحتمل ان يكون
بمعنى امنه التكذيب في ما يقوله كما ذكره بعضهم فتكون الباء فيه
زائدة والاول اولى كما لا يخفى وانما نقل لمعنى التصديق وهو
يتعدى باللام كقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا فآمن له لوط
وبالباء كقوله تعالى امنا بما انزلت واما التصديق فقيل
انه القبول له والاذعان بما انتسب كما ذكره اهل الميزان ويمكن
ان يقال معناه قبول الخبر اعم من ان يكون بالجنان او باللسان
ويدل عليه قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا

عن انفسهم بالايمان وهم من اهل اللسان مع ان الواقع منهم
هو الاعتراف باللسان دون الجنان لتكذيبه تعالى اياهم بقوله
قل لم تؤمنوا واثبات الاعتراف بقوله تعالى ولكن قولوا
اسلمنا الدال على كونه اقرارا بالسنتهم فقط وقد سموه ايمانا
بحسب زعمهم والذي نفاه الله عنهم انما هو الايمان في عرف
الشرع ان قلت يحتمل ان يكون ما ادعوه من الايمان هو
الشرعي حيث سمعوا ان الشارع كلفهم بالايمان فيكون المنفي
عنهم هو ما ادعوا ثبوته لهم فلم يبق في الاية دلالة على انهم
ارادوا اللغوي قلت الظاهر انه في ذلك الوقت لم تكن
الحقائق الشرعية متقررة عندهم لبعدهم عن دار الشرعيات
فلا يكون المخبر عنه الا ما سموه ايمانا عندهم وقوله تعالى
امنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقوله تعالى ومن الناس من
يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين وجه الدلالة
في هذه الايات ان الايمان في اللغة التصديق وقد وقع
الاخبار عنهم انهم امنوا بالسنتهم دون قلوبهم فيلزم صحة اطلاق

التصديق

التصديق على الاقرار باللسان وان لم يوافقه الجنان
وعلى هذا فيكون المنفي هو الايمان الشرعي اعني القلبي
جمعا بين صحة النفي والاثبات في هذه الايات لا يقال
هذا الاطلاق مجاز فلا يلزم الاشتراك لان المجاز خير منه
لانا نقول هو من قبيل الاشتراك المعنوي لا اللفظي ومعناه
تناول الخبر لما هو اعم من ان يكون باللسان او بالجنان فاستعمال
اللفظ الكلي في احد افراده معناه باعتبار تحقق الكلي
في ضمنه حقيقة لا مجاز كما هو المقرر في بحث الالفاظ
ان قلت ان المتبادر من معنى الايمان هو التصديق القلبي
عند الاطلاق وانه يصح سلب الايمان عمن انكر بقلبه وان
اقر بلسانه والاول علامة الحقيقة والثاني علامة المجاز
قلت الجواب عن الاول ان التبادر لا يدل على الاكثر من
كون المتبادر هو الحقيقي لا المجازي لكن لا يدل على كون
الحقيقة لغوية او عرفية فلا يتعين ان اللغوي هو التصديق
القلبي فلعله العرف الشرعي ان قلت الاصل عدم النقل

اللغوي قلت لا ريب ان معنى اللغوي الذي هو مطلق التصديق
لم يبق على اطلاقه بل اخرج عنه اما بالتخصيص ببعض او النقل
عن اخرى ومما يدل على ذلك ان الايمان الشرعي هو التصديق
بالله وحده وصفاته وعدله وبنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
بما علم بالضرورة مجيئه عليه السلام به لا ما وقع فيه الخلاف وعلى هذا
اكثر المسلمين وزادت الامامية التصديق بامامة امام الزمان ع
من ضروريات مذهبهم ايضا انه مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
وقد عرفت ان الايمان في اللغة التصديق مطلقا وهذا اخص
منه ويؤكد ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله
ورسوله اخبر عنهم تعالى بالايمان ثم امرهم بالايمان ثانيا فلا بد
ان يكون الثاني غير الاول والا لكان امرا بتحصيل الحاصل
واذا حصلت المغايرة كان الثاني المامور به هو الشرعي حيث
لم يكن حاصلا لهم اذ لا يحتمل غيره الا التاكيد والتاسيس خير منه
وعلى الثاني بالاسم من كون ما هو مسلمه هو الايمان اللغوي بل
الشرعي ولا نزاع فيه ان قلت ما ذكرته معارض بما ذكره اهل

الميزان

الميزان من تقسيم العلم الى التصور والتصديق ان المراد من
التصديق الاذعان القلبي فيكون هو في اللغة كذلك لان الاصل
عدم النقل قلت قد بينا سابقا الخروج عن هذا الاصل
لدليل فلا دلالة في ذلك على حصر معنى التصديق مطلقا في
الاذعان القلبي بل التصديق الذي هو قسم من العلم وليس
محل النزاع على انا نقول لو سلمنا صحة الاطلاقات مجازا ثبت
مطلوبنا ايضا لانا لم ندع الا ان معناه قبول الخبر مطلقا لا
ان الالفاظ المستعملة لغة في معنى من المعاني حقيقة او مجازا
غير من اللغة وهذا ظاهر واما الايمان الشرعي فقد اختلف
في بيان حقيقته العبارات بسبب اختلاف الاعتبارات وبيان
ذلك ان الايمان شرعا اما ان يكون من افعال القلوب فقط
او من افعال الجوارح فقط او منهما معا فان كان الاول فهو
التصديق بالقلب فقط وهو مذهب الاشاعرة وجمع من متقدمي
الامامية ومتاخريهم ومنهم المحقق الطوسي رحمه الله في فصوله
لكنهم اختلفوا في معنى التصديق فقال الحكماء هو العلم وقال الاشعري

هو التصديق النفساني وعرفوه انه عبارة عن ربط القلب على
ما علم من اخبار المخبر فهو امر كسبي يثبت باختيار المصدق ولذا
يثاب عليه بخلاف العلم والمعرفة فانها ربما تحصل بلا كسب كما في
الضروريات وقد ذكر حاصل ذلك بعض المحققين فقال التصديق
هو ان تنسب باختيارك الصدق الى المخبر حتى لو وقع ذلك في القلب
من غير اختيار لم يكن تصديقا وان كان معرفة وسيأتي ان شاء الله
تعالى تحقيق ذلك وان كان الثاني فاما ان يكون عبارة
عن التلفظ بالشهادتين فقط وهو مذهب الكرامية او عن جميع
افعال الجوارح من الطاعات بأسرها فرضا ونفلا وهو مذهب
الخوارج وقدماء المعتزلة والغلاة والقاضي عبد الجبار او
عن جميعها من الواجبات وترك المحظورات دون النوافل وهو
مذهب ابي علي الجبائي وابنه ابي هاشم واكثر معتزلة البصرة
وان كان الثالث فاما ان يكون عبارة عن افعال القلوب
مع جميع افعال الجوارح من الطاعات وهو قول المحدثين وجمع
من السلف كابن مجاهد وغيره فانهم قالوا ان الايمان تصديق

بالجنان

بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان او يكون عبارة
عن التصديق مع كلمتي الشهادة ونسب الى طائفة منهم ابو حنيفة
او يكون عبارة عن التصديق بالقلب مع الاقرار باللسان
وهو مذهب المحقق نصير الدين الطوسي رحمه الله في تجريده
فهذه سبعة مذاهب ذكرتها في الشرح الجديد للتجريد وغيره
واعلم ان مفهوم الايمان على المذهب الاول يكون تخصيصا
للمعنى اللغوي واما على المذاهب الباقية فهو منقول والتخصيص
خير من النقل وهنا بحث وهو ان القائلين بان الايمان
عبارة عن فعل الطاعات كقدماء المعتزلة والغلاة والخوارج
لا ريب انهم يوجبون اعتقاد مسائل الاصول وحينئذ فالفرق
بينهم وبين القائلين بانه عبارة عن افعال القلوب والجوارح
ويمكن الجواب بان اعتقاد الخوارج المعارف شرط عند الاولين و
شطر عند الاخرين **المقالة الاولى** في بيان حجج هذه المذاهب
وما يرد عليها وما يذكر في دفعه اعلم ان المحقق الطوسي رحمه الله
ذكر في قواعد العقائد ان اصول الايمان عند الشيعة ثلثة

التصديق بوجود الله تعالى في ذاته والعدل في افعاله
والتصديق بنبوة الانبياء عليهم السلام والتصديق بامامة الائمة
المعصومين من بعد الانبياء عليهم السلام وقال اهل السنة الايمان
هو التصديق بالله تعالى وبكون النبي صلى الله عليه وآله صادقا
والتصديق بالاحكام التي نعلم يقينا انه عم حكم بها دون
ما فيه اختلاف او اشتباه والكفر يقابل الايمان والذنب
العمل الصالح وينقسم الى كبائر وصغائر ويستحق المؤمن
بالاجماع الخلود في الجنة ويستحق الكافر الخلود في العقاب
انتهى وذكر في الشرح الجديد للتجريد ان الايمان في الشرع
عند الاشاعرة هو التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة
وتفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا فهو في الشرع
تصديق خاص انتهى فهؤلاء اتفقوا على ان حقيقة الايمان
هو التصديق فقط وان اختلفوا في متعلق المصدق به ثم الكلام
ههنا في مقامين الاول في ان التصديق الذي هو الايمان
المراد به اليقيني الجازم الثابت كما يظهر من كلام من حكينا عنهم

والثاني

والثاني في ان الاعمال ليست جزءا من حقيقة الايمان الحقيقي
بل هي جزء من الايمان الكامل اما الدليل على الاول فآيات
بينا منها قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وان
حق النص والاجماع فلا يكفي في حصوله وتحققه الظن ومنها
ان يتبعون الا الظن ان هم الا يظنون ان بعض الظن اثم
فمن حصل اشتراكه في التوبيخ على اتباع الظن والايمان لا
توبيخ من حصل له بالاجماع فلا يكون ظنا ومنها قوله تعالى
انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا فنفى عنهم
الريب فيكون الثابت هو اليقين ان قلت نفت الآية الكريمة
لا تدل على المدعى بل على خلافه وهو عدم اعتبار اليقين في
الايمان فان ذلك انما دلت على حصول الايمان فيما عدا الشك
فيصدق الايمان على الظن قلنا الظن في معرض الريب لانه
النقيض يجوز نقيضه ويقوى بادنى تشكيك فيما هو عليه على
ريب حيث انه دائما يجوز النقيض على ان الريب قد يطلق
على ما هو اعم من الشك فيقال لا ارتاب في كذا ويريد انه على

ام ع

يقين وهذا اشارة الى ذلك ومن السنة المطهرة قوله عليه وآله الكرام
يا مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك فهو كما
ثبات القلب شرطا في الايمان لما علمه عليهم والثبات هو الجزم
والمطابقة والظن لا ثبات فيه اذ يجوز ارتفاعه وفيه منع
كون الثبات شرطا في تحقق الايمان ويجوز ان يكون في
طلبه لكونه الفرد الاكمل وهو لا نزاع فيه ومن جملة الدلايل
على ذلك ايضا الاجماع حيث ادعى بعضهم انه يجب معرفة الله
التي لا يتحقق الايمان الا بها بالدليل اجماعا من العلماء كافة
والدليل ما افاد العلم والظن لا يفيده وفي دعوى الاجماع
بحث لوقوع الخلاف في جواز التقليد في المعارف الاصولية
كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان جميع ما ذكرناه من الادلة
لا يفيد شيئا من العلم بان الجزم والثبات معتبر في التصديق
الذي هو الايمان انما يفيد الظن باعتبارها لان الايات قابلة
للتاويل وغيرها كذلك مع كونها من الاحاد ومن الايات
ايضا قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو واعترض على هذا الدليل

بانه

7

اع

بانه اخص من المدعى فانه انما يدل على اعتبار اليقين في بعض
المعارف وهو التوحيد دون غيره والكلام في اعتبار
اليقين في كل ما التصديق به شرط في تحقق الايمان كالعدل
والنبوة والمعاد وغيرها واجيب بانه لا قائل بالفرق فان
كل من اعتبر اليقين اعتبره في الجميع ومن لم يعتبره لم يعتبره
في شيء منها واعلم ان ما ذكرناه على ما تقدم وارد ههنا
ايضا واعترض ايضا بان الاية الكريمة خطاب للرسول ص
فمن اين انه يدل على وجوب العلم عليه دون غيره واجيب
بان ذلك ليس من خصائصه بالاجماع وقد دل الدليل على
التاسي به على وجوب اتباعه فيجب على سائر المكلفين تحصيل
العلم بالعقايد الاصولية واعترض ايضا بانه انما يفيد الوجوب
لو ثبت ان الامر للوجوب وفيه منع لاحتماله غيره وكذا
يتوقف على كون المراد من العلم ههنا القطعي وهو غير معلوم
اذ يحتمل ان يراد به الظن الغالب فهو يحصل بالتقليد وبالجملة
فهو دليل ظني وحيث انجر البحث الى ذكر الدلايل على اعتبار العلم

اليقين في الايمان فلنذكر نبذة مما ذكره علماء الاصول من
الادلة على كون المعرفة واجبة بالدليل وان التقليد غير
كاف فيها اذ بذلك يعلم اعتبار الدليل في الايمان دون
التقليد اعلم ان العلماء اطبقوا على وجوب معرفة الله تعالى
بالنظر وانها لا تحصل بالتقليد الا من شذ منهم كعبيد الله بن
الحسن العنبري والحشوية والتعليمية حيث ذهبوا الى جواز
التقليد في العقائد الاصولية كوجود الصانع وما يجب له
ويمتنع والنبوة والعدل وغيرها بل ذهب بعضهم الى وجوبه
لكن اختلف القائلون بوجوب المعرفة في انه عقلي او سمعي
فالامامية والمعتزلة على الاول والاشعرية على الثاني ولا
غرض لنا هنا ببيان ذلك بل بيان اصل الوجوب المتفق عليه
ثم في ذلك ان لله تعالى على عبده نعما ظاهرة وباطنة لا
تحصى يعلم ذلك كل عاقل ويعلم ايضا انها ليست منه ولا لمخلوق مثله
ويعلم ايضا انه اذا لم يعترف بانعام ذلك المنعم عليه ولم يذعن
بكونه هو المنعم لا غيره ولم يشرع في تحصيل مرضاته ذمه العقلاء

ورأوا

ورأوا ان سلب تلك النعم عنه حسنا فتحكم ضرورة العقل
بوجوب شكر ذلك المنعم ومن المعلوم ان شكره على وجه يليق
بجلاله انه يتوقف على معرفته وهي لا تحصل بالظنيات كالتقليد
وغيره لاحتمال كذب المخبر وخطاء الامارة فلا بد من النظر
المفيد للعلم وهذا الدليل انما يستقيم على قاعدة الحسن والقبح
والاشاعرة ينكرون ذلك لكنه كما يدل على وجوب المعرفة
بالدليل يدل ايضا على كون الوجوب عقليا واعترض ايضا
بانه مبني على وجوب ما لا يتم الواجب المطلق الا به وفيه ايضا
منع من الاشاعرة ومن ذلك ان الامة اجمعت على وجوب المعرفة
والتقليد وما في حكمه لا يوجب العلم اذ لو اوجبه لزم اجتماع
النقيضين في مثل تقليد من يعتقد حدوث العالم ومن يعتقد قدمه
وقد اعترض على هذا بمنع الاجماع كيف والخلاف معروف
بل عورض بنقل الاجماع على خلافه وذلك لتقرير
النبي صلى الله عليه وآله والصحابة العوام على ايمانهم وهم الاكثرون
في كل عصر مع عدم الاستفسار عن الدلائل الدالة على الصانع

وصفاته مع انهم كانوا لا يعلمونها وانما كانوا مقرين بالشهادتين
ومقلدين في المعارف ولو كانت المعرفة واجبة لما كان تقريرهم
على ذلك من الحكم بايمانهم واجيب عن هذا بانهم كانوا يعلمون
الادلة اجمالا كدليل الاعرابي حيث قال البعرة تدل على
البعير واثر الاقدام على المسير افسماء ذات ابراج وارض
ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير فلذا اقروا ولم يسألوا
عن اعتقاداتهم او انهم كان يقبل منهم ذلك للتمرين ثم
يبين لهم ما يجب عليهم من المعارف تدريجا ومن ذلك الاجماع
على انه لا يجوز تقليد غير المحق وانما يعلم المحق من غيره بالنظر
في ان ما يقوله حق ام لا وحينئذ فلا يكون ذلك التقليد الا بعد النظر
والاستدلال واذا صار مستدلا امتنع كونه مقلدا فامتنع التقليد
في المعارف الالهية وتنقيح ذلك ان من لزم مسئلة في الشرعيات
فانه لا يجوز تقليد المفتي الا اذا كان فقيها مؤمنا عدلا حيا
فان اتفق في الاطلاع على ذلك بالظن وان كان مخطئا
في نفس الامر لحط ذلك عنه فلو مثله في مسائل الاصول اذا

بالنظر

بالنظر في باب الخطاء في مسائل الاصول لينتفي الحكم بكلامه في
الفروع فسائغ في الثانية ام يتوجه الاول واحتج من اوجب
التقليد في مسائل الاصول بان العلم بالله تعالى غير ممكن لان
المكلف به ان لم يكن عالما به تعالى استحال ان يكون عالما
بامره وحال استاع كونه عالما بامره يمتنع كونه مامورا به
والا لزم تكليف ما لا يطاق وان كان عالما به استحال ايضا امره
بالعلم به لاستحالة تحصيل الحاصل والجواب عن ذلك على قول
الامامية والمعتزلة ظاهر فان وجوب النظر والمعرفة عندهم
عقلي لا سمعي نعم يلزم ذلك على قواعد الاشاعرة اذ الوجوب
عندهم سمعي او نقول يجاب ايضا معارضة بان هذا الدليل
كما يدل على امتناع العلم بالمعارف الاصولية يدل على امتناع
التقليد فيها ايضا فيبطل باب المعرفة بالله تعالى وكل من ذهب اليه
في التقليد لا بد وان يكون عالما بالمسائل الاصولية ليصح تقليده
ثم نجري الدليل فيه فيقال لعلم هذا الشخص بالله تعالى غير ممكن
لانه حين كلف به ان لم يكن عالما به تعالى استحال ان يكون

عالما بامر المفروعات وكلما اجابوا به خرجنا بان لا مخلص لهم
لان سيثبتوا بان وجوب المعرفة عقلي فيبطل ما ادعوه
ان العلم بالله تعالى غير ممكن او ادعى ذلك فان قيل ربما
حصل العلم لبعض الناس بتصفية النفس او الهام الى غير ذلك
فيكون السابق قلنا هذا ايضا يبطل قولكم ان العلم بالله تع
غير ممكن ثم ما ذكروه يصلح ان يكون دليلا على امتناع
المعرفة بالسمع فيكون حجة على الاشاعرة لا دليلا على وجوب
التقليد واحتجوا ايضا بان النهي عن النظر قد ورد في قوله
تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا والنظر يفتح
باب الجدال فيحرم ولانه صم راى الصحابة يتكلمون في مسئلة
القدر فنهاهم عن الكلام فيها فقال انما هلك من كان قبلكم
بخوضهم في هذا ولقوله عم عليكم بدين العجائز والمراد ترك
النظر فلو كان واجبا لم يكن منهيا عنه والجواب عن الاول ان
المراد الجدال بالباطل كما في قوله تعالى وجادلوا بالباطل
ليدحضوا به الحق لا الجدال بالحق لقوله تعالى وجادلهم بالتي

هي احسن

هي احسن ولا مرية ان الدليل على ان الجدال مطلقا ليس منهيا
عنه وعن الثاني بان نهيهم عن الكلام في مسئلة القدر لعله
تقدير تسليمه لا يدل على النهي عن مطلق النظر بل عنه في مسئلة
القدر كيف وقد ورد الانكار على تارك النظر في قوله
تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله وقد اثنى على قوم
في قوله ويتفكرون في خلق السموات والارض على ان نهيهم
في الخوض في القدر لعله لكونه امرا غيبيا وبحرا عميقا
كما اشار اليه علي عليه السلم بقوله بحر عميق فلا تلجه بل كان مراد
النبي صم التفويض في مثل ذلك الى الله تعالى لان ذلك ليس من
الاصول التي يجب اعتقادها والبحث عنها مفصلة وههنا
جواب اخر عنهما معا وهو ان النهي في الاية والحديث مع قطع
النظر عما ذكرناه انما يدل على النهي عن الجدال الذي لا
يكون الا عن تعصب بخلاف النظر فانه يكون من داعي الحق
الدليل على عدم الريب وعن الثالث بان من صحح نسبته
الى النبي صم فان بعضهم ذكر انه من مصنوعات سفيان الثوري

فانه ورد ان عمرو بن عبيد المعتزلي قال ان بين الكفر و
الايمان منزلة بين المنزلتين فقالت عجوز قال الله تعالى
هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن فلم يجعل من عباده
الا الكافر والمؤمن فسمع سفيان كلامها فقال عليكم بدين
العجايز على انه لو سلم فالمراد به التفويض الى الله تعالى
في قضاياه وحكمه والانقياد له في امره ونهيه واحتج من جوز
التقليد بانه لو وجب النظر في المعارف الالهية لوجب من
الصحابة اذ هم اولى به من غيرهم لكنه لم يوجد والا لنقل
عنهم النظر والمناظرة كما في المسائل الفقهية فحيث لم ينقل احد
منهم فلم يجب واجيب بالتزام كونهم اولى به لكنهم نظروا والا
لزم نسبتهم الى الجهل بمعرفة الله تعالى وكون الواحد منا
افضل منهم وهو باطل اجماعا اذ كانوا عالمين وقد نظروا
فهو بالنظر والاستدلال واما انه لم ينقل بالنظر والمناظرة
فلاتفاقهم على العقائد الحقة لوضوح الامر عندهم حيث
كانوا ينقلون عقايدهم عمن لا ينطق عن الهوى فلم يحتاجوا

الى

الى كثرة البحث والنظر بخلاف الذين بعدهم فانه لما كثرت
شبه الضالين واختلف انظار طالبي اليقين لتفاوت
اذهانهم في اصابة الحق احتاجوا الى النظر والمناظرة
ليدفعوا بذلك شبه المضلين ويتوصلوا الى اليقين اما
مسائل الفروع فانها لما كانت امورا ظنية اجتهادية
خفية لكثرة تعارض الامارات فيها وقع بينهم الخلاف
فيها والمناظرة والتخطئة لبعضهم من بعض فلذا نقل واحتج
ايضا بان النظر مظنة الوقوع في الشبهات والتورط
في الضلالات بخلاف التقليد فانه ابعد عن ذلك واقرب
الى السلامة فيكون اولى ولان الاصول اغمض ادلة من الفروع
واخفى فاذا جاز التقليد في الاصول جاز في الاصعب بطريق
اولى ولانهما سوآء في التكليف بهما فاذا جاز في الفروع
فليجز في الاصول واجيب عن الاول بان اعتقاد المقلد
كان عن تقليد لزم اما التسلسل او الانتهاء الى من يعتقد
عن نظر لانتفاء الضرورة فيلزم ما ذكرتم من الجواز مع

زيادة وهو احتمال الكذب المخبر بخلاف الناظر مع نفسه فانه لا يكاذب
نفسه فيما ادى اليه نظره على انه لو اتفق الانتهاء الى من تنفق
له العلم بغير النظر كتصفية الباطن كما ذهب اليه بعضهم او بالهام
او بخلق العلم فيه ضرورة فهو انما يكون لافراد نادرة لانه على
خلاف العادة فلا يتيسر لكل احد الوصول اليه مشافهة بل
بالوسايط فيكثر احتمال الكذب بخلاف الناظر فانه لا يكاذب نفسه
ولانه اقرب الى الوقوع في الغلط فان قلت ما ذكرت من
الجواب انما يدل على كون النظر اولى من التقليد ولا يدل على
عدم جوازه فجواز التقليد باق لم يرتفع على ان ما ذكرته من
احتمال الكذب جار في الفروع فلو منع من التقليد فيها
لمنع من الفروع قلت متى ثبت الاولوية وجب العمل بها
والا لزم العمل بالمرجوح مع تيسر العمل بالراجح وهو باطل
بالاجماع لا سيما في الاعتقاديات واما الجواب عن الفروع
فلانه لما كان الطريق الى العمل في الفروع انما هو النقل
ساغ لنا التقليد فيها ولم يقدح احتمال الكذب المخبر والا

لانسد

لانسد باب العمل بها بخلاف الاعتقاديات فان الطريق
اليها بالنظر متيسر فاعتبر فيه الاحتمال في التقليد فيها و
اما احتمال الخطا في النظر فانه وان امكن الا انه نادر بل
بالقياس الى الخطا في النقل فكان النظر ارجح وقد بينا
ان العمل بالارجح واجب واجيب عن الثاني اولا بالمنع
من كونها اغمض ادلة لان الامر بالعكس لتوقف الشرعيات
على العقليات عملا او علما وثانيا بالمنع من الملازمة فان
كونها اغمض ادلة لا يستلزم جواز التقليد فيها فضلا
عن كونه اولى لان المطلوب فيها اليقين بخلاف الشرعيات
فان المطلوب فيها الظن اتفاقا ومن هذا ظهر الجواب عن
الثالث واحتج ايضا بان هذه العلوم انما تحصل بعد
الممارسة الكثيرة والبحث الطويل ولكن الصحابة لم يمارسوا
شيئا منها فكان اعتقادهم عن تقليد واجيب بانهم كانوا لمشاهدتهم
المعجزات وقوة معارفهم بكثرة البينات فرصا حال النبي عم
لم يحتاجوا الى تتبع العادات الى تعب كثير في طلب الادلة

عليها اقول مما يبطل به مذهب القائلين بالتقليد انه اما ان يفيد
العلم او لا فان افاده لزم اجتماع الضدين فيما اذا قلد واحد
في قدم العالم واخر في حدوثه وهو ظاهر وان لم يفده وجب
ترجيح النظر عليه اذ من المعلوم ضرورة ان النظر الصحيح يفيد
العلم واذا ترجح النظر عليه وجب اعتباره وترك المرجوح
اجماعا واقول مما يدل على اعتبار اليقين في الايمان ان الامة
فيه على قولين قول باعتبار اليقين فيما يحقق به الايمان وقول
بالاكتفاء بالتقليد او الظن وحكم فاذا انتفى الثاني بما ذكرنا
من الادلة ثبت الاول واقول ايضا مما يصلح شاهدا على ذلك
قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم نفى ما زعموه ايمانا وهو
التصديق المتزلزل الى ما سوى التصديق الجازم حيث اوجب
لحصول الايمان الا ما دخل القلب ولا ريب ان ما دخل القلب يحصل
به الاطمينان ولا اطمينان في الظن وشبهة لتجويز النقيض معه
فيكون الثبات والجزم معتبرا في الايمان فان قلت قوله تعالى

حكاية

حكاية عن ابرهيم عليه السلام اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي يدل على ان الجزم والثبات غير معتبر في الايمان
والا لما اخبر عليه السلام عن نفسه بالايمان بمقالة بلى مع ان قوله
ولكن ليطمئن قلبي يدل على انه لم يكن مطمئنا فلم يكن جازما
قلت ويمكن الجواب بانه عليه السلام طلب العلم بطريق المشاهدة
ليكون العلم باحياء الموتى حاصلا له من طريق الابصار المشاهدة
ويكون المراد من الاطمينان قلبه استقراره وعدم
طلبه لشيء آخر بعد المشاهدة مع كونه موقنا باحياء الموتى
قبل المشاهدة ايضا ولئن سلم ان المراد انه لم يكن مستيقنا قبل
الارادة فلم يكن مطمئنا فلا يلزم تحقق الايمان مع الظن فقط
وايضا انما طلب عليه السلام كيفية الاحياء فخرج طلبه الاستفهام التقريري
عن الايمان بالكيف الذي هو نفس الاحياء لان التصديق به
متقدم على التصديق بالكيفية فاجاب عليه السلام بلى آمنت بقدرته
تعالى على الاحياء لكن اردت الاطلاع على كيفية الاحياء
ليطمئن قلبي بمعرفة تلك الكيفية الغريبة البديعة وكان

ان الجهل بمعرفة تلك الكيفية لا يضر بالايمان ولا يتوقف على
معرفتها واما سؤاله تعالى له عن ذلك مع كونه عالما
بالسرائر فهو من قبيل خطاب المحب لحبيبه ان قلت فما الجواب
ايضا عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
فانه يفهم من الاية الكريمة وصف الكافر المشرك بالايمان حال
الشرك اذ الجملة الاسمية حالية فضلا عن الاكتفاء بالنطق
وما في حكمه في الايمان وهو مناف لاعتبار اليقين قلت لا فان
الاية الكريمة افادت على اخباره تعالى عنهم بالايمان بالنطق
والتصديق بوجوده لكنهم لم يفردوه في حالة تصديقهم به
بل اشتغلوا بالشريك تعالى الله عما يشركون وح فيحمل
كونهم جازمين بوجود الصانع تعالى مع كونهم غير موحدين
لما ان التوحيد مطلب اخر فكفرهم كان كذلك فلم يتحقق
لهم الايمان الشرعي لان الايمان كجزء منه وهو غير كاف على
انه يجوز ان يكون المراد من الايمان المنسوب اليهم في الاية
الكريمة التصديق اللغوي وقد تبينا سابقا انه اعم من الشرعي

بل

وليس النزاع فيه بل في الشرعي وكون المؤمن مسلما
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون يعتبر الى حال
اشراكهم بتلبيسهم نفوسهم بامور الضلال زودنا الله حسن الهداية
هذا ما تيسر لنا من المقال في هذا المقام **واما المقام
الثاني** وهو ان الاعمال ليست جزءا من الايمان ولا نفسه
فالدليل عليه من الكتاب العزيز والسنة المطهرة والاجماع
اما الكتاب فمنه قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
فان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في
المعطوف عليه فلو كان الصالحات جزءا من الايمان او نفسه
لزم خلو العطف عن الفائدة لكونه تكرارا ورد ذلك
بان الصالحات جمع معرف يشمل الفرض والنفل والقائل
بكون الطاعات جزءا من الايمان يدعي بها فعل الواجبات
واجتناب المحرمات وح فيصح العطف لحصول المغايرة اي
لعموم المعطوف فلم يدخل كله في المعطوف عليه نعم فيه
دليل على ابطال مذهب القائلين بكون المذهب داخلا

في حقيقة الايمان كالخوارج ومنه قوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات وهو مومن اي حالة ايمانه فان عمل الصالحات
في حالة الايمان يقتضي المغايرة لما اضيف الى تلك الحالة
وقارنه فيها والا لصار المعنى ومن يعمل بعض الايمان في حال
حصول ذلك البعض او ومن يعمل من الايمان حال هو لم يوجد
فيلزم تقدم الشيء على نفسه وتحصيل الحاصل اذ ثبت
الاية الكريمة انما تدل على المغايرة في الجملة لكن لا يلزم من
ذلك ان لا يكون الاعمال اجزاء فان المعنى والله اعلم ومن
يعمل من الصالحات حال ايمانه بعض هيئة باعتبار الآخرية
وح فيجوز ان يكون الايمان الشرعي مجموع الجزئين اي عمل
الصالحات والتصديق المذكور فالمغايرة انما هي بين جزئي
الايمان فلا محذور فيه بكل من وجه ولا لما تحقق الكل بل لابد
لنفي ذلك المعنى دليل ثم من المعلوم ان الايمان في عرف
معناه لغة وح فاما الى التصديق بما جاء به فقط فيكون
تخصيصا او الاعمال فيكون نقلا ولكن الاول اولى لان التخصيص

خير من النقل ودفع الاستدلال بالاية ايضا بان ظاهرها كون
الايمان شرطا لصحة الاعمال حيث جعل سعيه مقبولا اذا وقع
حال الايمان فلا بد ان يكون الايمان غير الاعمال والا لزم
اشتراط الشيء بنفسه ويرد على هذا ما يرد على الاول
بعينه نعم اللازم هنا ان يكون احد جزئي المركب شرطا
لصحة الاخر ولا محذور فيه والجواب عن هذا هو الجواب
عن ذلك فتامل ومنه قوله تعالى وان طائفتان من
المومنين اقتتلوا فانه اثبت الايمان لمن ارتكب بعض المعاصي
فلو كان ترك المنهيات جزءا من الايمان لزم تحقق الايمان
وعدمه كتحققه في موضع واحد في حالة واحدة وهو محال
والجواب ان يجيبوا عن ذلك بمنع تحقق الايمان حالة ارتكاب
المنهي وكون تسميتهم بالمومنين باعتبار ما كانوا عليه نصوصا
على مذهب المعتزلة فانهم لا يشترطون في صدق المشتق على
شيء حقيقة بقاء المعنى المشتق منه ويمكن دفعه بان الشائع
في عرفهم منع جواز اطلاق المومن على من تحقق كفره وعكسه

الكلام في خطاب الشارع فلا نسلم انهم الخوارج وقد مر قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فان اريد بالتقوى الكامل الذي لا يحصل الا بفعل الطاعات
والاجتناب عن المنهيات مع وصفهم بالايمان يدل على عدم
حصول التقوى بهذا المعنى لما امرهم بها مع حصول الايمان لهم
به فلا يكون الاعمال نفس الايمان ولا جزءا منه والا لكان
تحصيل الحاصل ويرد عليه جواز ان يراد من الايمان الذي
وصفوا به التقوى ويكون المامور به هو الشرعي وهو الطاعات
او جزؤه عند من يقول بالجزئية وكما يجاب عنه بنحو ما اجيب
او يرد على الدليل الثاني فيقال وما منه انما الايات
الدالة على كون القلب محلا للايمان من دون ضميمة شيء
آخر كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان اي جمعه واثبته
فيها واسلمه ولو كان الاقرار وغيره من الاعمال نفس الايمان
او جزءا لما كان القلب محلا لجميعه بل هو مع اللسان وجميع
او مع بقية الجوارح على اختلاف الآراء وقوله تعالى ولما

يدخل

يدخل الايمان في قلوبكم ولو كان غير القلب من اعمال الجوارح
نفس الايمان او جزءه لما جعل كله محل القلب كما هو ظاهر
الآية الكريمة وقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان فان اطمئنان
بالايمان يقتضي تعلقه كله به والا لكان مطمئنا ببعضه لا بكله
اقول يرد على الاخير انه لا يلزم من اطمئنانه بالايمان كونه
محلا له ومن الجائز كونه عبارة عن الطاعات وغيرها او
مع شيء آخر واطمئنان القلب لاطلاعه على حصول ذلك فان
القلب مطلع على الاعمال ويرد على الاول ان الايمان
المكتوب والداخل في القلب انما هو العقائد الاصولية
ولا يدل على حصر الايمان في ذلك ونحن لا نمنع ذلك بل
نقول باعتبار ذلك في الايمان اما على طريق الشرطية
له فقط او الجزئية له اذ من زعم ان الطاعات فقط لا بد
من حصول ذلك لا تصديق عنده انما ينفع تلك الاعمال
غاية الامر انه شرط للايمان او جزؤه لا نفسه كما تقدمت
الاشارة اليه نعم هما يدلان على بطلان مذهب الكرامية

حيث يكتفون في كلمة بلفظ الشهادة ونحوه من غير شيء آخر اصلا لا
شرطا ولا جزءا قيل وكذا آيات الطبع والختم تشعر بان محل
الايمان القلب كقوله تعالى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم
فهم لا يؤمنون وختم على قلبه وجعل على بصره غشاوة فمن
يهديه من بعد الله وغيرها مما تقدم واما السنة المطهرة فكقوله عم
يا مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك وفيه الكلام
فيه ان المراد من القلب ههنا الايمان لان طلب تثبيت القلب
عليه يدل على انه متعلق بالاعتقاد وايضا هناك شيء
آخر غير الايمان من الاعتقاد يصح طلب الثبات عليه بحيث
يسمى دينا فتعين ان يكون هو الايمان وحيث لم يطلب شيء
في حصول الايمان علم ان الايمان يتعلق بالقلب لا بغيره وكذا
ما روي ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله
عن الايمان فقال ان تؤمن بالله ورسله واليوم الآخر يعني
ذلك ان تصدق بالله ورسله واليوم الآخر فلو كان فعل
الجوارح او غيره من الايمان لذكره له حين سأله عما هو

الايمان

الايمان المطلوب من الشارع وان قيل ظاهر الحديث غير مستقيم
وذلك لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سأله عن حقيقة الايمان
فكان من حق الجواب في شرح معناه ان يقال ان تصدق
بالله الخ لا ان تؤمن لان ان مع الفعل في تأويل المصدر
فيصير حاصله الايمان هو الايمان بالله فيلزم منه تعريف
الشيء بنفسه في الجملة وذلك لا يليق بشأن الامر والجواب
ان المراد من قوله ان تؤمن بالله الخ ان تصدق وكان
التصديق معلوما له عليه السلام لغة فلم يكن تعريفا الشيء بنفسه فهذا
انما يكون بالقياس الى غيرهما عليهما السلام والا فان السائل و
المسئول غنيان عن معرفة المعاني من الالفاظ واما الاعمال
فنقول ان الامة اجمعت على ان الايمان شرط لسائر العبادات
والشيء لا يكون شرطا لنفسه فلا يكون الايمان هو الطاعات
اقول على تقدير تسليم دعوى الاجماع فللخصوم ان يقولوا
نحن نقول يكون التصديق بما يلزم الاصول شرطا لصحة
العبادات التي هي الايمان ولا يلزمنا بذلك ان يكون

تلك المسائل هي الايمان فان سميتموها ايمانا بالمعنى اللغوي
فلا مشاحة في ذلك وان سلمتم بل هو الايمان الشرعي
فهو محل النزاع ودليلكم لا يدل عليه واجيب ايضا با
ان فساد العبادات لا توجب فساد الايمان فذلك يقتضي
كون الايمان غير اعمال الجوارح اقول ان وقع نقل الاجماع
فلا ريبة في دلالته على الشرعي والا فمنع المطابق مفتوحة
هذا غاية ما رأيناه وبيناه في تحقيق هذا المقام ويرد
على المقام الاول اشكالات احدها ما سيجيء انشاء الله
كتحقيقه من ان المؤمن هل يجوز ان يكفر بعد ايمانه ام لا ذهب
الى الاول جماعة من اصحابنا وظاهر القرآن العزيز يدل
عليه في ايات كثيرة كقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا
الى غير ذلك من الايات ولو كان التصديق بالمعارف معتبرا فيه
بيقين فيه الجزم والثبات مطابقا ذلك اذا اليقين لا يزول
بالاستخفاف ولا ريب ان موجب الكفر استخفاف ما يوجب
قلت لا ريب ان الايمان من الكيفيات النفسانية اذ هو نوع

من العلم

من العلم على ما هو الحق فهو عرض ويتوارد الزوال العروض
ضده او مثله بعض من يقول بان الاعراض لا تبقى زمانين
كالاشاعرة ظاهرة ولكنا على القول بان الباقي محتاج
الى المؤثر في بقائه او غير محتاج مع قطع النظر عن بقا
الاعراض زمانين لان الفاعل مختار فيجوز منه ايجاد
الاعدام في كل وقت غاية الامر ان تبديل الايمان بالكفر لا
يجوز ان يكون من فعل الله تعالى على ما تقتضيه قواعد العدلية
من ان العبد له فعل وان اللطف واجب على الله تعالى
ولو كان التبديل منه تعالى لخلاف اللطف علينا نقول
قد يستند الكفر الى الفعل دون الاعتقاد دينيا مع الجزم
واليقين والمعارف الاصولية كالقاء السيف في الصنم والقاء
المصاحف في القاذورات مع كونه مصدقا بالمعارف في آن
قلت يلزم على هذا الجزم جواز اجتماع الكفر والايمان في محل
واحد في زمن واحد فهو محال لان الكفر عدم الايمان
عما من شانه ان يكون مؤمنا قلت الايمان هو التصديق

المذكورة بشرط عدم السجود ونحوه مما يوجب جعله الكفر
بدلالة الشارع عليه وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء
المشروط ثانيهما يلزم ان يكون الظان لواحد من الاصول
الخمسة كافرا وان كان عالما بالباقي لان الظن من اضداد
اليقين فلا يجامعه فيلزم الحكم بكفر مستضعفي المسلمين بل
كثير من عوامهم لعدم التصديق في الاول والثبات في
الثاني كما نشاهد من تشككهم عند التشكيك مع ان الشارع
حكم باسلامهم واجرى عليهم احكامه ومن هاهنا اكتفى بعض
اصحابنا في الايمان بالتقليد كما تقدمت الاشارة اليه ويمكن
الجواب عن ذلك بان من شرط اليقين يلتزم الحكم بكفرهم
لو علم كون اعتقادهم بالمعارف بالظن لكن هذا الالزام
في المستضعف في غاية البعد والضعف واما اجراء الاحكام
الشرعية فهو لا يستلزم كون اجرائها عليه كونه كافرا في نفس
الامر وبالجملة فالكلام انما هو في بيان ما يتحقق به كون
المكلف مؤمنا عندنا بمعنى انه المعتبر فيكتفي باليقين في حصول

ولا دليل

ولا دليل كالاقرار بالمعارف الاصولية مختارا غير مستهزئ
لتعذر العلم علينا غالبا بحصول ذلك له ثانيهما انه اذا
كان الايمان هو التصديق الجازم الثابت فلا يحكم بايمان
احد حتى يعلم منه ان تصديقه بما ذكر يقيني وانى لنا بذلك
ولا اطلاع على الضمائر الا لعالم السرائر والجواب عن هذا
هو الجواب عن الثاني وثالثهما انتفاء ثمرة الايمان والكفر
حينئذ ومنها حالة النوم والغفلة وكذا الصبي في زمان كان
مصدقا فهو مؤمن ولا انكار لعدم الواسطة مع ان الشارع
يحكم عليه في هذه الحالة بل تبعا واجيب عن الاولين بان
التصديق باق لم يزل والذهول والغفلة انما هو عن حصوله
واتصاف النفس به اذ العلم بالعلم وصفات النفس غير لازم
ولا عدمه منافيا لحصولها على ان الشارع جعل الامر المحقق
الذي لم يطرأ عليه ما ينافيه ويزيله في حكم الباقي فيسمى
من اتصف بالايمان مؤمنا سواء كان شاعرا بايمان نفسه
او غافلا عن ذلك مع اتصاف نفسه به وعن الثالث بان

الكلام في الايمان الشرعي في حق من افراد التكليف فلا يوصف
الصبي بشيء منها حقيقة لعدم دخوله في التكليف ثم يوصف
بها تبعا وههنا بحث تقدم الوعد بتفصيله وبيانه في اول التحرير
المذاهب فاعلم ان العلامة التفتازاني ذكر في بعض
تحقيقاته ان بعض القدرية ذهب الى ان الايمان هو المعرفة
واطبق علماؤنا على فساده لان اهل الكتاب كانوا يعرفون
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله كما كانوا يعرفون ابناءهم
حيث اخبر الله تعالى عنهم بذلك مع القطع بكفرهم لعدم
التصديق ولان من الكفار من كان يعرف الحق وينكر عنادا
واستكبارا كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الاحكام واستيقانها
وبين التصديق بها واعتقادها ليصح كون الثاني ايمانا
دون الاول والمذكور في كلام بعض المشايخ ان التصديق
عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار المخبر وهو امر
كسبي يحصل باختيار المصدق ولذا يثاب عليه ويجعل رأس

العبادات بخلاف المعرفة فانها قد تحصل بغير كسب كمن وقع
بصره على جسم فحصل له معرفة انه جدار او حجر مثلا وهذا
ما ذكره بعض المحققين من ان التصديق هو ان تنسب
باختيارك الصدق الى المخبر حتى لو وقع ذلك في القلب
من غير اختيار لم يكن تصديقا وان كان معرفة كما قال
وهذا مشكل لان التصديق من اقسام العلم وهو من الكيفيات
النفسانية دون الافعال الاختيارية لانا اذا تصورنا النسبة
بين الشيئين وشككنا انها بالاثبات او النفي ثم اقيم البرهان
على ثبوتها فالذي يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك
النسبة وهو معنى التصديق والحكم والاثبات والايقاع
نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الاسباب
وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك وبهذا الاعتبار
يقع التكليف بالايمان وكان هذا هو المراد بكونه كسبيا
اختياريا ولا يكفي المعرفة لانها قد تكون بدون ذلك نعم
يلزم ان تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقا

ولا بأس بذلك لانا نمنع انه يرد على علمائهم القائلين بكون
الايمان ليس معرفة لانه يعني غاية ما يكون من حصول
العلم بالحادث الالهية من الهام او خلق علم ضروري في
نوال او تصفية النفس او غير ذلك من اسباب العلم انه لا
يثاب على ايمانه ولا يكون مؤمنا لان الايمان هو التصديق
بالمعنى الذي زعموه وهذا ليس كذلك وبطلانه ظاهر
كما زعم نعم ما ذكره من معنى التصديق هو اللغوي او اقول
ايضا الذي يظهر من كلام هذا الفاضل وما نقله من ان ثمرة
التفرقة بين المعرفة والتصديق انما هي باعتبار الاسباب الادراك
فان كانت اختيارية كان ذلك الادراك تصديقا او معرفة
والا فمعرفة فالمعرفة اعم من التصديق ويرد عليه ان المعرفة
من اقسام العلم وليست بقسيم له لان الكلام في المعرفة التي
هي قسم من الاعتقاد لا مطلق المعرفة فيكون تصديقا لانقسام
العلم اليهما ولا يلزم الا ان تكون المعرفة المرادة ههنا اعم
او تكون التقسيم غير حاصر وكلاهما باطل فتدبر فلا يكون اعم منه

لمساوية له وذلك يبطل قول علمائهم بان الايمان لا يكون
معرفة الا ان يقال ان التقسيم انما هو للعلم الكسبي
لا لمطلق العلم والمعرفة الاذعانية قسم من مطلق العلم كسبيا
كان او ضروريا فيجوز ح كونها اعم لكن هذا غير نافع
من جهة تعريف الايمان بالمعرفة اذ غايته انه تعريف بالاعم
وقد جوز بعضهم على ان منشأ المغالطة بكلامهم لم يكن هو
العموم بل كون الايمان اختياريا او غير اختياري كسبي
كما اذا اتفق حصوله بكشف او مشاهدة المعجزة من غير سبق دعوى
النبوة من غير ان يكون الناظر في المعجزة قاصدا لتحصيل الحق
فانا اذا شاهدنا المعجزة حصل لنا في الحال العلم الضروري بصدق
المدعي في كل ما ادعاه ولا شبهة في تحقق الايمان بذلك
مع انه لم يكتسبه على انا لو قطعنا النظر عن جميع ذلك فحكمهم
بالايمان ليس هو المعرفة مع ان التصديق الذي ذكروه
من ربط النسب لا يكون الا بواسطة امر يحصل لنا الترتب
غير الخبر كالقرائن او التواتر وصدق المخبر كعصمته او غير ذلك

من الاسباب وهذا الحاصل من ذلك لا المعرفة والعلم فان قلت
على ما ذكرت كان الواجب تعريف الايمان بالمعرفة لا بالتصديق
قلت لما كان ما ذكرناه من حصول الايمان بغير الكسب امرا
نادرا لا يحصل الا في الانفس القدسية جعل كالمعدوم
فلم يعتبر في التعريف او نقول ان التصديق الماخوذ في
تعريف الايمان الشرعي يشمل العقد المذكور اذ قد بينا انه
نقل عن معناه اللغوي الى الاذعان القلبي وهو يشمل
ذلك وما قيل من انه لو نقل عن معناه اللغوي لنقل الينا
كغيره من الحقائق الشرعية كالصلوة والزكوة والحج وغيرها
فحيث لم ينقل الينا دل على بقائه على معناه اللغوي قلنا
القران العزيز صريح في نقله كاية الاعراب وغيرها واما
حكاية الاثابة على الايمان فالكسبي منه يثاب عليه وعلى اثبا ثم
اذ الكل بفعل الكاسب احدهما مباشرة والاخر توليدا
الحق عند اهل السنة القائلين بان العبد لم يفعل فانه عندهم
اعم من كونه مباشرة او توليدا اما الاشاعرة فيلزمهم ان

لا اثباتا

لا اثابة على نفس ايمانهم حيث نفوا العلم عن العبد في الاعتقاد اما
غير الكسبي فانه وان لم يحصل للعبد فيه فعل لكنه يثاب على
العزم على البقاء عليه وعلى اثاره فانها فعله ثم هذا الفرق
نادر جدا واما الايات التي استدلوا بها على ان الايمان
ليس هو المعرفة فهي حجة عليهم لا لهم وذلك لان القطع
بكفرهم مع معرفتهم انما كان لانكارهم وجحدهم الاقرار
بذلك وترك الاتباع لما علموا حقيقته لا لعدم التصديق
فهو دليل على ان المعرفة حضرة وكافية لولا جحدهم لما
عرفوه وكذا اوقعهم الله تعالى بذلك حيث جعل المعرفة مع
جحدهم سببا للانكار عليهم هذا ما يتعلق بامثال المذهب الاول
واما اهل الثاني فهم الكرامية فقد استدلوا على مذهبهم
بان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يكتفون في
الخروج عن الكفر بكلمتي الشهادة فيحكمون لهم بالايمان اذ
لا واسطة بين الكفر والايمان لان الكفر عدم الايمان وقوله
تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن وبقوله عليه السلام امرت ان اقاتل

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبقوله عم لاسامة حين قتل
من تكلم بالشهادتين هلا شققت قلبه او هل شققت قلبه
على بعض الشرع يدل بذلك الانكار حيث لم يكتف بهما دين
منه اقول هذا الحديث على نقيض مقصودكم لانه على اعتبار
التصديق اظهر مما ذكروه واذ المتبادر منه ان النبي عم
لما انكر عليه ما فعله اسامة ذلك فكانه قال له الايمان يكون في
القلب فهلا شققت قلبه لتجده او هل شققت قلبه فتعلم
حتى تعلم ما فعلت على انه يجوز ان يكون الانكار عليه
من جهة ان الاقرار بالشهادتين يوجب حقن الدماء عند
الشارع وحرمة القتل وانها للحرمة وهو لا يدل على حصول
الايمان بالشهادتين فقط فلعل هذا النحو كان للترغيب
في الاسلام وحصوله بالشهادتين فقط دون الايمان ولكفوا
عن الاول ان الخروج عن الكفر بكلمة الشهادة ان اراد
به الخروج في نفس الامر بحيث يصير مومنا عند الله تعالى بانه
بمجرد ذلك من دون تصديق فممنوع لم لا يجوز ان يكون

اكتفاهم

اكتفائهم بذلك للترغيب في الاسلام لا للحكم بالايمان و
ان ارادوا به الخروج بحسب الظاهر فمسلم لكن لا يتم اذ
الكلام فيما يتحقق به الايمان عند الله تعالى بحيث يصير المتصف
به مومنا في نفس الامر لا فيما يتحقق به الاسلام في ظاهر
الشرع حيث لا يمكن الاطلاع على الباطن الا ترى انهم
كانوا يحكمون بكفر من ظهر منه النفاق بعد الحكم باسلامه
ولو كان مومنا في نفس الامر لما جاز ذلك واما ثاني
الواسطة فهو مستقيم على اخذ الحكم في نفس الامر ولو دلالة
لهم فيه والاية الكريمة ايضا يمكن حملها على ما هو في نفس
الامر فان كان الحكم في نفس الامر لا يخلو عن اعتقاد اما
حمل كلمة الا الله غاية للقتال فلا يدل على اكثر من كونه
للترغيب في الاسلام ايضا بسبب حقن الدماء على ان النبي عم
ربما لا اطلاع على بواطن الناس فكيف يعتبر في القتال الى
ما لا اطلاع عليه واما اهل الثالث وهم فرقة المعتزلة القائلون
بانه جميع الطاعات فرضا ونفلا فمن التزم ذلك لا يتم على

قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة و المشار
اليه بذلك هو جميع ما ذكر لا ما عطف عليه والدين هو
الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام
هو الايمان لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه ولان غير الايمان غير مقبول من مبتغيه بالشرع و
الاجماع وقد تقرر ذلك فيكون اسلاما فيكون دينا
فيعتبر فيه الطاعات كما دلت عليه الايات والجواب المنع
من اتحاد الدينين في الآيتين فلا يتكرر الوسط ولو سلم اتحادهما
فلا نسلم ان الايمان هو الاسلام ليكون هو الدين فيعتبر
فيه الطاعات ثم لا يجوز ان يكون الايمان شرطا للاسلام
او جزءا منه او بالعكس فشرط الشي وجزؤه يقبل مع كونه
غيره ولا يلزم من ذلك ان يكون الايمان هو الدين بل
شرطه او جزؤه على انا لو قطعنا النظر عن جميع ذلك فالآية
الكريمة انما تدل على ان من ابتغى وطلب غير دين الاسلام

دينا له

دينا له فلن يقبل منه ذلك المطلوب ولم تدل على ان من
من ترك بما اوجبه الشارع عليه لكنه ترك فعل بعض الطاعات
غير مستقل لانه طالب لغير دين الاسلام اذ ترك الفعل ليس
مع طلبه لعدم المنافاة بينهما فان الشخص قد يكون طالبا
للطاعة مريدا لها لكنه يتركها اهمالا وتقصيرا لكسل ولا يخرج
بذلك عن ابتغائها وارادتها واستدلوا ايضا بقوله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى البيت المقدس واعترض
عليه بانه لا يجوز ان يكون المراد به تصديقكم بشرع الصلوة
سلمنا ذلك لكن لا دلالة لهم في الآية وذلك لانهم زعموا
ان الايمان جميع الطاعات والصلوة انما هي جزء من الطاعات
وجزء الشيء لا يكون ذلك الشيء واما اهل المذهب الرابع
فهم القائلون بكونه عبارة عن جميع الواجبات وترك
المحرمات دون النوافل فقد استدلوا بقوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين والتقوى لا تحصل الا بفعل الواجب
وترك المنهي عنه فلا يكون الفاسق متقيا لانه لم يفعل

التقوى وبما روي ان الزاني لا يزني وهو مؤمن وبقوله
لا ايمان لمن لا امانة له وبقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وترك الحكم بما انزل الله او الحكم
بما لم ينزل الله كفر فاذن تحقق الايمان بالتصديق لزم
اجتماع الكفر والايمان في محل واحد وهو محال لتقابلهما
بالعدم والملكة والجواب عن الاول انه يجوز ان يكون
المراد والله اعلم الاعمال الشرعية على انا نقول ان ظاهر
الاية متروك فانها تدل ظاهرا على ان من اخل في
جميع اعماله وكان قد سبق منه معصية واحدة لم يثب عليها
ان يكون جميع اعمال الطاعات اللاحقة غير مقبولة و
التقوى لنيل الثواب مع خروج عن حكمة الله تعالى من انقطع النقا
فلا يكون مرادا بل المراد والله اعلم ان من عمل عملا انما يكون
مقبولا اذا كان متقيا فيه بان يكون مخلصا فيه لله تعالى
وح فلا دلالة لها في الاية الكريمة مع انا لو تنزلنا عن ذلك
وقلنا بدلالتها على عدم قبول التصديق وحده دون التقوى

فلا يحصل

فلا يحصل بذلك مدعاهم الذي هو كون الايمان عبارة
عن جميع الواجبات ولقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
الايمان عبارة عما ذكر مع التصديق بالمعارف الالهية
وعدم قبول الجزء انما هو لعدم قبول الكل واما الحديث
الاول فعلى تقدير تسليمه فيمكن حمله على المبالغة او الزجر
او تخصيصه بمن استحل وبدليل التخصيص في احاديث افراد
على نفي الكمال في الايمان وكذا الحديث الثاني واما
الاستدلال بالاية فمعارض بقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون والفاسق مؤمن على
المذهب الحق ادني المنزلتين على غيرهم ويمكن ان يقال
الفسق لا ينافي الكفر اذ الكافر فاسق ايضا وان كان يخص في العرف
بما فيه كفر لم يتحقق كونه عرف الشارع بل المعلوم كونه
لاهل الشرع والاصول فلا تنافي وصح الاول والاخر في
الجواب ان المراد والله اعلم ومن لم يحكم بما انزل الله اي
بما علم قطعا ان الله سبحانه انزله فانكره واعتقد غيره

مستحلا او للتوقف عنه لكن لا ريب في كونه كفرا لانه انكار
لما علم ثبوته من الدين ضرورة فلا يكون التصديق حاصلا فيه فلا
دلالة فيها على ان من ارتكب معصية غير مستحل او مستحلا
مع كون تحريمها معلوما من الدين ضرورة يكون كافرا لاد
انما ارتكبنا هذا الالتزام في الاية لما دل عليه النص والاجماع
مع ان الحاكم لو اخطا في حكمه لم يكفر مع انه مصيب
انه لم يحكم بما انزل الله واعلم انه قد ظهر من هذا الجواب
وجه اخر للجمع بين الايتين ودفع التعارض بين ظاهرها
بان يراد من الفاسق فيها ما ذكرنا في الجواب دون الاخرى
ومن الحكم بغير ما انزل الله مع علمه بالتحريم فهو فاسق و
انه يقال للصغرى ان اردتم بالطاعات والذنوب ما علم ثبوته
من الدين ضرورة فنمنع الكبرى لكن لا يلزم
منه ما ذكرتم وان اردتم ان يكون الحكم كذلك في الاعم مما علم من الدين
ضرورة فيكون ترك الطاعات داخلا فيما هو شرط الايمان وهو غير مسلم بل
على ما مر منا ان كون المذكورات جزء الايمان على ما ذهب

البعض منهم وان اردتم الاعم فلا دلالة لكم فيها ايضا بظاهرها
واما اهل الخامس القائلون بانه تصديق بالجنان واقرار
باللسان وعمل بالاركان فيستدل لهم بما استدل به اهل
التصديق مع ما استدل به اهل الاعمال من اضافة الاقرار
باللسان الى الجنان وقد مضى تزييف ما سوى الاول وسيجي
ان شاء الله تعالى تزييفه ايضا ولهم من احاديث الائمة من
اهل البيت عليهم السلام ما يشهد لهم وقد ذكر في الكافي وغيره
منها جملة فمنها ما رواه علي بن ابرهيم عن العباس بن معروف
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم
القصير قال كتبت مع عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام
اساله عن الايمان ما هو فكتب الي مع عبد الملك بن اعين سألت
رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب
وعمل بالاركان والايمان بعضه من بعض ومنها ما رواه علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان
ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوقفني على حدود

الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والاقرار بما جاء من عند الله وصلوات الخمس واداء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة
عدونا والدخول مع الصادقين ومنها ما روي عن الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان او غيره عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الايمان فقال
شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء من عند الله
وما استقر في القلوب من التصديق بذلك قال قلت اليست
الشهادة عملا قال بلى قلت العمل من الايمان قال نعم لا يكون
الايمان الا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان الا بعمل وغير
ذلك من الاحاديث في الكافي وغيره والجواب ان هذه كلها
منها سنده غير نقي كالاول فان في سنده عبد الرحيم القصير
وهو مجهول مع كونه مكاتبة واما الثاني فان سنده
وان كان جيدا الا انه غير صريح فان كون المذكورات
ثمرة الايمان لا تقتضي كونها نفس حقيقته لصدق الشيء بها

ولا يجوز

ولا يجوز تجاوزه فان تجاوزه خرج عنه ولكن نقول
بموجبه فان من تجاوز هذه المذكورات بان تركها
بأسرها او بعضها خرج عن الايمان لكن يلزم من ذلك
شرطا للايمان لا كونها نفسه واما الثالث فانه
وان كانت جيدة الا ان في سنده ابراهيم مع كون العلا
مشتركا بين المقبول والمجهول وبالجملة فهذه الرواية
معارضة بما هو ابين منها دلالة وقد تقدم ذلك
فليراجع ثم لا ريب في كونها مؤيدة لما قالوه واما
اهل السادس القائلون بانه التصديق مع كلمتي الشهادة
فنحو ما مر من الاحاديث ما يصلح شاهدا لهم وكذا لمذهب
الكرامية مع ما ذكره اهل التصديق يصلح شاهدا لهم
ثم عرفت ما في الاولين فلا نعيده واما السابع فهو مذهب
جماعة من المتأخرين منهم المحقق الطوسي في تجريده فانه
اعتبر في حقيقة الايمان مع التصديق الاقرار باللسان
قال اقول يكفي الاول لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها

واستيقنتها انفسهم اثبت الكفار الاستيقان النفسي وهو
التصديق القلبي فلو كان الايمان هو التصديق القلبي فقط
لزم اجتماع الكفر والايمان وهو باطل لتقابلهما تقابل
العدم والملكة واما الثاني يعني الاقرار باللسان فلقوله
تعالى قالت الاعراب امنا الاية ولقوله تعالى ومن الناس
من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين فاثبت
هو تعالى في الايتين التصديق باللسان ونفي عنهم الايمان
اقول الاستدلال الاول على عدم الاكتفاء بالثاني مسلم موجه
ولكنا على عدم الاكتفاء بالاول اما على اعتبار الاقرار
نفسه بحث فان الدليل اخص من المدعى اذ المدعى ان الايمان
لا يتحقق الا بالتصديق مع الاقرار وبعد ذلك يعني الكفر
والاية الكريمة انما دلت على ثبوت الكفر لمن جحد اي انكر
الايمان مع كمال تيقنها ودينها واسطة فان من حصل له التصديق
اليقيني في اول الامر ولم يكن تلفظ بكلمات الايمان اتفاقا لا
انه منكر ولا جاحد وح فلا يلزم اجتماع الكفر والايمان في مثل

هذه

هذه الصورة مع انه غير متمرد لانا نقول الاقرار جزء الكمل
المزيد هذا ان نص الاية الدالة على اعتبار الاقرار
ايضا ولا الكلام اعتبار الاقرار دعوى مجردة عن حجة
ما عليه واما دلالة الاية الكريمة على كفرهم في صورة جحدهم
واستيقانه فنقول هو حجة لكن ليس لعدم اقرارهم فقط
بل لانضمام انكارهم الى استيقانهم وبالجملة فهو شرط اجراء الاحكام
على الحكم بالكفر كما في الاستخفاف بالشارع او الشرع وقد
المصحف لانه على الحكم بالكفر مع انه يكون مصدقا كما
سبقت الاشارة اليه نعم غاية ما يلزم ان يكون اقرار المصدق
شرطا لحكمنا بايمانه ظاهرا واما اشتراطه لنفعه بعد التصديق
فهو مفوض عند الله سبحانه اذ لم يكن تركه للاقرار عن جحد
على انه يلزمه قدس سره ان من حصل له التصديق بالمعارف
الالهية ثم عرض له الموت فجاءة قبل الاقرار يموت كافرا
ويستحق العذاب الدائم مع اعتقاده وحدة الصانع وحقية
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ولا اظن ان مثل هذا المحقق يلتزم ذلك

والحاصل انه ان اراد رحمه الله ان كون الانسان مؤمنا شرعا
كما هو ظاهر كلامه لا يتحقق الا بمجموع الامرين فالواسطة
والالتزام لا نزاع عليه وان اراد ان كونه مؤمنا في ظاهر
الشرع لا يتحقق الا بالامرين فالنزاع لفظي ثم ان من اكتفى
فيه بالتصديق يريد به كونه مؤمنا عند الله فقط واما عند
الناس فلا بد فيه من الاقرار وغيره واعلم انه
قد استدل بعضهم على هذا المذهب ايضا بانا نعلم بالضرورة
ان الايمان في اللغة هو التصديق والدلائل عليه كثيرة فاما
ان يكون في الشرع كذلك او يكون منقولا عن معناه في اللغة
والثاني باطل لان اكثر الالفاظ تكرارا في القرآن وكلام
الرسول ص لفظ الايمان فلو كان منقولا عن معناه اللغوي
لوجب ان يكون كالحال في سائر العبادات الظاهرة في وجوب
العلم به فلما لم يكن كذلك علمنا انه باق على وضع اللغة فاذا
ثبت هذا فنقول ذلك التصديق اما ان يكون هو التصديق
القلبي او اللساني او مجموعهما والاخيران باطل لقوله تعالى فلما

جاءهم ما عرفوا كفروا به فاثبت لهم المعرفة مع انهم كفرة
ولو كان مجرد المعرفة ايمانا لما صح ذلك وايضا قوله تعالى
فلما جاءتهم اياتنا مبصرة جحدوا بها وقالوا هذا سحر مبين
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فانه يدل على ان جحدهم
بقلوبهم حيث اثبت لهم الاستيقان بها فالايمان يكون
بالسنتهم حيث لم يقروا واذا كان الجحد باللسان موجبا للكفر
كان الاقرار به مع التصديق القلبي موجبا للايمان فيكون
الاقرار من محققات الايمان وايضا قوله تعالى حكاية عن
موسى عليه السلام اذ يقول لفرعون لقد علمت ما انزل هؤلاء الا
رب السموات والارض فانه اثبت كونه عالما بان الله تعالى
هو الذي انزل الايات التي جاء بها موسى عليه السلام فلو كان
مجرد العلم هو الايمان لكان فرعون مؤمنا وهو باطل بنص
القرآن العزيز واجماع الانبياء عليهم السلام من لدن موسى
عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وآله وايضا قوله تعالى فانهم لا
يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون ومعنى ذلك

وانا نعلم انهم يجحدون ذلك بالسنتهم ولا يكذبون بقلوبهم
اي يعلمون بنبوتك ولا تستقيم ان يكون المعنى لا يكذبونك
بالسنتهم ايضا فان يجحدون بالسنتهم له فيلزم ان يكونوا
كذبوا بالسنتهم ولم يكذبوا وبطلانه ظاهر في تنزيه
القران العزيز عنه ولك ان تقول الحق لا يجوز ان يكون
المعنى لا يكذبونك بالسنتهم ولكن يجحدون نبوتك بقلوبهم
كما اخبر الله تعالى عن المنافقين في سورتهم حيث قالوا
نشهد انك لرسول الله فكذبهم الله تعالى حيث شهد ثانيا
بكذبهم فقال والله يشهد ان المنافقين لكاذبون والمراد
في شهادتهم اي فيما تضمنته من ايهام صميم القلب وخلوص الاعتقاد
كما ذكره جماعة من المفسرين حيث لم تواطئ عقيدتهم فقد
علم من ذلك انهم لم يكذبوه بالسنتهم بل شهدوا له بها وكذبهم
مجرد وفاق المعتقد بهم حيث كذبهم الله تعالى في شهادتهم
والجواب التكذيب فهو وارد على نفس شهادتهم التي هي
باللسان لا على نفس عقيدتهم وبالجملة فمن لا يصلح نظرا لما

لم

يكن فيه على ان معنى الجحد كما قرروه وهو الانكار باللسان
مع تصديقه بالقلب مما ذكر من الاحتمال عكس هذا المعنى حري يقال
والثاني باطل لما ان لا انفكاك من الامامية واما ثانيا
فلقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا فلا شك انهم كانوا صدقوا بالسنتهم وحيث
لم يكن كاذبا نفى الله تعالى عنهم الايمان مع كونه دونه
ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين
فاثبت لهم الاقرار والتصديق باللسان ونفى ايمانهم فثبت
بذلك ان الايمان هو التصديق مع الاقرار ثم قال في الحكما
الاقرار باللسان جزء الايمان لم يلزم كفر الساكت الذي لا ينطق
لو كان الايمان هو العلم اي التصديق لكان النائم غير
مؤمن لكن لما كان اللازم لا يخرج عن كونه مؤمنا بالاجماع
مع كونه اولى بان يخرج به النائم عن الايمان لانه لا يتوجه
معنى من الايمان بخلاف الساكت فانه قد يتوجه معنى منه و
هو العلم لكن ان كونه مخرجا بطريق اولى لم لو كان الخروج

عن التصديق والاقرار او نفى احدهما على جهة الانكار والجحود
لخرج بذلك عن الايمان ولذلك قلنا ان الايمان هو التصديق
بالقلب والاقرار باللسان او هما في حكمهما اشعر بحصول ذكره
اقول ان النائم ينتفي عنه العلم اي التصديق عند مسلم والنائم
المنتفي شعوره بذلك العلم وهو غير العلم والتصديق في بان
كونه من الكيفيات النفسية فلا يزيله النوم وح فلا يلزم
من عدم الحكم بانتفاء الايمان عن النائم عدم الحكم بانتفا
عن الساكت بطريق اولى نعم الحكم بعدم انتفائه عن الساكت
على مذهب من جعل الاقرار جزءا اما للزوم الحرج العظيم لو
كلف بدوام الاقرار في كل وقت او لان يكون المراد من كون
الاقرار جزءا الاقرار في الجملة او في وقت ما مع انتفا ابائه
فلو سلمنا فيه السكوت للحرج او انما ينافيه مع الجحود بعدم بقا
الاقرار ح واقول الذي ذكره من الدليل على عدم النقل
لا يدل ولو على كون الاقرار جزءا وهو ظاهر لقصد به
الدلالة على بطلان ما عدا مذهب اهل التصديق ثم استدل

على بطلان مذهب التصديق بما ذكره من الايات الدالة على
اعتبار الاقرار في الايمان فيكون الايمان الشرعي مخصصا
للغوي كما هو عند اهل التصديق وهذا اجيب بكون
الايات على اعتبار الاقرار ممنوعة وقد بيناه لكن انما
بان تكفيرهم انما كان للجحود بعدم الاقرار وهو اخص من عدم
الاقرار فتكفيرهم بالجحود لا يستلزم تكفيرهم بمطلق عدم الاقرار
ليكون الاقرار معتبرا لعدم اللازم من الايات اعتبار عدم
الجحود مع التصديق وهو اعم من الاقرار واعتبار الاعم
يستلزم اعتبار الاخص وهو ظاهر وهذا جواب عن
استدلاله بجميع الايات وزيادة الجواب عن الاستدلال بقوله
تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لقد علمت ما انزل هؤلاء الاية
انه يجوز ان يكون نسب الى فرعون العلم على طريق التهكم
والملامة حيث كان مامورا به بذلك فقوله لقد علمت انشا
لعله تهكم او تخييل وهذا كثير في الاستعمال كما يقال
في المحاورات كثيرا وانت خبير بانه كذا او كذا مع ان الكلام على

١٥٦
38

بل انه قد لا يكون عارفا بل لا العرف اصلا بل قد لا يكون
هناك مخاطب اصلا كما يقع في المؤلفات كثيرا وعلى هذا
فلا دلالة للاية على ثبوت العلم لفرعون وكونه ثبوته على كما
الحكم بكفره لجحوده لا لعدم الاقرار مطلقا كما سبق بيانه
واعلم ان المحقق الطوسي رحمه الله اختار في فصوله الاكتفاء
بالتصديق القلبي في تحقق الايمان فكانه رحمه الله لحظ
ما ذكرناه وقد استدل له بعض الشارحين بقوله تعالى
اولئك كتب في قلوبهم الايمان وبقوله تعالى وقلبه مطمئن
بالايمان لانه في قلوبهم فيكون حقيقة فيه فلو اطلق على غيره لزم
الاشتراك او المجاز وهما خلاف الاصل نعم الاقرار باللسان
كاشف عنه والاعمال الصالحة من ثمراته فالذي يظهر مما
حررناه ان الايمان هو التصديق بالله وحده وصفاته
وعدله وحكمته وبالنبوة وبكل ما علم بالضرورة مجيء النبي صلعم
به مع الاقرار بذلك وعلى هذا اكثر المسلمين بل ادعى بعضهم
اجماعهم على ذلك والتصديق بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام

اوبامام

٣٤٢

او بامام الزمان وهذا عند الامامية

المقالة الثانية

في تحقيق امور تتعلق بما سبق وفيها ابحاث

البحث الاول

في ان حقيقة الايمان بعد الاتصاف بها بحيث يصير المتصف
مؤمنا عند الله تعالى هل تقبل الزيادة ام لا تقبلها في
لما تقدم من انه التصديق القلبي الذي بلغ الجزم والثبات
فلا يتصور فيه الزيادة عن ذلك سواء اتى بالطاعات
وترك المعاصي ام لا وكذا لا يعرض له النقيصة والا
لما كان ثابتا وقد فرضناه كذلك هذا خلف وايضا حقيقة
الشيء لو قبلت الزيادة والنقصان لكانت حقائق
متعددة وقد فرضناها واحدة هذا خلف ان قلت
حقيقة الايمان من الامور الاعتبارية للشارع فيجوز
ان يعتبر الشارع للايمان حقائق متعددة متفاوتة
زيادة ونقصانا بحسب مراتب المكلفين في قوة الادراك
وضعفه فانا نقطع بتفاوت المكلفين في العلم والادراك قلت
حقيقة لو جاز ذلك وكان واقعا لوجب على الشارع بيان

ايمان كل فرقة شيئا وقوي في قوة الادراك مع انهم لم يتبع
وما ورد من جهة الشارع فيما به يتحقق الايمان من حديث من تبع
للنبي صلى الله عليه وآله وغيره من الاحاديث فقد مر ذكره وليس
فيه شيء يدل على تعدد الحقائق بحسب تفاوت قوى المكلفين
واما ما ورد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة مما يشعر
بقبوله الزيادة والنقصان كقوله تعالى واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا وقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع
ايمانهم وقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم
اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين وكذا
ما ورد من امثال ذلك في القران العزيز فمحمول على زيادة
الكمال وهو امر خارج عن اصل الحقيقة الذي هو محل
النزاع والاية الثانية صريحة في ذلك فان قوله تعالى
مع ايمانهم يدل على ان اصل الايمان ثابت لهم وعلى من كان
في عصر النبي صلى الله عليه وآله حيث كانوا يسمعون فرضا بعد

ان

٣٤

فرض منه ثم يزداد ايمانهم به لانهم لم يكونوا اتصفوا قبل
ان يسمعوه وما علمت الحقيقة الشرعية للايمان لم تكن
حصلت لهم بها في ذلك الوقت فكان كلما حصل لهم
شيء صدقوا به واعترفوا بان من كان بعد عصر النبي ص
يمكن في حقه كثرة الاطلاع على تفاصيل الفرائض
المتوقف عليها الايمان فانه يكفي الاعتقاد اجمالا فيما علم
اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا ريب ان اعتقاد كل
المفردة تفصيلا ازيد واظهر عند النفس من اعتقادها
اجمالا نعم من ذلك يقبل حقيقة الايمان الزيادة اقول
فيه بحث فان الجازم بحقيقة الجملة جازم بحقيقة كل جزء
منها وان لم يعلم بعينه الا ترى انا نعلم قطعا بصدق النبي ص
جازمين بصدق كلما يخبر به وان لم نعلم تفصيل ذلك
جزءا جزءا ولو فصل ذلك علينا واحدا واحدا لما
ازداد ذلك الجزم نعم الزائد في التفصيل انما هو ادراك
الصور المفردة من حيث التفرد والتشخص وهو لا يوجب

زيادة في التصديق نعم لا احتمال في الجازم فان هذه الصورة
قد كانت مجزوما بها على تقدير حصولها في الهيئة الاجمالية
دائما الا ان ذلك التفصيل اعتبار خصوصياتها وهو امر خارج
عن تحقق الحقيقة المجزوم بها نعم لا ريب في حصول الاكملية
به وليس الكلام فيها وقد اجاب بعض الفضلاء عن الاية الثالثة
بان تكرار الايمان فيها ليس فيه دلالة على الزيادة بل اما
ان يكون باعتبار الازمنة الثلثة او باعتبار الاحوال الثلث
حال المؤمن مع نفسه وحاله مع الناس وحاله مع الله تعالى
ولذلك بدل الايمان بالاحسان كما يشير اليه قوله صلعم في تفسير
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك او باعتبار ما ينبغي فانه ينبغي ترك المحرمات حذرا
عن العقاب وترك الشبهات تباعدا عن الوقوع في
المحرمات وهو مرتبة الورع وترك بعض المباحات المؤدية
بالنقص حفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة
او يكون هذا التكرار كناية عن انه ينبغي للمؤمن ان يكرر في

الايمان

الايمان في كل وقت بتجديده بلسانه واعماله الصالحة حرصا
منه على بقائه والثبات عليه عند الذهول لتحصيل الايمان
ملكة للنفس فلا يزول لعروض شبهة انتهى وقيل في باب
قبول الايمان الزيادة ان الثبات والدوام على الايمان
امر زائد عليه في كل زمان وحاصله ان الشيخ اراد ان الايمان
عرض لانه من الكيفيات النفسانية والعرض لا يبقى زمانين
بل بقاؤه انما يكون بتجدد الامثال اقول وهذا امر مبني
على ما لم يثبت حقيقته بل نقيضه فليس من الزيادة في شيء اذ
لا يقال للمماثل الحاصل بعد انعدام مثله انه زائد وهذا ظاهر
وقيل في توجيه قبول الزيادة بمعنى زيادة ثمرته من الطاعات
والآثار تقويه وضعفه في القلب فانه يزيد بالطاعات و
ينقص بالمعاصي اقول هذا التوجيه وجيه لو كان النزاع
في مطلق الزيادة لكنه ليس كذلك بل النزاع انما هو في
اصل حقيقته لا في كمالها واستدل بعض المحققين على ان
حقيقة التصديق الجازم الثابت يقبل الزيادة والنقصان

بانا نقول ان تصديقنا ليس كتصديق النبي صلى الله عليه وآله
اقول لا ريب بانا قاطعون بان تصديق النبي صم اقوى
من تصديقنا واكمل منه لكن هذا لا يدل على اختلاف
اصل حقيقة الايمان التي قررها الشارع باعتقاد
امور مخصوصة على وجه الجزم والثبات فان تمام الحقيقة
انما هي من اعتبارات الشارع ولم نتبين من الشارع اختلاف
حقيقة الايمان باختلاف المكلفين في قوة الادراك بحيث
يحكم بكون قوي الادراك لو كان جزمه باعتقاد هذه
كجزم من هو اضعف ادراكا منه غير الذي تعبدنا فيه
المكلفون انما هو مراتب كماله بعد تحقق اصل حقيقته
التي خاطب بتحصيلها كل مكلف ويصير بها مومنا عنده سبحانه
ويستحق الثواب الدائم وبدونها العقاب الدائم واما
تلك الكمالات الزائدة فانما تكون باعتبار تقرب المكلف
الى الله تعالى بسبب استشعاره عظمة الله تعالى وكبريائه
وشمول قدرته وعلمه وذلك لاشراق نفسه واطلاعها

على دقائق مصنوعات الله تعالى من الاحكام والاتقان
والحكم والمصالح فان النفس اذا لاحظت هذه البدائع
الغريبة العظيمة التي تحار في دقتها مع علمها بانها
تشترك في الامكان والافتقار الى صانع يبدعها
ويبقيها تتوغل في ذاته بل انه انكشف عليها كبرياء
ذلك الصانع وعظمته وجلاله واحاطته بكل شيء فيكثر
خوفها وخشيتها واحترامها له لذلك الصانع حتى
كانها لا تشاهد سواه ولا تخشى غيره فتنقطع عن غيره
اليه وتسلم ازمة امورها اليه حيث علمت انه لا غيره
وان الكل منه واليه فلا تزال شاخصة تتطلع
لامره منتظرة اياتها فتفر اليه من ضيق الجهالة الى سعة معرفته
ورحمته ولطفه وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكذا
ما ورد من السنة المطهرة ما يشعر بقبوله الزيادة والنقصان
يمكن حمله على ما ذكرناه كحديث الهدايا ذكره في الكافي
في كتاب طينة المؤمن والكافر عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن بكر بن صالح عن القسم بن يزيد قال حدثنا ابو عمرو
الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام في كلام طويل قال قلت
صف لي بعض الايمان حتى افهمه فقال للايمان
حالات ودرجات وطبقات ومنازل فمنه
التام المنتهي تمامه ومنه الناقص البين نقصانه قلت ان
الايمان ليتم وينقص ويزيد قال نعم قلت كيف ذلك قال
لان الله تعالى فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه
عليها وفرقه فيها فليس من جارحة الا وقد وكلت من الايمان
بغير ما وكلت به اختها ثم ذكر جارحة جارحة وما فرض الله
عليها وابتدا منها بالقلب في حديث طويل الى ان قال ثم
بما فرض على جارحة جارحة فتبطل عنها ثم قال في آخره
قلت قد فهمت نقصان الايمان وتمامه فمن اين جاءت
زيادته فقال قول الله عز وجل واذا ما انزلت سورة فمنهم
من يقول ايكم زادته هذه ايمانا الاية وقال نحن نقص عليك
نبأهم بالحق انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى

فلو كان

فلو كان كله واحدا لا زيادة فيه ولا نقصان لم يكن لاحد
منهم فضل على الآخر ولاستوى الناس وبطل التفضيل و
لكن بتمام الايمان دخل المؤمنون الجنة وبالزيادة في الايمان
تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله وبالنقصان دخل المفرطون
النار انتهى اعلم ان سند هذا الحديث ضعيف لان في
طريقه بكر بن صالح الرازي وهو ضعيف جدا كثير التفرد
بالغرائب وابو عمرو الزبيري وهو مجهول فسقط الاستدلال
به ولو تم سنده فلا دلالة فيه على اختلاف نفس حقيقة الايمان
الا ترى انه عليه السلام قال ولكن بتمام الايمان دخل المؤمنون
الجنة فاشار بذلك الى نفس حقيقة الايمان التي يترتب
عليها النجاة وجعل النقص منها ما يترتب عليه دخول
النار فلم يكن ايمانا ولا لم يدخل صاحبه النار لقوله تعالى
اعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات وجعل الزيادة في
الايمان ما يوجب التفاضل في الدرجات وكان زيادة
هذه الزيادة لو تركت وانقص المكلف عما يحصل به التمام

لم يعاقب على نقصان الزيادة ولانه عليه السلام جعل التمام
موجبا للجنة فكيف يوجب العقاب بترك الزيادة مع ان
ما دونه وهو التمام يوجب الجنة وعلى هذا فتكون الزيادة
غير مكلف بها فلم تكن داخلة في اصل حقيقة الايمان لانه
مكلف به بالنص والاجماع فيكون من الكمال فظهر بان لا يكون
هذا الحديث دليلا على عدم قبول حقيقة الايمان الزيادة
والنقصان لا دليلا على قبولها وهذا استخراج لم يسبق
اليه وبيان لم يعثر الاكثر على ان هذا الحديث لو قطعنا
النظر عما ذكرناه وحملناه على ظاهره لكان معارضا لما
سبق من حديث جبرئيل عم حيث ساله عن الايمان
فقال ان تؤمن بالله ورسوله واليوم الاخر الى اخر الحديث
ولم يبق من حقيقته شيء سوى ما ذكر لتبيينه فدل على ان
حقيقته تتم بما اجابه بالقياس الى كل مكلف الا الذي صح
تلاوته المحاسبة حين سالوه الما تعين فالمناسب به وطريق
الجمع بينهما ان يحمل ما في حديث الخوارج من الزيادة عن ذلك

على مرتبة

على مرتبة الكمال كما بيناه سابقا وههنا بحث وهو ان
حقيقة الايمان لما كانت من الامور الاعتبارية للشارع
كان تحديدها انما هو بجعل الشارع وتعريفه لها فلا يعلم
مقدارها وحقيقة الامر وحيث ما بينا ما وصل الينا من
خطابه تعالى غير قاطع في الدلالة على تعيين قدر مخصوص
من انواع الاعتقاد او الاعمال بحيث يشترك الكل في
التكليف به من غير تفاوت بين نوعي الافراد وصنفيه
بل رأينا متفاوتة في الدلالة على ذلك التعيين من تتبع آيات
الكتاب العزيز والسنة المطهرة وقد سبق نبذة من ذلك
ولا يجوز الاختلاف في خطابه لا ان يكلف عباده بما
لا يتبين لهم مراده تعالى عنه لاستحالة تكليف ما لا يطاق
ولا قوله بالمطلق فرأينا الاكثر وروده في كتابه بذلك
الامر بالاعتقاد اليقيني من غير تعيين مقدار مخصوص منه
فقاطع لو قطعنا على اعتبار الكثرة ان يكون مراده
منه مطلق الاعتقاد اليقيني سواء كان عدم العلم بينه او علم

اليقين او حق اليقين او عين اليقين فيكون حقيقة واحدة
وهو الاذعان القلبي والاعتقاد الجزمي والتفاوت بالزيادة
والنقصان انما هو في افراد تلك الحقيقة ومن شخصياتها
فلا يكون داخلا في الحقيقة المذكورة جزما وورد ما ظاهره
الاختلاف في الدلالة على مراد الشارع منه يمكن تنزيله
على تفاوت الافراد المذكورة كعلم الطمانينة وعلم اليقين
وغيرهما فيكون كل واحد منهما مرادا كما في امتثال
امر الشارع وهذا هو المناسب لسهولة التكليف وفي اختلاف
طبقات المكلفين في الادراك كما لا يخفى وبذلك يسهل
الخطب في الحكم بايمان اكثر العوام الذين لا يتيسر لهم
الاتصاف بعلم اليقين لا يقبل تشكيك المشكك فان علم
الطمانينة يتيسر لكل واحد وعلى هذا فيكون ما يبقى النفس
من الانزعاج بالحالة في التصديق والاطمينان عند وجدان شاهد
برهان او عيان انما هو انتقال في افراد تلك الحقيقة و
تبدل واحد باخر فالحقيقة واحدة لا تقبل الافراد الحقيقية

الواحدة

الواحدة لا تنافي الاجتماع في القوة العاقلة فان افراد
الحيوان والانسان يصح اجتماعهما في القوة العاقلة
وما نحن فيه ليس كذلك اذ لا يمكن اتصاف النفس بحصول
علم الطمانينة وعلم اليقين في حالة واحدة لتضادهما فان
بهذا لا يزول الاول بحصول الثاني فلا يكون ما ذكر من
افراد حقيقة واحدة بل حقائق مختلفة لا نسلم ان افراد
كل حقيقة يصح اجتماعها في الحصول عند القوة العاقلة
بل قد لا يصح ذلك لما بينهما من التضاد كما في البياض و
السواد فانهما فردان لحقيقة واحدة هي اللون مع عدم صحة
اجتماعهما في محل واحد لا خارجا ولا ذهنا فتحقق ههنا بحث
وهو انه لا ريب في تحقق الايمان الشرعي بالتصديق الجازم
الثابت وان اخل المتصف به ببعض الطاعات وقارف
بعض المنهيات عند من يكتفي في حصول الايمان باذعان
الجنان واذا كان الامر كذلك فلا معنى للنزاع عند هؤلاء
في ان حقيقة الايمان هل تقبل الزيادة والنقصان

القابل
اذا كونت شيئا منها لم تكن واحدة بل متعددة كان
غير المتقوم لذاته الغاية عين الاخر وهو فان دخل الزايد
في مفهوم الحقيقة بحيث صار بانتفائها انعدمت وتبدلت
ولكن الناقص انما خرج عنها فلا تكون واحدة وقد
فرضناها كذلك هذا خلف وان لم يدخل فيه فخرج
شيء منها كانت واحدة من غير نقصان وزيادة فيهما
بل صار النقصان الى الكمال او عدمه وحينئذ فمحل النزاع
هل يقبل كمالها الزيادة والنقصان وانت خبير بان هذا
مما لا يختلف فيه اثنان وقد ذكر بعض الفضلاء ان هذا
النزاع انما يتمشى على قول من جعل الطاعات من الايمان
واقول الذي يقتضيه النظر انه لا يتمشى على قولهم ايضا
وذلك لان ما اعتبروه في الايمان من الطاعات اما ان يريدوا
به توقف حصول الايمان على جميع ما اعتبروه او على الجملة
وعلى الاول يلزم كون حقيقة واحدة فاذا ازيل فرض من
تلك الطاعات يخرج عن الايمان وعلى الثاني يلزم كون

ما يحقق

ما يحقق به الايمان من تلك الطاعات داخلا في حقيقته وما
زاد عليه خارجا فتكون واحدة على التقديرين فلا تقبل
الزيادة والنقصان الا في الكمال على جميع الاقوال **البحث**
الثاني في بيان حقيقة الكفر نعوذ بالله منه عرفه
جماعة بانه عدم الايمان عما من شانه ان يكون مؤمنا سواء
كان ذلك العدم بضد او لا بضد فالضد كما في تيقن
عدم الاصول التي بمعرفتها يتحقق الايمان واعتقاد عدم
او عدم شيء منها وبغير الضد كالخالي من الاعتقادين اي
اعتقاد ما يتحقق الايمان واعتقاد عدمه وذلك كالشاك
والخالي بالكلية كالذي لم يقرع سمعه شيء من الامور التي
يتحقق الايمان بها وهكذا اذا تأملت انه في القسم الاول
اذ الضد يختص بالمرتد الا اذا صار شاكا وادخل في الكفر
فلا يتحقق مع التصديق بالاصول المعتبرة في الايمان كما اذا
لقي انسان المصحف في القاذورات عامدا او وطئه
الاقرار بانه كان مجبرا وحينئذ فينتقض هذا الايمان منقادا

الكفر جمعا واجيب تارة بانا لا نسلم بقاء التصديق في مثل
ذلك ولو سلم فلا نسلم بقاءه حالة وقوع ذلك لكن يجوز
ان يكون الشارع جعل وقوع شيء من تلك الانواع امارة
على تكذيب فاعل ذلك وعدم تصديقه فيحكم بكفره عند صدور
ذلك منه وهذا كما جعل الاقرار باللسان علامة على الحكم
بالايمان مع انه قد يكون كاذبا في نفس الامر وتارة بانه
يجوز ان يكون الشارع حكم بكفره ظاهرا عند صدور شيء
من ذلك حسما لمادة جراءة المكلفين على انتهاك حرماته
وتعدي حدوده وان كان التصديق في نفس الامر حاصلا
وغاية ما يلزم من ذلك جواز الحكم بكون شخص واحد
مؤمنا وكافرا وهذا لا محذور فيه لانا نحكم بكفره ظاهرا
وامكان ايمانه باطنا فالموضوع مختلف فلم يتحقق اجتماع
المتقابلين ليكون محالا ونظير ذلك ما ذكرناه من دلالة الاقرار
على الايمان فيحكم به مع جواز كونه كافرا في نفس الامر واقول
ايضا ان النقض المذكور لا يرد على جامعية تعريف الحكم وذلك

لانه قد

لانه قد تبين ان العدم المأخوذ فيه اعم من ان يكون بالضد
او غيره فما ذكر من موارد النقض داخل في غير التصديق كما لا يخفى
فتبقى جامعيته سالمة لصدقه على الموارد المذكورة وانما نقض
والمجيب غفل عن ذلك ويمكن الجواب عن جامعية تعريف
الايمان ايضا بان نقول من عرف الايمان بالتصديق المذكور
جعل عدم الاتيان بشيء من موارد النقض شرطا لاعتبار
ذلك التصديق شرعا وكونه حقيقة الايمان والحاصل انا
لما وجدنا الشارع حكم بايمان المصدق وحكم بكفر من
ارتكب شيئا من الامور المذكورة مطلقا علمنا ان ذلك
التصديق انما يعتبر في نظر الشارع اذا كان مجردا عن ارتكاب
شيء من موارد النقض واشباهها الموجبة للكفر فكان
عدم الامور المذكورة شرطا في حصول الايمان ولا ريب ان
المشروط عدم عند عدم شرطه وشروط المعرفة التي تتوقف
عليها وجود ماهية ملحوظة في التعريف فان لم يصرح بها
فيه للعلم باعتبارها عقلا ولما تقرر في بداية العقول انه

بدون العلم لا يوجب الحصول والشرط مراجع الى العكس
كما مر جوابه بحثها والكل لا يوجد بدون جزئه وهذا
الجواب في الاذان قبله لم يحررها الغزالي بل هي من هبات
الواهب تعالى وتقدس ولم تقدم لاحد الاشكال وان
لم يكن له اصلا وقال الغزالي الكفر هو التكذيب بالنص
به ايمان وقال بعض اصحاب الاشعري ان الكفر هو الجحود
وربما فسر الجحود بالجهل ويرد على تعريف الغزالي ما
ورد على غيره والجواب الجواب فيرد عليه زيادة
عدم التصديق اعم من التكذيب وهو موجب للكفر ايضا كما
في الشاك والخالي الذهن فلم يكن التعريف جامعا واجاب
الفخر الرازي عنه بان من جملة ما جاء به النبي صـ ان تصديقه
واجب في كل ما جاء به فمن لم يصدقه فقد كذبه وهذا ليس
اذ لا ريب في تحقق الواسطة بين التصديق والتكذيب وان
لم يتحقق بين الصدق والكذب على المذهب الحق فان
لا يقال انه مكذب وكان يصح اطلاقه عليه فالخالي لا تعلق

اصلا

اصلا وثانيا ان التزم صحة الاطلاق مجازا لزم ارتكاب المجاز
في التعريف وقد منع منه خصوصا مع عدم القرينة كما هنا
ويرد على اولئك البعض كما ورد على الغزالي وان
فسر الجحود بانه الانكار باللسان مع الاعتراف بالقلب كما
هو المتبادر في معناه كان اخص من تعريف الغزالي
لان التكذيب قد يكون بالقلب كما قد يكون باللسان
فيرد عليه زيادة النقض بمن صدق بلسانه وكذب بقلبه
فانه كافر مع عدم صدق التعريف عليه فلا يكون التعريف
جامعا وبالزيادة المذكورة فقد يكون اقل جامعية وان
فسر بمطلق الانكار كان مرادفا لتعريف الغزالي فيرد
عليه ما يرد عليه فقط وان فسر بالجهل مع كونه لا يخلو عن
جهل يرد عليه الحكم بايمان من كذب بلسانه وصدق بقلبه مع انه محكوم
بكفره لكن لا يرد عليه جميع النقوض السابقة **البحث الثاني**
في ان المؤمن هل يتصف بالايمان الحقيقي في نفس الامر هل
يمكن ان يكفر ام لا ولا خلاف في انه لا يمكن ما دام الوصف قائما

الثالث في امكان زواله بعد وجوده فذهب اكثر الاصحاب
الى جواز ذلك بل الى وقوعه وذلك لان زوال الصفة
بطريان ضده او مثله على القول بعدم اجتماع الامثال امر
ممكن لانه لا يلزم من فرض وقوعه محال لانه لا يلزم منه عدم لزوم
المحال من فرض وقوعه وذلك لان زوال الضد بطريان
الاخر يلزم منه الترجيح بغير مرجح بل ترجيح المرجوح لان الصفة
الموجودة راجح الوجود لوجوده والمعدوم مرجوح فكيف
يترجح على الراجح وكلاهما محال وكذا الحكم في الامثال لانا
نقول المرجح موجود وهو الفاعل المختار القادر على
الايجاد والاعدام هذا في الحقائق الوجودية فكيف بالحقائق
الاعتبارية ولا ريب ان الايمان والكفر حقيقتان اعتباريتان
للشارع فاعتبر الانتقال في الايمان عند حصول عقايد مخصوصة
وانتفائه عند انتفائها وكلاهما متصوران بل متقرر وقوعا
كثيرا والايات الكريمة دالة عليه كقوله تعالى ان الذين آمنوا
ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

لا تطيعوا

لا تطيعوا الذين كفروا يردوكم بعد ايمانكم كافرين وذهب
بعضهم الى عدم جواز زوال الايمان الحقيقي بعد وجوده
ونسب ذلك الى السيد المرتضى [illegible] لان
ثواب الايمان دائم وعقاب الكفر دائم والاحباط والموافاة
عندنا باطلان اما الاحباط فلاستلزامه ان يكون الجامع
بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعلهما مع تساويهما
او بمنزلة من لم يحسن ان زادت الاساءة وبمنزلة من لم
يسئ مع العكس واللازم بقسميه باطل قطعا فالملزوم مثله
واما الموافاة فحيث عندنا شرط في استحقاق الثواب
بالايمان لان وجوه الافعال وشروطها التي يقع بها
ما يستحق لا يجوز ان تكون منفصلة عنها ولا متأخرة عن
وقت حدوثها والموافاة منفصلة عن وقت حدوث الايمان
فلا يكون وجها ولا شرطا في استحقاق الثواب لان استحقاق
الثواب انما يستحقه العبد على الفعل كما هو مذهب العدلية
والايمان ليس فعلا للعبد والا لما امتنع الشكر عليه لكن التالي

بل لأن الأمة مجمعة على وجوب شكر الله تعالى على نعمة الإيمان
فيكون الإيمان من فعل الله تعالى إذ لا يشكر على فعل غيره
وإذا لم يكن من فعل العبد فلا يستحق عليه ثوابا فلا يتم دليله
على أنه لا ينفعه كفر لأن بناه على استحقاق الثواب على
الإيمان لأنا نقول بل هو من فعل العبد ونلتزم عدم صحة
الشكر عليه ونمنع بطلانه قوله في إثباته الأمة مجمعة
الخ قلنا الشكر إنما هو على مقدمات الإيمان وهي تمكين العبد
من فعله وإقداره عليه وتوفيقه على تحصيل أسبابه وتوفيق
ذلك له لا على نفس الإيمان الذي هو فعل العبد فإن ادعى
الإجماع على ذلك سلمناه ولا يضرنا وإن ادعى الإجماع
على غير ما عنيناه فلا نسلمه ولا اعتراض عليه رحمه الله في
وجوه أجوبتها توجيه المنع إلى المقدمة القائلة بأن الموافاة
ليست شرطا في استحقاق الثواب وما ذكر في إثباتها
من أن وجوه الأفعال وشروطها التي يستحق بها ما يستحق
لا يجوز أن تكون منفصلة عنها والموافاة منفصلة عنها في

الحدوث فلا يكون وجها للدلالة على ذلك بل الثابت دل
فإنما يدل على أن الموافاة ليست من وجوه الأفعال لكن
لا يلزم من ذلك أن لا تكون شرطا لاستحقاق الثواب فلم
لا يجوز أن يكون استحقاق الثواب مشروطا لوجوه
الأفعال مع الموافاة أيضا لا بد لنفي ذلك من دليل بيانها
الآيات الكريمة التي من بعضها فإنها تدل على إمكان عروض
الكفر بعد الإيمان بل بعضها على وقوعه وأجاب السيد
عن ذلك بأن المراد والله أعلم من وصفهم بالإيمان
اللساني دون القلبي وقد وقع مثله كثيرا في القرآن
العزيز كقوله تعالى آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم
وحينئذ يكون صحة هذا الإطلاق ولو مجازا سبيلا لإسقاطها
بها أنا لنبها أن الشارع جعل لمن نطق به أحكاما خاصة به
ولا يشاركه فيها الكافر الأصلي كما هو مذكور في كتب
الفروع وهذا أمر لا يمكن دفعه لغيره ولا مدخل للطعن فيه
فإن الكتاب العزيز والسنة المطهرة ناطقان بذلك

والاجماع دال عليه كذلك ولا ريب ان الارتداد هو الكفر
المعقب للايمان كما دل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية فقد دل
ما ذكرناه على ان المؤمن يمكن ان يكفر اولا والتحقيق انه
ان يجاب عن ذلك بان ما ذكر انما يدل على ان من اتصف
في ظاهر الشرع بالارتداد فحكمه كذا وكذا ولا يدل على انه
صادر عنه الارتداد في نفس الامر فلعله كان كافرا في الاصل
وحكمنا بايمانه ظاهرا للاقرار بما يوجب الايمان مع بقائه
على كفره عند الله تعالى وفعله ما يوجب الارتداد ظاهرا
حكمنا بارتداده او كان مؤمنا في الاصل وهو باق على ايمانه
عند الله تعالى لكن لاتيانه محرمات الشارع وتفريطه في هذه
الحرمة العظيمة جعل الشارع الحكم بالارتداد عليه عقوبة
له لينحسم بذلك مادة الاقتحام والتعدي عن المكلفين فينتظم
نظام النواميس الالهية واقول الحق ان المعلومات التي
يتعلق الايمان بالعلم بها امور تحققت ثابتة لا تقبل التغير والتبدل

اذ لا يخفى

٤٣

اذ لا يخفى ان وحدة الصانع تعالى ووجوده وانه فرد
ابديته وعلمه وقدرته وحيوته الى غير ذلك من الصفات
امور يستحيل تغيرها وكذا كونه تعالى عدلا لا يفعل قبيحا
ولا يخل بواجب وكذا النبوة والمعاد فاذا علمها الشخص
على وجه اليقين والثبات بحيث صار علمه بها كالعلم بوجود
نفسه غير ان الاول نظري والثاني بديهي لكن لما
كان النظري انما يصير يقينيا بانتهائه الى البديهي ولم
يبق فرق بين العلمين امتنع تغير ذلك العلم وتبدله
كما يمتنع تغير علمه بوجود نفسه والحاصل ان العلم اذا
انطبق على المعلوم الحقيقي الذي لا يتغير اصلا فمحال
تغيره والا لما كان منطبقا نعم ان حصل لبعض الناس
من تغير عقيدة الايمان لم يكن بعد انطباق العلم بما ذكرنا
من العلم بل كان الحاصل هو ظنا غالبا لتلك المعلومات
لا العلم بها والظن يمكن تبدله وتغيره وان كان المظنون
لا يمكن تبدله لان الانطباق غير حاصل ولا الاتصاف علما

ان قلت فيجوز زوال الايمان بصدور بعض الافعال
الموجبة للكفر كما تقدم وان بقي التصديق اليقيني بالجمل
المذكورة قلت مع ان المؤمن قد يكفر بعد اتصافه بالايمان
قلت لا نسلم امكان صدور فعل يوجب الكفر ممن اتصف بالعلم
المذكور بل صار ذلك الفعل ممتنعا بالغير الذي هو العلم
اليقيني وان امكن بالذات فحينئذ صدور بعض الافعال
المذكورة انما كان لعدم حصول العلم المذكور وبالجملة
فكلام علم الهدى في مذهبه هنا دقيق وعندي في غاية القوة
والمتانة بعد تدقيق النظر وقد ظهر مما حررناه ان القائلين
بامكان زوال الايمان بعروض الكفر ان ارادوا به امكان
زوال العلم بالامور المذكورة فظاهر انه ممتنع بالذات
كانقلاب الحقائق وان ارادوا به امكان انتفاء الايمان
بعروض شيء من الافعال وان بقي العلم فقد بينا انه ممتنع
بالغير فان ارادوا بالامكان على هذا التقدير الامكان
الذاتي فلا نزاع لاحد فيه وان ارادوا به عدم الامتناع

ولو بالغير

ولو بالغير فقد بينا منعه وانتفاؤه وبالجملة فظواهر كثير
من الايات الكريمة والسنة المطهرة تدل على امكان طرو
الكفر على الايمان وعلى هذا بناء احكام المرتد وهو مذهب
اكثر المسلمين نعم في الاعتبار ما يدل على عدم جواز طرو
كما اشرنا اليه ان هنا الايمان عبارة عن التصديق مع الاقرار
او حكمه لكن الاول هو الراجح في النفس

المقالة الثالثة

في تحقيق امور اخر وفيه مباحث الاول في بيان حقيقة
الاسلام فقيل هو والايمان واحد وقيل بتغايرهما والقا
انهم ارادوا الوحدة بحسب الصدق لا بحسب المفهوم فيظهر من كلام
جماعة من الاصوليين انهما متحدان بحسب المفهوم ايضا حيث قالوا
ان الاسلام هو الانقياد والخضوع للالوهية انما يتحقق
والاذعان باوامره ونواهيه وذلك لان حقيقة التصديق الذي
هو الايمان على ما تقدم واما القائلون بالتغاير صدقا و
مفهوما فانهم ارادوا ان الاسلام اعم من الايمان مطلقا وقد
اشرنا فيما تقدم في اوائل المقالة الاولى ان المحقق نصير الدين

الطوسي رحمه الله نقل في قواعد العقائد ان الاسلام اعم
في الحكم من الايمان لكنه في الحقيقة هو الايمان وهذا عنا
رحمه الله قالوا ان الاسلام اعم في الحكم من الايمان لان من
اقر بالشهادتين كان حكمه حكم المسلمين لقوله تعالى قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واما كون
الاسلام في الحقيقة هو الايمان فلقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ثم قال وقد اختلفوا في معناه بعد الايمان فقال
بعض السلف كذا وقالت المعتزلة اصول الايمان خمسة
وعدها وقالت الشيعة اصول الايمان ثلثة وعدها ايضا
وقال اهل السنة هو التصديق بالله تعالى الخ على ما تقدم
تفصيله فلم اجد القول الظاهر قوله رحمه الله قالوا اي هؤلاء
المختلفون في معنى الايمان كما يدل عليه قوله واختلفوا وظاهر
هذا النقل يعطي انه لا نزاع في ان حقيقتهما واحدة وانما
انما هو في الحكم فقط بمعنى انا نحكم على شخص في ظاهر
الشرع بكونه مسلما لاقراره بالشهادتين ولا نحكم عليه بالايمان

المختلفون

هو

حتى نعلم من حاله التصديق وما نقلنا من المذهبين لابد
نتفحص فيه فرع النزاع في الحقيقة والحكم اما اهل المذهب
الاول وهم القائلون باتحادهما مطلقا صدقا ومفهوما
او صدقا فقط فانهم صرحوا باتحادهما في الحكم ايضا حيث
قالوا لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس
بمسلم او مسلم وليس بمؤمن فلا انفكاك بينهما سوى هذا
واما اهل المذهب الثاني وهم القائلون بالتغاير
فانهم صرحوا بتغايرهما صدقا ومفهوما وحكما حيث قالوا
ان حقيقة الاسلام هي الانقياد والاذعان باظهار الشهادتين
سواء اعتقد مع ذلك بالجنان ام لا فيكون اعم
مفهوما من الايمان فتبين مما حررناه ان المذاهب في
حقيقة الاسلام ثلثة اصحها مذهب اهل المذهب الاول لقوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين وجه الاستدلال ان غير هذا الاستثناء بمعنى
الا وهذا استثناء مفرغ متصل فيكون من الجنس فيكون

واسدايم فما وجدنا بيتا من بيت المومنين لانهما من المسلمين وبيت المسلم انما يكون بيت المومن اذا صدق المومن على المسلم كما هو مقتضى اتحادهما الجنس ثم من المعلوم ان المراد من البيت هنا اهله لا الجدران على ما في قوله تعالى واسئل القرية وصدق المومن على المسلم يقتضي كون الايمان اعم من الايمان او مساويا له لكن لا قائل بالاول فتعين الثاني واعترض بان المصحح للاستثناء هو تصادق المستثنى و المستثنى منه في الفرد المخرج لا في كل فرد وهو يتحقق بكون الاسلام اعم كما يتحقق بكونه مساويا والامر هنا كذلك فانه على تقدير يكون الاسلام اعم تصادق المومن والمسلم في البيت المخرج الموجود فانه بيت لوط عليه السلم على ان دلالة هذه الاية معارضة بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فوصفهم تعالى بالاسلام حيث جوز قولهم لا اخبارا عن انفسهم به ونفى عنهم الايمان فدل على تغايرهما واحتج اهل المذهب الثاني على المغايرة بهذه الاية

والتقرب

والتقريب ما تقدم في بيان المعارضة وبما تواتر عن النبي م والصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتفون في الاسلام باظهار الشهادتين ثم بعد ذلك يعلمون المسلم على بعض احكام الدين التي يتحقق بها الايمان اقول ان الاية الكريمة انما تدل على المغايرة في الجملة وكما يجوز ان يكون بحسب الحقيقة يجوز ان يكون في الحكم دون الحقيقة كما اختار اهل المذهب الثالث وتوضيحه ان الله سبحانه اثبت لهم الاسلام حكما ولا وصفهم به حيث لم يقل و لكن اسلمتم كما قال لم تومنوا بل ابطل الاخبار به على معنى قال تعالى ولكن قولوا اسلمنا فيجوز ان يكون المراد وانما اعلمكم انكم لم تومنوا حتى يدخل الايمان في قلوبكم ولما يدخل ولكن ما تزعمونه من الايمان فانما هو الاسلام ظاهرا يمكن الحكم عليكم به في ظاهر الشرع حيث اقررتم بالسنتكم دون قلوبكم فلكم ان تخبروا عن انفسكم به واما الاسلام الحقيقي فلم يثبت لكم عند الله تعالى كالايمان فلذا لم يخبر عنكم

وبتحقيقه يظهر لك الجواب عن الثاني ايضا ان قلت الاسلام من
الحقائق الاعتبارية للشارع كالايمان فلا يعلم الا منه
اذن لهم في ان يخبروا عن انفسهم بانهم اسلموا مع ان الايمان
لم يكن داخلا في قلوبهم كما دل اخر الاية فدل على انه لم يكن
له حقيقة ورد كذلك من الشارع ولا حاجة هذه الى
الاخبار واحتمال المجاز يدفعه ان الاصل في الاطلاق الحقيقة
ولزوم الاشتراك على تقدير الحقيقة يدفعه انه متواطئ او
مشكك حيث جعلنا ان مفهومه هو الانقياد والاذعان
بالشهادتين سواء اعترف بها الجنان ام لا فيكون اسلام
الاعراب فردا منه تحت كليته قد علم عدم تصديق
من اقر بالشهادتين لم يعتبر ذلك الاقرار شرعا ولم يحكم
باسلام فاعله لانه لا يكون منهيا او مشككا وانما حكم
الشارع باسلام ظاهرا في صورة عدم علمنا بموافقة
للسانه بالنسبة الينا تسهيلا ودفعا للحرج عنا حيث لا
يعلم السرائر الا هو واما عنده تعالى فالمسلم من طابق قلبه

لسانه

لسانه كما قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام مع ان الدين
لا يكون الا مع الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الى قوله تعالى وذلك دين القيمة
فالاسلام لا يكون الا مع الاخلاص ايضا بقرينة انه ذكر
الاسلام معرفا وذلك يفيد حصر الاسلام في الدين المخلص
فكان المعنى والله اعلم لا اسلام الا ما هو دين عند الله
كما قيل ان الدين هو الاسلام اي الاخير والفرق ظاهر بين ان
الدين الخالص اسلام او هو الاسلام كما قررناه نعم ان
الاسلام اللساني ليس من افراد حقيقة الاسلام عند الله
والكلام انما هو فيما يعتبر اسلاما واما عند الشارع
لا عند الله بحيث لا يجتمع مع ضده الذي هو الكفر في
موضع واحد في زمان واحد والاقرار باللسان بدون
القلب يجامع الكفر فلا يكون اسلاما حقيقة ولعل هذا
هو السر في احالة الاخبار بالاسلام الى قول الاعراب دون
قوله تعالى كما اشرنا اليه سابقا ان قلت اذا لم يكن

اسلام الاعراب اسلاما عند الله تعالى كان مخبرا لهم بالكذب
حيث امرهم ان يخبروا عن انفسهم بالاسلام فقال قولوا اسلمنا
وهو محال عليه تعالى قلت انما امرهم امرا ارشاديا بان يخبروا
بالاسلام الظاهري وهو ثابت في الظاهر فلم يكن مخبرا
لهم بالكذب حيث لم يامرهم بان يخبروا بانهم مسلمون عند الله
تعالى بل بالاسلام مطلقا وقد تقدم ما يصلح دليلا لما اخترناه
من التخصيص على انه يمكن ان يقال ان الله سبحانه لم يامرهم بان
اصلا لا ظاهرا ولا غيره بل الرخصة ان يامرهم حيث قال تعالى
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي ولكن قل لهم قولوا
اسلمنا فالامر لهم بقول اسلمنا انما هو من النبي صلى الله عليه وآله
لا من الله تعالى لما تقرر في الاصول من ان الامر بالامر بالشيء
ليس امرا بذلك الشيء واحتج اهل المذهب الثالث على
كل من جزئي مدعاهم اما على ان الاسلام اعم في الحكم فبآية
الاعراب المتقدمة والتقريب كما مر لكن لا يرد عليهم شيء مما اوردناه
على استدلال اهل المذهب الثاني بها لانهم لا يدعون دلالتها

ما تقدم

على

على مغايرة الاسلام للايمان حقيقة وهم لا يدعون المغايرة في
في الحكم ظاهرا دون الحقيقة بل ما ذكرناه من الايرادات محقق
لاستدلالهم بها اذ لا يتم لهم بدونه كما لا يخفى على من احاط بما
ذكرناه في بيان معنى هذه الآية ما ثبت به الواهب الكريم
ان قلت ان الشارع حكم بايمان من اقر بالمعارف الاصولية
ظاهرا وان كان في نفس الامر غير معتقد لها لانه اذا لم يطلع
عليه على حد ما ذكرتموه في الاسلام فكما ان الايمان والاسلام
الاعتقاديين متحدان فكذا الظاهريان فما وجه عموم الاسلام
في الحكم وما ادعيناه قلت الاسلام يكتفى في الحكم به بظاهر الاقرار
بالشهادتين مع عدم العلم بالاستهزاء والاشراك من الغير بخلاف
الايمان فانه لا بد في الحكم به ظاهرا مع ذلك الاعتراف بانه
يعتقد الاصول الخمسة مع اقراره بها او يقيم على اقرارها
مع عدم علمنا منه بما ينافي ذلك من الاستهزاء او شك او نحو
احكام الاسلام وهذا الذي ذكرناه يشهد به كثير من الاحاديث
وحكم علماء الامامية ايضا باسلام اهل الخلاف وعدم ايمانهم

بديها خلناه واما على ان الاسلام في الحقيقة هو الايمان فبقوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الاية والتقريب
ما تقدم في بيان استدلال اهل المذهب الاول بها وايراد الاعتراض
الاعتراض لكن ما ذكر هناك من المعارضة باية الاعراب هنا
لا ما بينا انها انما تدل على المغايرة في الحكم وهو لا ينافي الاتحاد
في الحقيقة واما هنا فلما كان المدعى الاتحاد مطلقا حكما
وحقيقة امكن المعارضة بها في الجملة وقد نقل من كلام المحقق
الطوسي رحمه الله انهم استدلوا على كون حقيقتهما واحدة
بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويمكن تقريره بوجهين
احدهما ان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام فالايمان
هو الاسلام اما الكبرى فللاية واما الصغرى فلقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا ريب ان الايمان مقبول
ممن يبتغيه دينا بالاجماع فيكون الايمان دينا فيكون هو الاسلام
ودينا لا يلزم من صحة حمل الاسلام عليه كونهما واحدا في الحقيقة انهم
لجواز كون المحمول الخ ويمكن الجواب بما ذكرناه سابقا من افادة

شر

شرط لان حصر الاسلام في الدين لكن يرد على دليل الصغرى
ان اللازم منه كون الايمان دينا اما كونه نفس الدين ليكون
هو الاسلام فلا لجواز ان يكون جزءا منه او جزئيا له او
شرطا كذلك ولا ريب ان جزء الشيء او جزئيه او شرطه
يقبل معه وان كان مغايرا له نعم ان المراد من الغير في الاية
الكريمة غيره لكن وايضا يرد عليه ان هذا الدليل انما يستقيم
على مذهب من يقول ان الطاعات جزء من الايمان وذلك
لان الظاهر ان الدين المحمول عليه الاسلام هو دين القيمة
في قوله تعالى وذلك دين القيمة واشار اليه بذلك لما تقدم
من الاخلاص في الدين مع اقامة الصلوة وايتاء الزكوة
ثانيهما ان العبادات المعتبرة شرعا هي الدين والدين هو الاسلام
والاسلام هو الايمان اما الاول فلقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما الثانية فلقوله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام واما الثالثة فلقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا الاية وقد تقدم بيان ذلك ويرد عليه

کتابخانه مجلس شورای ملی

جميع ما يرد على الوجه الاول ويزيد عليه ان النتيجة كون العبادات
هي الايمان والمدعى كون الاسلام هو الايمان او بعكسه
فلا ينطبق على المدعى ولو سلم استلزامه المدعى لانتفاء المغايرة
الثالث لو سلمنا صحة المقدمات مستدل به كونه دليلا على
ان يقال الاسلام هو الايمان لقوله تعالى ومن يبتغ الآية.
انك قد عرفت ان هذا الاستدلال لو تم فانما يستقيم على
مذهب من يجعل الطاعات الايمان او جزءا منه فان كان
المستدل ممن هو كذلك فذلك مع ما يرد عليه وان كان غيرهم فهو
ساقط الدلالة اصلا ورأسا ثم نقول على تقدير تسليم دلالة
هذه الآيات على اتحادهما ان الحكم بعموم الاسلام في الحكم
على مذهب من يجعل الطاعات الايمان ظاهر ان الآيات
دلت على اتحادهما في الحقيقة عند الله تعالى فعلى هذا من
لم يات بالطاعات او ببعضها فلا دين له فلا اسلام فلا
ايمان له عند الله تعالى لا في الظاهر اذ لم يعرف منه ذلك
واما من اكتفى بالتصديق في تحقق حقيقة الايمان وجعل

الايمان

کتابخانه مجلس شورای ملی

الايمان بالطاعات من الممكنات فيلزم عليه بمقتضى هذه
الآيات اي تسليمه بان يكون بين الاسلام والايمان عموم
من وجه لتحققهما في مصدق بالمسائل الاصولية وآتي
بالطاعات مخلصا وانفراد الاسلام في آتي الشهادتين
ظاهرا مع كونه غير مصدق بقلبه وانفراد الايمان في
مصدق بقلبه بالمعارف في ترك الطاعات غير مستحل فانه
لا دين له حيث لم يتم الصلوة ولا اتى الزكوة كما هو
المفروض فلا اسلام له لان الدين عند الله الاسلام
وهو في غاية البعد والاستهجان ولم يذهب احد الى
انه قد يكون المكلف مؤمنا ولا يكون مسلما هذا ان جعلنا
النسبة في مطلق الاسلام والايمان حقيقيا او ظاهريا
وان اعتبرنا النسبة بين الحقيقيين فقط اي ما هو اسلام
وايمان عند الله تعالى كانا متحدين عند من جعل الطاعات
وعند من اكتفى بالتصديق يكون الايمان اعم مطلقا وهو
ايضا غريب لم يذهب اليه احد ولا مخلص لهم عن هذا الالزام الا

الا بالتزام اذ يبعد ان تتوارد الطاعات بعنوان مستقل
ايضا وثانيا ان الدين في قوله تعالى وذلك دين القيمة
بالدين الكامل ويكون المراد بالدين في قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام الدين الاصلي الذي لا
يتحقق اصل الايمان الا به وح فيكون الاسلام والايمان
الحقيقيان متحدان ايضا عنده وبعين ذلك ما ذكره بعضهم
من ان الاستدلال باية الاخلاص انما يتم باضمار لفظ الكل يكون
ذكره فان الاشارة في قوله تعالى وذلك دين القيمة
يرجع الى متعدد وهو العبادة مع الاخلاص في الدين
واقام الصلوة وايتاء الزكوة بل مع جميع الطاعات تنبيها
على انه اكتفى عن ذكرها بذكر الاعظم منها وانها قد ذكرت
اجمالا في قوله تعالى ليعبدوا وذكر اقام الصلوة وايتاء
الزكوة لشرف الاعتناء فكان حق الاشارة ان يكون او لكن
ذلك تطابقا بين الاشارة والمشار اليه ولما كانت
الاشارة مفردة ارتكب التذكير وحيث لا بد من الاضمار الخصم

ان يضم

ان يضم الاخلاص والتدين المدلول عليهما بقوله مخلصين له
الدين والترجيح بهذه القرينة من المعنى اللغوي الذي هو
وتصرح الشيخ بكون في الاية دلالة على ان الطاعات هي
الايمان فلم يتكرر الواسطة في قولنا عبادة الله تعالى مع
الاخلاص واقام الصلوة وايتاء الزكوة كالدين والدين
هو الاسلام والاسلام هو الايمان لقوله تعالى ومن يبتغ
الاية فالطاعات هي الاسلام والايمان لانه لا يقال الا ثم
ان المراد من الدين في المقدمة الاولى ما يراد في المقدمة
الثانية وقد ظهر من هذا تزييف الاستدلال بهذه الايات
على كون الطاعات معتبرة في حقيقة الايمان وانه ينافي
ما نحن فيه من اتحاد الاسلام والايمان لكن لا يخفى انه ما
لما قد بيناه من ان البحث كله على تقدير تسليم دلالة هذه
الايات وما ذكرنا من انا دليل مناف للتسليم المذكور يمكن
الجواب منه فتأمل وههنا بحث يصلح لتزييف الاستدلال لا
بهذه الايات على المطلبين معا اعني كون الطاعات معتبرة في

حقيقة الايمان وسلطانه اتحادهما في الحقيقة فنقول لعلمائنا ان المراد
من الدين في الايات المذكورة داخل وان الطاعات خارجة
في اصل حقيقة الاسلام فلا يلزم ان تكون خارجة عن اصل حقيقة
الاسلام ولا ان يكون الاسلام والايمان متغايرين حينئذ لك
لان الاية الكريمة انما دلت على ان من ابتغى اي طلب غير دين
الاسلام دينا له فلن يقبل منه ذلك المطلوب فلم تنزل على
ان من صدق بما اوجبه الشارع عليه لكنه ترك فعل بعض الطاعات
غير مستحل انه طالب لغير دين الاسلام اذ ترك الفعل لا يستلزم
طلبه لعدم المنافاة بينهما فان الشخص قد يكون طالبا للطاعة
مريدا لها لكنه تركها اهمالا وتقصيرا ولا يخرج بذلك عن
ابتغائها وقد تقدم هذا الاعتراض في المقالة الاولى على
دليل القائلين بالاتحاد ان تمت على تقرير تسليم اتحاد معنى
الدين في الايات فما يصنع من اكتفى في الايمان بالتصديق فيما اذا
صدق شخص بجميع ما امره الله تعالى به ولو اجمالا لكنه لم يفعل
بعض شيئا من الطاعات لعدم وجوبها عليه كما لو توقفت على

سبب

سبب او شرط ولم يحصل او وجد مانع من ذلك فانه يسمى مؤمنا
ولا يسمى مسلما لعدم الاتيان بالطاعات التي هي جزء في
حقيقة الاسلام وكذا الحكم فيمن وجبت عليه وتركها تقصيرا
غير مستحل مع كونه مصدقا بجميع ما امر به ومريدا للطاعات فانه
يسمى مع هذا مسلما ويلزم الاستهجان المذكور سابقا
قلت الامر على ما ذكرت ولا مخلص من هذا الا بالتزام ارتكاب
عدم تسليم اتحاد معنى الدين في الايات او التزامه ومنع
الاستهجان فانه لما كان حصول التصديق مع ترك الطاعات
فرضا نادرا او لم يقع لم يلتفت الشرع اليه فلذا لم يتعرض
الى بيان النسبة بين الاسلام والايمان على تقديره وبالجملة
فظواهر الايات تعطي قوة القول بان الايمان والاسلام
الحقيقيان يعتبر فيهما الطاعات وكفى حصول الايمان في صورة
حصول التصديق قبل وجوب الطاعات يفيد قوة القول
بان الايمان هو التصديق فقط وان الطاعات مكملات وههنا
كلام في بيان معنى الاسلام صدر عن بعض الاذكياء اردنا

الشفاء امير المؤمنين عليه وعلى محمد وآله صلوات رب العالمين
نقله السيد الرضي المرضي رحمه الله في نهج البلاغة فلننقح
المبحث بذكره تيمنا واستظهارا لمعانيه قال عليه السلام لانسبن
الاسلام نسبة لم ينسبها احد قبلي الاسلام هو التسليم والتسليم
هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار
والاقرار هو الاداء والاداء هو العمل اقول الظاهر ان هذا
الكلام يتعلق بامرين الاول ان المراد من هذه النسبة الثاني
ما المراد من هذا المنسوب اما الاول فقد ذكره بعض الشراح
ان هذه النسبة بالتعريف اشبه منها بالقياس فعرف الاسلام
بانه التسليم لله والدخول في طاعته وهو تفسير لفظ بلفظ
اعرف منه والتسليم بانه اليقين وهو تعريف بلازم مساو
اذ التسليم الحق انما يكون عن تيقن صدق من سلم له واستحقاقه
التسليم واليقين بانه التصديق اي التصديق الجازم المطابق
البرهاني فذكر جنسه ونبه بذلك على حده او رسمه والتصديق
بانه الاقرار بالله ورسله وما جاء به من البينات وهو تعريف لفظ

بلفظ

بلفظ اعرف والاقرار بانه الاداء اي اداء ما افترضه من الطاعات
وهو تعريف بخاصة له والاداء بانه العمل وهو تعريف له
ببعض خواصه انتهى اقول هذا ابناء على ان المراد من الاسلام
المعرف في كلامه عليه السلام ما هو الاسلام حقيقة عند الله [illegible]
في نفس الامر والاسلام الكامل عند الله تعالى ايضا والاظهر
ان الاسلام يكفي في تحققه في ظاهر الشرع الاقرار بالشهادتين
سواء علم من المقر التصديق بالله تعالى والدخول في طاعته
ام لا كما صرحوا به في تعريف الاسلام في كتب الفروع وغيرها
نعم ان الحكم بكون تعريف الاسلام بالتسليم الخ تعريفا لفظيا
ان يتم على المعنى الاول وهو الاسلام في نفس الامر او الكامل
ويمكن ان يقال ان التعريف حقيقي وذلك لان الاسلام لغة
هو مطلق الانقياد والتسليم فاذا قيد التسليم بكونه لله تعالى
والدخول في طاعته كان بيانا للماهية التي اعتبرها الشارع
اسلاما فهو من قبيل ما ذكر جنسه ونبه على حده او رسمه وانظر
ايضا في جعل الاقرار بالله تعالى الخ تعريف لفظ بلفظ اعرف

للتصديق بحيث انه لا يخفى ان المراد من التصديق المذكور هنا
القلبي لا الثاني حيث فسره بانه الجازم المطابق لكن الا (تولد)
المراد منه الاعتراف باللسان اذ هو المتبادر منه وكذا جعله (بعضهم)
شيما التصديق في تعريف الايمان حيث قال هو الاقرار
التصديق مع الاقرار وح تكون بين معنى التصديق غاية
المباينة فكيف يكون تعريف لفظ لفظا في التهم الا
ان يراد من الاقرار باللسان ورسله مطلق الانقياد والتسليم با (لقلب)
واللسان على طريق عموم المجاز ولا يخفى ما فيه والذي
يظهر لي انه تعريف بلازم عرفي وذلك لان من اذعن با (بقلبه)
ورسله ودينا بتمام لا يكاد ينفك عن اظهار ذلك لسانا
فان الطبيعة جبلت على اظهار مضمرات القلوب كما دل عليه
قوله عليه السلام ما اضمر احد شيئا الا اظهره الله على صفحات وجهه
وفلتات لسانه ولما كان هذا الاقرار هنا مطلوبا للشا (رع)
مع كونه في حكم ما هو من مقتضيات الطبيعة نبه عليه السلام على (ان)
هذا التصديق هو الاقرار مع تاكيد طلبه حتى كان التصديق

بغير مقبول

بغير مقبول الا به اذ غير معلوم للناس الا به وكذا اقول في جعله
الاداء خاصة للاقرار فان خاصة الشيء لا تنفك عنه والاداء
قد ينفك عن الاقرار لا يستلزمه ويمكن الجواب بانه عليه السلام اراد
من الاقرار الكامل فكانه لا يصير كاملا حتى يردفه بالاداء (الذي)
هو العمل واما الثاني فيعلم من هذه النسخة اشارة
المتبوع اي الشرع هو الاسلام الكامل او ما هو اسلام (عند الله)
تعالى بحيث لا يتحقق بدونه الاسلام في الظاهر وعلم ايضا
ان هذا الاسلام هو الايمان الكامل او ما لا يتحقق (حقيقته)
المطلوبة للشارع في نفس الامر الا به لكن الثاني
لا ينطبق الا على مذهب من قال بان حقيقة الايمان هو (تصديق)
بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان وقد عرفت في (ضعيف)
ذلك فيما تقدم وان الحق عدم اعتبار جميع ذلك في (اصل)
حقيقة الايمان نعم هو معتبر في كماله وعلى هذا فالانسب
ان كان هو الاسلام الكامل كان الايمان والاسلام الكامل (متحد)
واحدا واما الاسلام في الظاهر فاتحادهما ايضا مع احتمال

التفاوت بينهما وان كان هذا المسلوب باعتبار الشارع في نفس
الامر اسلاما لا غير لزم كون الايمان اخص من الاسلام ولزم
ما تقدم من الاستبعاد فيحصل من ذلك ان الاسلام اما مباينا
للايمان او اخص واما عمومه فلم يظهر لي من ذلك احتمال الاعم
وجه تعيين فليتامل **البحث الثاني** في جواب الالزام يرد
على القائلين من الامامية بعموم الاسلام مع التزامهم بان الكفر
هو عدم الايمان عما من شانه ان يكون مومنا اما الالزام فانهم
حكموا باسلام من اقر بالشهادتين فقط بغير عاشية ودون أيما
سواء علم منه عدم التصديق بامامة الائمة عليهم السلام ام لا الا من خرج
بدليل خارج كالنواصب والخوارج فالظاهر ان هذا الحكم مناف
للحكم بان الكفر عدم الايمان عما من شانه الخ واما فقد عرفت
مما تقدم ان التصديق بامامة الائمة عليهم السلام من اصول الايمان
عند الطائفة الامامية كما هو معلوم من مذهبهم ضرورة وصرح
بنقله المحقق الطوسي رحمه الله فيما تقدم ولا ريب ان الشيء
يعدم بعدم اصله الذي هو جزؤه كما نحن فيه فيلزم الحكم

بكو

بكفر من لم يتحقق له التصديق المذكور وان اقر بالشهادتين
وان سلمنا انها المحكم باسلام من لم يصدق بامامة الائمة الاثنى
عشر عليهم السلام فهذا الحكم لا خصوصية لوروده على القول بعموم
الاسلام بل هو وارد على القائلين باسلام من لم يتحقق له
التصديق المذكور مع قطع النظر عن كونهم قائلين بعموم
الاسلام او مساواته للايمان واما الجواب فبان نمنع المنافاة
بين الحكمين في ذلك لانا نحكم بان من لم يتحقق له التصديق
المذكور كافر في نفس الامر والحكم باسلامه انما هو في الظاهر
فموضوع الحكمين مختلف فلا منافاة ان قلت ما ذكرت لا
يدفع المنافاة لان الحكم بكفره في نفس الامر ينافيه الحكم
باسلامه في نفس الامر وفي الظاهر ايضا فهو ظاهر و
كما سلف ان المدرك لحكمنا بكفره هو علمنا بانه لم يعتقد ما
يتوقف حصول الايمان على اعتقاده وهذا العلم باق دائم
لم نعتقد الحكم بكفره باق باطنا وظاهرا فلم يتحقق اختلاف
الموضوع في الحكم باسلامه في الظاهر ثبت المراد بالحكم

باسلامه ظاهرا صحة ترتب كثير من الاحكام الشرعية على ذلك ق
الحاصل ان الشارع جعل الاقرار باللسان دليلا وعلامة على
صحة اجراء اكثر الاحكام الشرعية على المقر كحل مناكحته والحكم
بطهارته وحقن دمه وماله وغير ذلك من الاحكام المذكورة
في كتب الفروع وكان الحكمة هو التخفيف عن المؤمنين لمسيس
الحاجة الى مخالطتهم في اكثر الازمنة والامكنة واستمالة للكفار
الى الاسلام فانه اذا اكتفي في اجراء احكام المسلمين عليه ظاهرا
بمجرد اقراره الظاهري ازداد ثباته ورغبته في الاسلام
ثم يترقى في ذلك الى ان يحصل له الاسلام باطنا ايضا و
انت خبير ان هذا الجواب انما يستقيم على مذهب القائلين بعمومه
مصدقا وهذا وجه اخر لترجيح القول بالعموم في الحكم و
قد ظهر مما حررناه ان المراد من كون الكفر عدم الايمان
عما من شانه الخ ان الكفر في نفس الامر عدم الايمان والاسلام
فيه والكفر في الظاهر عدم الايمان والاسلام فيه فلا
يلزم من الحكم بان الكفر عدم الايمان الخ عدم صحة الحكم

بالاسلام

بالاسلام ظاهرا على من حكم بكفره على بعض التقادير وهو
ما اذا كان محكوما بكفره ظاهرا ايضا ثم ان جماعة من علماء الامة
حكموا بكفر اهل الخلاف والاكثر على الحكم باسلامهم فان
ارادوا بذلك كونهم كافرين في نفس الامر لا في الظاهر
فالظاهر ان النزاع لفظي اذ القائلون باسلامهم يريدون
ما ذكرناه من الحكم بصحة جريان اكثر احكام المسلمين عليهم في
الظاهر لا انهم مسلمون في نفس الامر ولذا نقلوا الاجماع
على دخولهم النار وان ارادوا بذلك كونهم كافرين باطنا
وظاهرا فهو ممنوع ولا دليل عليه بل الدليل قائم على اسلامهم
ظاهرا لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله وقد تقدم نبذة من ذلك

البحث الثالث

في ان الانسان بعد زمان مهلة النظر اذا اراد ان يعرف الله
تعالى فيه فان المعارف الخمسة نظرية هل هو كافر او مؤمن
جزم السيد المرتضى علم الهدى بكفره واستشكل بعضهم هو
الظاهر ان محل النزاع فيمن لم يسبق منه اعتقاد حق في

الكفر فانه في زمان طلب الحق النظر فيه مع اعتقاد ذلك له
لا ريب بل النزاع في اول مراتب التكليف اذا وجه نفسه
للنظر في تحقيق الحق لحقيته ولم يكن معتقدا لما يوجب
الكفر بل هو متردد ومتحير [illegible] في حقيته وكذا من
سبق له اعتقاد ما يوجب الكفر لكن يرجع عنه الى الشك
بسبب نظره في تحقيق الحق وما نتج عنه فهذان كلاهما
كافران في هذا النظر ام لا اقول ما تقدم من تعريف الكفر
بانه عدم الايمان عما من شانه ان يكون مؤمنا يقتضي الحكم
بكفرهما حالة النظر لصدق عدم الايمان عليهما في تلك الحالة
وهذا مشكل جدا لانه يقتضي الحكم بكفر كل احد في اول كمال عقله
الذي هو اول وقت التكليف المعرفة لانه اول وقت امكان
النظر اذا النظر يتلو لا محالة به وينبغي ان يكون من ادركه
الموت في تلك الحالة مخلدا في جهنم ولا يخفى بعد ذلك
عن حكمة الله تعالى وعدله ولطفه اما تكليف ما لا يطاق
ان عذبه على ترك الايمان حيث لم يمهل له وقتا يمكن تحصيله

فيه

فيه قبل الموت كما هو المفروض اذ الظلم الصرف ان لم يكن
فيه يحتمل ذلك تعالى الله عن ذلك اذا لم يسبق له اعتقاد
ما يوجب الكفر كما هو المفروض ايضا فيكون التعذيب عليه
ويلزم من ذلك القدح في صحة تعريف الكفر بل التحتم
الا ان يقال ان مثل هذا النوع من الكفر لا يعذب صاحبه
لكن لا يلزم منه القدح في الاجماع على ان كل كافر مخلد
في النار وليس ببعيد التزام ذلك وان يكون المراد من
الكافر المخلد من كان كفره عن اعتقاد فيكون الاجماع
مخصوصا بمن عدا الاول ان قلت ان لم يكن هذا الشخص
من اهل النار يلزم ان يكون من اهل الجنة اذ لا واسطة
بينهما في الآخرة على المذهب الحق فيلزم ان يخلد في الجنة
من لا ايمان له اصلا كما هو المفروض فهو مخالف لما المتفق
عليه الاجماع من ان غير المؤمن لا يدخل الجنة قلت يجوز ان يكون
ادخاله الجنة تفضلا من الله تعالى كالاطفال ويكون الاجماع
مخصوصا بمن كلف بالايمان ومضت عليه مدة يمكنه تحصيله فيها

نعم قد وافق ما اخترنا القول الذي يقتضيه النظر ان هذا الشخص لا يحكم
عليه بكفر ولا بايمان في زمان النظر عقيبه بل هما كالاطفال
فانه لم يتحقق له التكليف التام ليخرج عن حكم الاطفال بل هو
باق على ذلك الحال يمضي عليه زمان يمكن فيه النظر الموصل
الى الايمان لكن هذا لا يتم الا فيمن لم يسبق له كفر لكن هو
في اول البلوغ اما من سبق له اعتقاد الكفر ثم رجع عنه الى
الشك فيتم فيه **واما الخاتمة** ففيها مباحث مهمة الاول
في تعيين زمان التكليف بالمعارف الالهية اعلم ان المتكلمين
صرحوا بان وقت التكليف بالمعرفة بالتمكن من العلم بالمسائل الالهية
حيث قالوا في باب التكليف ان المكلف شرطه كونه قادرا
على ما كلف به مميزا بينه وبين غيره عالما بتكليفه به متمكنا من العلم
بما كلف به اذ التكليف بدون ذلك محال وظاهر ان هذا
لا يتوقف على تحقق البلوغ الشرعي باحد العلامات المذكورة
في كتب الفروع بل قد يكون قبل ذلك بسنين او بعده لكن
بحسب مراتب الادراك قوة وضعفا وذكر بعض فقهائنا

ان

ان وقت التكليف بالمعارف الالهية هو وقت التكليف بالاعمال
الشرعية الا انه يجب ان لا يعتبر تحقق البلوغ والعقل المساوق
او تحصيل المعارف قبل الاتيان بالاعمال اقول هذا غير
جيد لانه يلزم منه ان يكون الاناث اكمل من الذكور في
الانثى تخاطب بالعبادات عند كمال التسع اذا كانت عاقلة
وتخاطب بالمعرفة ايضا عند ذلك والصبي لا يخاطب عند كمال
التسع بالاحتلام ولا بالانبات على ما جرت به العادة فلا
يخاطب بالمعرفة وان كان مميزا عاقلا لعدم خطابه بالعبادات
فيكون الاناث اكمل منه استعدادا للمعارف وهو بعيد عن مدارك
العقل والنقل ومن ثم ذهب بعض العلماء الى وجوب المعرفة على
من بلغ عشرا عاقلا ونسب ذلك الى الشيخ ابي جعفر الطوسي
رحمه الله وايضا هذا لا ينافي ما هو الحق من ان معرفته تعالى
واجبة عقلا لا سيما لانا لو فرضنا ان المعرفة لا تجب الا بعد
تحقق البلوغ الشرعي الذي هو مناط وجوب العبادات
الشرعية لكنا قد اوجبنا المعرفة بالشرع لا بالعقل لان البلوغ

المذكور انما علم من الشرع وليس في العقل ما يدل على ان وجوب
المعرفة انما يكون عند البلوغ المذكور فلو وجب عند كمال
الوجوب معلوما من الشرع لا من العقل لا يقال العقل انما دل
على وجوب المعرفة في الجملة دون تحديد وقته والشرع انما
دل على تحديد وقت الوجوب فهو غير الوجوب فلا يلزم كون
الوجوب شرعيا لانا نقول لا نسلم ان في الشرع ما يدل على
تحديد وقت وجوب المعرفة ايضا بل انما دل على تحديد وقت
العبادات فقط ثم دل الشرع على تقدم المعرفة على [illegible]
في الجملة وهو اعم من تعيين وقت التقدم فلا يدل عليه وايضا
لا معنى لكون العقل دالا على وجوب المعرفة في الجملة من دون
الدلالة على وقت الوجوب اذ لا ريب انه يلزم من الحكم بوجوبها
كونها واجبة في وقت الحكم والحاصل انه لا يمكن الحكم بوجوبها
الا بعد العلم بوقت وجوبها فالوقت كما انه ظرف لها فهو
ظرف للوجوب ايضا وتوضيحه ان العبد متى لاحظ هذه النعم
عليه وعلم ان هناك منعما انعم بها عليه اوجب على نفسه شكر

نعمها

عليها في ذلك الوقت خوفا ان يسلبها اياها المنعم بترك
وحيث انه لم يعرفه بعد ولو وجب على نفسه النظر في معرفته
في ذلك الوقت ليمكنه شكره فقد علم انه يلزم من وجوب المعرفة
بالعقل معرفة وقتها ايضا ثم ما ذكروه انما يتم على مذهب
الاشاعرة حيث ان وجوب المعرفة عندهم سمعي فان قلت
قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ فيه دلالة
على تحديد وقت وجوب المعرفة بالبلوغ الشرعي لان رفع
القلم كناية عن رفع التكليف وعدم جريانه عليه الى الغاية
المذكورة فقبلها لا يكون مكلفا بشيء سواء كان مما يعقل
ام لا قلت لا نسلم دلالته على ذلك بل لو دل فانما يدل
على ان البلوغ الشرعي غاية لرفع التكليف مطلقا وان
كان عقليا فيبقى الدليل الدال على كون التكليف بالمعرفة
عقليا سالما عن المعارض فانه يستلزم تحديد وقت وجوب
المعرفة بكمال العقل كما تقدمت الاشارة اليه والحاصل ان
عموم رفع القلم مخصص بالدليل العقلي وقد عرفت الذي العقل

هو مناط التكاليف الشرعية بانه قوة للنفس بها تستعد للعلوم
والادراكات فهو المعنى المتوسط عن غريزة تتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات وهذا التفسير اختاره المحقق الطوسي
وجماعة والغريزة هي الطبيعة التي جبل عليها الانسان و
الالات هي الحواس الظاهرة والباطنة وانما اعتبر سلامة الالات
لان العلم انما يتبع العقل عند سلامتها الا ترى ان النائم عاقل
ولا علم له لتعطل حواسه وقيل انه ما يعرف به حسن الحسن و
قبح القبيح وهذا التفسير اختاره القائلون بان الحسن و
القبح ذاتيان للفعل وقيل انه العلم ببعض الضروريات
المسمى بالعقل بالملكة وهو اختاره العلامة التفتازاني وقرب
من هذا التفسير ما قيل انه العلم بوجوب الواجبات واستحالة
المستحيلات في مجاري العادات ولنذكر هنا ما يختص بالعقل
في مراتب الادراك ليتضح معنى العقل بالملكة اعلم ان العقل
كما يطلق على ما هو مناط التكليف كما ذكرناه يطلق ايضا
بالاشتراك اللفظي على ما ليس مناطا فيطلق على الجوهر المجرد

للنفس

للنفس والمراد به المجرد الممكن المفارق للمادة في ذاته
دون فعله ويطلق على النفس وهي الجوهر المجرد الممكن
المفارق للمادة في ذاته دون فعله باعتبار مراتبها
في استكمالها علما وعملا ويطلق على نفس مراتبها ايضا
وعلى قواها في تلك المراتب كما ذكرنا وبيان ذلك ان
النفس باعتبار تأثرها عما فوقها من المبادي باستفاضتها
عنها ما يكمل به من التعقلات قوة تسمى عقلا نظريا وله
اربع مراتب وهي باعتبار تأثيرها في البدن بتكميل جوهره
كمالاتها باختيار قوة اخرى تسمى عقلا عمليا وله ايضا
اربع مراتب على ان هذا الكمال الذي يحصل للبدن بسببها
في الحقيقة يرجع اليها لان البدن آلتها في تحصيل العلم
والعمل اما مراتب النظري فهي ان الكمال اما استعداد نحو
الكمال قريب او متوسط او بعيد فالبعيد وهو محض قابلية
النفس للادراكات يسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها
بالهيولى الاولى الخالية عن جميع الصور المستعدة لقبول

وتسمى النفس وقوة النفس في هذه المرتبة بهذا الاسم ايضا
ولا شك انها مناط التكليف والمتوسط وهو استعدادها
لتحصيل النظريات بعد حصول الضروريات فيها يسمى عقلا بالملكة
والمراد بالملكة ما يقابل الحال لان استعداد الانتقال الى
المعقولات النظرية راسخ في هذه المرتبة او ما يقابل العدم
كانه قد حصل للنفس فيها وجود الانتقال اليها بناء على قربه
كما يسمى العقل بالفعل عقلا بالفعل مع كونه بالقوة لان قوته
قريبة من الفعل جدا وهذه المرتبة اعني العقل بالملكة هي المشار اليه
سابقا في كلام بعضهم انها العقل الذي هو مناط التكليف
اقول هذا القول مشهور مطبوع والتفاسير الشاهدة ترجع
اليه فان الانسان انما يعرف حسن الحسن وقبح القبيح وكذا لكن
استعداده للعلوم انما هو في هذه المرتبة والقريب وهو الاقتدار
على استحضار النظريات متى شاء من غير افتقار الى كسب جديد
لكونها مكتسبة مخزونة تكفي بمجرد الالتفات يسمى عقلا بالفعل
لشدة قربه من الفعل واما الكمال فهو ان تحصل النظريات مشاهدة

فيسمى

فيسمى عقلا مستفادا لانه استفيد من خارج اعني العقل الفعال
الذي يخرج النفوس من القوة الى الفعل فيما يتعلق بها من
الكمالات على زعم الحكماء وعلى ما هو الحق لانه استفيد من
المبدا الاول واهب العقول والنفوس بقدرته واختياره
فعلى هذا يكون العقل الهيولاني والعقل بالملكة استعدادا
لتحصيل الكمال الثاني اعني العقل المستفاد والعقل بالفعل
استعدادا لاسترجاعه واسترداده فهو سابق في الحدوث
عن العقل المستفاد لان المدرك اذا لم يشاهد مرات كثيرة
لا يصير ملكة يقتدر بها على الاستحضار متى شاء فمتقدم عليه
في البقاء لان المشاهدة تزول بسرعة ويبقى ملكة الاستحضار
ثم يتوصل بها الى مشاهدة المدرك مرة اخرى وهكذا
فمن نظر الى التاخر في الحدوث جعل العقل بالفعل مرتبة
رابعة ومن نظر الى التقدم في البقاء جعله مرتبة ثالثة
واعلم ان العقل المستفاد قد يفسر بالقياس الى كل مدرك
وقد يفسر بالقياس الى جميع المدركات وقد يعتبر بان يصير

جميعها حاضرة مشاهدة بحيث لا يغيب شيء منها اصلا وهذا
انما يتصور في دار القرار ومنهم من جوزه في هذه الدار
لاهل النفوس القوية القدسية فكانهم لشدة انقطاعهم عن
الشواغل الدنيوية وتجردهم عن العلائق البدنية وتعلقهم
باسباب الوصول الى مشاهدة جمال الكبرياء كانت البدنية تخرج
انفسهم عن جلابيب ابدانهم فشاهدت معقولاتها جميعها
دائما وانما مراتب العقل العملي فاولها تهذيب الظاهر
باستعمال الشرائع النبوية وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات
الردية لتقطع اثار شواغله عن التوجه الى عالم الغيب وثالثها
ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور
القدسية ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال
والانفصال عن نفسه بالكلية من ملاحظة جلال الله تعالى وجماله
وقصر النظر على كماله حتى لا يرى الا قدرة في جنب قدرته
الكاملة ولا علما في جنب علمه الشامل بل كل وجود وكمال
انما هو فائض عن جناب قدسه وجوده ولا شبهة عليه ان

المرتبة

المرتبة الرابعة من العملي هي الرابعة من النظري اعني العقل
المستفاد المشاهد لجميع المعقولات فانه ليس كذلك بل
الرابعة من العمل اذا حصل حصل بسببها مشاهدة جميع
المعقولات حتى مقدمة في الحدوث على هذا الفرد من
العقل المستفاد واعلم ان هذه المراتب كما انتفع بيانها
من التكليف انتفع به الطريق الى تحصيل الايمان ايضا و
فهو ما ذكره من العمل الثاني في بيان معنى الدليل
الذي يحتج في حصول المعرفة المحققة للايمان عند من لا
يكتفي بالتقليد في المعرفة اعلم ان الدليل بمعنى الدال وهو
لغة يقال للمرشد وهو الناصب للدليل كالصانع فانه
نصب العالم دليلا عليه والذاكر له كالعالم فانه دال بمعنى
انه يذكر كون العالم دليلا على الصانع ويقال لما به الارشاد
كالعالم لانه بالنظر فيه يحصل الارشاد اي الاطلاع على
الصانع تعالى وفي الاصطلاح هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري وهذا يشمل الامارة لانها توصل

بالنظر فيها الى الظن بمطلوب جزئي كالنظر في الغيم الرطب
في فصل الشتاء، فان الناظر فيه يوجب الظن بنزول المطر
فيه وقيل انه ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب جزئي فلا يشمل
الامارة وهذان التعريفان للاصوليين وقوله ما يمكن يشمل
ما نظر فيه بالفعل واوجب المطلوب وما لم ينظر فيه بعد فالعالم
قبل النظر فيه دليل على وجود الصانع عند الاصوليين دون
المنطقيين حيث صرحوا بانه قولان فصاعدا يكون عنهما
قول آخر وهذا يشمل الامارة وقيل قولان فصاعدا
يلزم عنه لذاته قول آخر وهذا لا يشمل الامارة فالدليل
عندهم انما يصدق على القضايا المصدق بها فيها حالة النظر
اي ترتيبها لانها الحالة التي يكون او يلزم عنها قول
آخر ويمكن ان يقال على اعتبار اللزوم لا يصدق الدليل
على المقدمات حال ترتيبها لان اللزوم لا يحصل عنده بل بعده
العلم الا ان يراد باللزوم اللغوي اي الاستتباع ثم ان
الذي يكفي اعتباره في تحقق الايمان من هذه التعاريف

هو

هو التعريف الثاني للاصوليين لكن حصول النظر فيما يمكن
التوصل به كالاول لان ما يفيد الظن بالمعارف الالهية
غير كاف في تحقق الايمان على المذهب الحق ولا يعتبر في
تحققه شيء من تعريف المنطقيين لان العلم بترتيب
المقدمات وتفصيلها على الوجه المعتبر عندهم غير لازم
في حصول الايمان بل اللازم من الدليل فيما يطمئن
به النفس بحيث يستقر وجدانها ويسكن اليه القلب بحيث يكون
ذلك ثابتا مانعا من تطرق الشك والشبهة الى يعتري
المكلف وهذا يتفق كثيرا بلا ملاحظة الدليل اجمالا كما هو
الواقع لاكثر الناس اقول يمكن ان يقال ان حصول
العلم عن الدليل لا يكون الا بحسب ترتيب المقدمات
على الوجه التفصيلي المعتبر في شرائط الاستدلال وحصوله له
في النفس وان لم يحصل الشعور بذلك التفصيل الترتيب كما اذ ليس
انقضت به النفس تشعر به اذ العلم بالعلم غير لازم ولكن
ان الترتيب المذكور طبيعي لكل نفس ناطقة مركوز فيها

الاصل لنزد

وهذا معنى ما قالوا من ان الشكل الاول بديهي الانتاج
لقربه من الطبع فدل على ان في الطبيعة ترتيبا مطبوعا
متى اشرق عليه النفس حصل به العلم و ح فالمعتبر في حصول
العلم بالدليل ليس الا ما ذكره المنطقيون والخلاف بينهم
وبين الاصوليين ليس الا في التسمية لانهم يطلقون الدليل
على نفس المحسوس كالعالم واهل المعقول لا يطلقونه الا
على نفس المعقول كالقضايا المرتبة مع ان حصول العلم
بالفعل عند الاصطلاحين يتوقف على ترتيب القضايا المعقولة
وما نحن فيه من هذا القبيل فان حصول الايمان بالفعل اعني
التصديقات بالمعارف الالهية انما يكون بعد الترتيب المذكور
نعم هو ان الدليل الاجمالي كاف في الايمان لا يخلو من
مسامحة لما بينا من ان الترتيب لا بد منه في النظريات و
كانهم ارادوا بالاجمال عدم الشعور بان الترتيب وعدم
العلم بشرائط الاستدلال لا عدم حصوله فذلك في النفس و
الثاني هو المعتبر في حصول العلم دون الاول نعم الاول

انما يعتبر في المناظرات ودفع المغالطات ورد الشبهة
والزام الخصوم وتعبير ما ذكرناه انك لا تجد في مباحث
الدليل وتعريفه اشارة الى انه قد يكون تفصيليا وقد
يكون اجماليا وما يوجد في مباحث الايمان من انه يكفي
فيه الدليل الجملي فقد بينا المراد منه الثالثة في بيان
المعارف التي يحصل بها الايمان وهي خمسة اصول الاول
معرفة انه تعالى ونعني من المراد بها التصديق الجازم
الثابت بانه تعالى موجود ازلا وابدا واجب الوجود لذاته
بمعنى ان وجوده تعالى مقتضى ذاته القديم من غير افتقار
الى علة في ذاته ووجوده فيكون وجوده القديم عين
ذاته القديم اذ لو فرض عدم قدم ذاته او وجوده خرج
عن كونه واجب الوجود وهذا خلف والتصديق باتصافه
جل وعلا وتعظم بكماله التي هي صفاته الثبوتية وتنزيهه عما لا
يليق بكبرياء ذاته من صفات المخلوقات التي يجب انتفاؤه
سلبها عنه وقد اتفقت عبارات اهل الكلام في تقريرها

واختلف اعتبارهم في اعتبار عددها وعدها فجعلها المحقق
الطوسي رحمه الله في تجريده ثمانية القدرة والعلم والحيوة و
الارادة والادراك والكلام والصدق والسرمدية وجعلها
بعضهم هذه لكن اعتبر موضع الادراك السمع والبصر واعتبر
بدل الصدق واعتبر البقاء موضع السرمدية ولا يخفى
اولوية اعتبار الادراك فانه اعم من السمع والبصر كما انه
لما رأى ان معنى كونه مدركا انه عالم بالمدركات اكتفى عنه
بالعلم واثر ذكر السمع والبصر لورودهما في القرآن العزيز
والادراك وان ورد كذلك الا انه ورد ظاهرا بالانتفاء
والغرض جعله صفة عامة واما عدم اعتبار الصدق فلعله
للاكتفاء عنه بذكر الكلام فانه يرجع اليه بنوع من الاعتبار
وجعلها العلامة قدس سره في كثير من كتبه الكلامية ثمانية ايضا
القدرة والعلم والحيوة والارادة والكراهة والادراك و
انه قديم ازلي باق ابدي وانه متكلم وانه صادق فزاد
اعتبار الكراهة ومن اكتفى بذكر الارادة رأى ان الكراهة

هي ارادة الترك ولذا اسقطها العلامة واما من زاد
اعتبار القدم والازلية والابدية لانها تفصيل معنى
السرمدية والتفصيل اولى من الاجمال وهو هاهنا في مقام
تعداد صفات الكمال فان تعداد الثناء بالجميع صفات
الجلال بصيغة تجمع معنى الاربع واما من عدها واحدة فرجع بها
الى معنى واحد وهو السرمدية وبالجملة وجه الانحصار
على هذه الثمانية مع ان صفاته تعالى كثيرة جدا ان
الغرض بيان الصفات الحقيقية وما عدا المذكورات
اما اضافية محضة كالخالق والرازق والحفيظ الى غير
ذلك او ترجع الى المذكورات كما لا يخفى على انه يمكن ههنا
رد جميع الصفات الى القدرة والعلم فان الارادة و
الكلام يرجعان الى القدرة وما سواها الى العلم بل يمكن
رد الجميع الى وجوب الوجود وعلى هذا فيمكن ان يقال
يكفي في معرفة الله تعالى اعتقاد وجوب وجوده وفرديته
وعدم الاعتقاد وجوب وجوده وبالجملة فالحق ان صفاته

تعالى اعتبارات تحدثها عقولنا عند مقايسة ذاته تعالى
الى غيرها ونظرا الى الآثار الصادرة عنه تعالى فانه لما
اوجد بعض ما اوجد اعتبر له قدرة كما في
الشاهد هكذا اوجد وجه اتقان مصنوعاته اعتبر له علم
الى غير ذلك ولولا ذاته المقدسة لا صفة لها زائدة
عليها ولا لازم كونه محلا للغير ان قامت به وقيام صفة
بغيره ان لم تقم به وكلاهما بين البطلان وعدم تباينهما
شيء بل نفيها اظهر بطلانا فالحق راجع الى كمال الذات
المقدسة ومعنا انها لكن لما كانت عقول الخلق متفاوتة
في الاستعداد حتى انها تزول لكثرة عظمته عن اطلاق على
كثرة صفاته الجميلة كما هو الواقع في الشاهد لم يكشف
هذه الصفات والاعتبارات ليتوصل بها الخلق الى معرفته
فانهم على حسب استعدادهم ثم انه قد يكشف عليهم سبيلها
انوار كبريائه عند الاحاطة كشفا بينها وانها ليست اعتبارات
فلا يكون في الوجود الا ذاتا واحدة واجبة مقدسة كما

اشار

اختلاف

اشار اليه علي عليه السلام بقوله وتمام توحيده نفي الصفات عنه
لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف
انه غير الصفة ومع ذلك لا حرج في تحقق الاعتبارات في
تعداد هذه الصفات فان الغرض منها التقرب الى معرفته
الواحد تعالى اي انهم اهل التوحيد ° الاصل الثاني
التصديق بعدله اي بانه عادل والتصديق بحكمته اي
بانه حكيم والمراد بالعدل المنسوب اليه تعالى بحيث
صار باعتباره عادلا ما قابل الظلم والجور وكونه
عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب الذي اوجبه على
نفسه تعالى من الالطاف الخفية الراجعة الى تربيته
ويترتب على اعتقاد كونه تعالى عدلا لا يفعل القبيح اعتقاد
انه لا يرضى بما يصدر منا من القبائح مستندا الى قدرتنا
واختيارنا وايجادنا الفعل بهما مع ارادتنا وان كانا
القدرتين من فضل الله تعالى فانهما آلة وفاعل الآلة
ليس فاعلا لما يصدر بواسطتها ويتفرع على عدم اخلاله

بالواجب وتكليف المكلفين واثابة المطيعين وارسال الرسل
وانزال الكتب بشيرا ونذيرا واما الحكمة فتطلق على
ترك القبيح الذي هو الاخلال بالواجب وعلى العلم بحقائق
الامور وعلى معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم وافضل
العلوم العلم بالله تعالى واجل الاشياء هو الله تعالى
وانه سبحانه لا يعرف كنه معرفته غيره وجلالة العلم تتبع
جلالة المعلوم فهو الحكيم حقا لعلمه اجل الاشياء باجل
علم والمراد بالحكمة في باب العدل المعنى الاول ولفظ الحكمة
ذكرها في مقابلة العدل حيث يقال عدله وحكمته
انما التعبير بها فالمعنى بمعنى ترك القبيح او المراد فيهما او كلاهما
او بالمعنى الثاني ففي ما ظاهرة في العلم وبالمعنى الثالث علم
خاص نوعي ٥ الاصل الثالث التصديق بنبوة محمد صلى الله
عليه وآله وجميع ما جاء به تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا
فيما علم اجمالا وليس بعيدا ان يكون التصديق الاجمالي ب
جميع ما جاء به كافيا في تحقق الايمان وان كان المكلف

قادرا

قادرا على العلم بذلك تفصيلا يجب العلم بتفاصيل ما جاء به
من الشرائع للعمل به واما تفصيل ما اخبر به من احوال المبدأ
والمعاد كالتكليف بالعبادات والسؤال في القبر وعذابه
والمعاد الجسماني والحساب والصراط والميزان وتطاير
الكتب مما ثبت مجيئه به تواترا فهل التصديق بها مما له
مدخل في تحقق الايمان صرح باعتباره جمع من العلماء لكن
الظاهر ان التصديق به اجمالا كاف بمعنى ان المكلف
لو اعتقد حقيقة كلما اخبر به عليه السلام بحيث كلما ثبت عنده
جزئي منها صدق به تفصيلا كان مؤمنا وان لم يطلع
على تفصيل تلك الجزئيات بعد ويؤيده ان اكثر
الناس في الصدر الاول لم يكونوا عالمين بهذه التفاصيل
في الاول بل كانوا يطلعون عليها وقتا فوقتا مع الحكم
بايمانهم في كل وقت من حين التصديق بالوحدانية والرسالة
بل هذا حال اكثر الناس في جميع الاعصار كما هو الظاهر
فلو اعتبرناه لزم خروج اكثر اهل الايمان عنه وهو تعسف

من حكمة العزيز الحكيم ثم اعلم بان ذلك لا ريب انه من كمالات
الايمان وتركه يخل به محافظة على صيانة الشريعة
عن النسيان ونسيانها عن شبه المضلين وادخال الملبس
الذي فيه فهذا سبب اخر لوجوبه لا لتوقف الايمان عليه و
هو ظاهر وهل يعتبر في تحقق الايمان التصديق بعصمته
وطهارته وختمه الانبياء بمعنى لا نبي بعده وغير ذلك
احكام النبوات وشرائطها يظهر من كلام بعض العلماء
ذلك حيث ذكروا ان من جهل شيئا من ذلك خرج عن الايمان
ويحتمل الاكتفاء بما ذكرناه من التصديق اجمالا الاصل
الرابع التصديق بامامة الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم
وهذا الاصل اعتبره في تحقق الايمان الطائفة المحقة
الامامية حتى انه من ضروريات مذهبهم دون غيرهم من المخالفين
فانه عندهم من الفروع ثم انه لا ريب انه يشترط التصديق
بكونهم ائمة يهدون بالحق وبوجوب الانقياد اليهم في
اوامرهم ونواهيهم اذ الغرض من الحكم بامامتهم ذلك فلو

لم يتحقق

لم يتحقق التصديق بذلك لم يتحقق التصديق بكونهم ائمة
اما التصديق بكونهم معصومين مطهرين عن الرجس كما
دلت عليه الادلة العقلية والنقلية والتصديق بكونهم
منصوصا عليهم من الله تعالى ورسوله وانهم حافظون
للشرع عالمون بما فيه صلاح اهل الشريعة من امور
معاشهم ومعادهم وان علمهم ليس عن رأي واجتهاد بل
عن يقين تلقوه ممن لا ينطق عن الهوى خلفا عن سلف
بالنفس القدسية قوية او بفيض لدني من لدن حكيم خبير
او غير ذلك مما يفيد اليقين كما ورد في الحديث انهم
عليهم السلام محدثون اي معهم ملك يخبرهم بجميع ما يحتاجون
او يرجع اليهم فيه او انهم يحصل لهم نكت في القلوب
بذلك على اصح التفسيرين للحديث وانه لا يجوز خلو العصر
عن امام منهم والا لساخت الارض باهلها وان الدنيا
تتم بتمامهم لا يجوز الزيادة عليهم وان خاتمهم المهدي
صاحب الزمان عليه السلام وانه حي الى الآن باذن الله تعالى

له ولغيره وانتظر الفرقة المحقة الناجية بالفرج بظهوره ع
فهل تعتبره في كتب الايمان ام يكفي اعتقاد امامتهم ووجوب طاعتهم
في الجملة غير الاصحاب السابقين في النبوة ويمكن ترجيح الاول
بان الذي يدل على ثبوت امامتهم دل على جميع ما ذكرناه خصوصا
العصمة لثبوتها بالعقل والنقل وكيف يحسن الاكتفاء بلا
على ما يظهر من حال رواتهم ومعاصريهم من شيعتهم في احاديثهم
عليهم ع فان كثيرا منهم ما كانوا يعتقدون عصمتهم لخفائها
عليهم بل كانوا يعتقدون انهم علماء ابرار يعرف ذلك من
تتبع سيرهم واحاديثهم وفي كتاب ابي عمرو الكشي رحمه الله
جملة مطلعة على ذلك مع ان المعلوم من سيرتهم عليهم السلام
انهم كانوا حاكمين بايمانهم بل بعدالتهم فهل يكفي في كل شخص اعتقاد
امامة من مضى منهم عليهم السلام الى امام زمانه وان لم يعتقد امامة الائمة
الباقين الذين وجدوا وانتهت الامامة اليهم بعد انقراضه
الظاهر ذلك ايضا وفي كثير من كتب الاحاديث والرجال
ما يشعر بذلك فليطلب منها والدليل انما يدل على وجوب

اعتقاد

اعتقاد امامة الاثني عشر بالنظر الى من تاخر زمانه عن تمام
عددهم عليهم ع ثم لا يثبت ذلك كيف وقد كانوا في كل زمان
مختفين محترزين للتقية في اكثر اوقاتهم لا يستطيعون اخبار
خواصهم بامامتهم فضلا عن غيرهم يشهد بذلك كتب الرجال
والاحاديث ايضا فتامل فلا يبعد الاكتفاء بما ذكرناه والا
لزم خروج اكثر شيعتهم عن الايمان فهو باطل بالاجماع
من مشاهير الاحاديث بين الخاصة والعامة وقد اورده
العامة في كتب اصولهم وفروعهم ان من مات ولم يعرف
امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية فيتعين الحجة بمعرفة امام
زمانه في كل دهر ووقت فلم يمت احد من الامامية ميتة جاهلية
بخلاف غيرنا من اهل الخلاف فلو سئلوا عن امام زمانهم
لسكتوا ولم يحيروا في الجواب سبيلا وتشتت كلمتهم في
ذلك فقال بعضهم ان امامهم الكتاب العزيز وهو لا
يحتج عليهم بان القران العزيز ينطق بان الامام في
المطاع غيره حيث قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

امامهم القران د

واولي الامر منكم على انه لو سلم فهو كذلك يلزمهم اجتماع
الامامين في زمان واحد وهو باطل بالاجماع منا ومنهم
كما هو حال كتب اصولهم وكذلك لان اية القرآن العزيز
في كل زمان منذ رحلة النبي صلى الله عليه وآله من الدنيا وقد
حكموا بامامة الاربعة الخلفا اذ في وقت وجود القرآن
العزيز فيلزم ما ذكرناه وقائل ان الامويين والعباسيين
كانوا ائمة بعد الخلفاء الاربعة الماضين ثم استشكل
هذا القائل الامر بعد هولاء المذكورين بقوله ايضا من
لا يعرف امام زمانه فان قالوا ان الاية الكريمة دلت على
ان كل ذي امر يجب طاعته واولوا الامر من الملوك موجود
في كل زمان فيكون الامام او من يقوم مقامه مستحقا
قلنا هذا لانكم اجمعتم على عدم جواز تحقق الامامين في
عصر واحد فمن يكون منهم اماما لا يمكنهم الجواب باختيار
واحد لانا نجد الامة مختلفة باختلافهم فان اهل كل
مملكة يطيعون حاكمهم مع اختلافهم ولكن الملوك فيلزم

اجماع الامة على الخطاء وهو عدم نصب امام مطاع في الكل
وهو باطل لان الامة معصومة بالاجماع منهم ومنا بدخول
المعصوم عندنا ولا يرد مثل ذلك علينا لان الامامة عندنا
بنص الله تعالى ورسوله ص وقد حفظا لانه صاحب الشريعة
والامام عندنا موجود في كل زمان وانما غاب عنا خوفا
او لحكمة مخفية وبركاته وانوار علمه تسطع من شيعته في
وقت من الاوقات وان لم يأت في اكثرها هو فان الغرض
من الامامة الاول والثاني هو ثانيا بان ما ذكرتموه من الملوك
ظلمة جائرون لا يتقومون بصلاح الشريعة في الدنيا
ويضلوا عن الدين وقد قال عز من قائل لا ينال عهدي
الظالمين اي لا تنال الظالمين ولايتي والامامة من
اعظم الولايات وبالجملة فمن شهد عقولهم على انفسهم
بان ميتتهم جاهلية ولكن بضلالة وسود عقيدتهم فبايديهم
الردية واتباع الهوى وحصنا اخر البحث الى هنا فلنبسط بعض
التصوير في الامامة اعلم ان اهل السنة اوجبوا الامامة كما لا ماهية

لكنهم حكموا بان وجوبها على الامة سمعي لا عقلي وحكم المعتزلة و
الزيدية بان وجوبها على الامة عقلي لا سمعي وحكم الامامية
بان نصب الامام واجب على الله تعالى لانها لطف واللطف
واجب على الله تعالى اما انها لطف فلان الناس اذا كان
لهم رئيس عام يمنعهم عن المعاصي ويحثهم على الطاعات كانوا
معه الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني
باللطف سوى ذلك واما ان اللطف واجب على الله تعالى
فلان غرضه الاولى هو طاعة العباد ولا يحصل الا به
فلو لم يخلق اللطف فيهم لكان ناقضا لغرضه ونقض
الغرض عبث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانحصار هذا
اللطف في الرئيس العام معلوم للعقلاء وتعيينه بحسب الوقوع
فانا نجد انه متى كثرت الرؤساء في عصر كثر الفساد واذا
خلا الناس في قطر من الاقطار عن رئيس ظلم بعضهم بعضا
وانتشر الفساد والفتن بينهم ويؤيد ذلك ايضا ما روي
عن علي عم انه قال لا تخلو الارض من قائم بحجة اما ظاهرا

مشهورا

مشهورا او خافيا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته انتهى
فوجود الامام لطف من الله تعالى وتصرفه لطف آخر و
انما كان هذا اللطف واجبا على الله تعالى لان ايجاد
امام يكون عام الرياسة والشوكة اقرب الى الصلاح
في امور معاشهم ومعادهم وابعد عن الفساد فيهما يجب
وجوده وعصمته وكيفية تصرفه راجع الى العباد وخفاؤه عنهم
وخصوصا العصمة فلا بد ان يكون المعين له هو الله تعالى
وظهوره وتصرفه لطف آخر وهو الواجب على العباد
لانه موقوف على تمكينهم له وقد اخلوا به حيث اخافوه بسوء
اختيارهم لغيره ومنعوه عن التصرف الذي كان ينبغي له
واما اهل السنة فقد استدلوا على وجوب الامامة سمعا
بوجوه منها حديث من مات ولم يعرف امام زمانه فقد
مات ميتة جاهلية ومنها ان الشارع امر باقامة الحدود و
وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الامور
المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الاسلام ومن المعلوم

ان يكون في ذلك لا يتم الا بوجود رئيس عام وما لا يتم الواجب
المطلق الا به فهو واجب ومنها ان في نصب الامام استجلاب
منافع لا تحصى واستدفاع مضار لا تخفى وكل ما هو كذلك
فهو واجب اما الصغرى فتكاد ان تكون من الضروريات بل
المشاهدات واما الكبرى فضرورية ايضا ومنها ما تواتر
عنه في هذا المطلب اجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك اهم
الواجبات واشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد روي انه لما توفي النبي صلى الله عليه وآله خطب ابو بكر
فقال يا ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد
مات ومن كان يعبد رب محمد فانه حي لا يموت لا بد لهذا
الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله
فبادروا من كل جانب وقالوا صدقت لكنا ننظر في هذا
الامر ولم يقل احد انه لا حاجة الى الامام اقول اما الدليل الاول
فانا نقول بموجبه لكنه لا يدل على ما ادعوه من كون وجوب
الامام سمعيا بل ان دل فانما يدل على ان من مات ولم يعرف

امام زمانه

امام زمانه اي الذي ثبت امامته في زمانه والثبوت اعم
من كونه سمعيا فلا يدل على مدعاهم بل فيه دلالة على ان
ميتة هؤلاء الآن ميتة جاهلية حيث لا امام لهم معروف عندهم
بعد الائمة السابقين كما تقدمت الاشارة اليه هذا
شان من ضل عنه ما كان لمعرفته ينطق لسانه بالخصام
ضلال قلبه عن الهدى واما الثاني فلا يتم الاستدلال به
على خصمهم لانه مبني على ان معرفة الواجب واجبة ايضا
على عدم جواز تكليف ما لا يطاق المبني على الحسن والقبح
العقليين وهم لا يقولون به ان قلت لعل غرضهم بذلك
الزام الخصم فيكون دليلا جدليا لا برهانيا قلت هذا
مع كونه خلاف الظاهر من مقام الاستدلال على هذا المطلب
فهو منقلب عليهم اذ جميع ما ذكروه من اقامة الحدود وسد
الثغور وتجهيز الجيوش وغيرها لا ريب في كونها الطافا
في حفظ بيضة الاسلام وتقوية شوكته وحسم النزاع
فوجوبها على الامام بها بخلاف اراتنا وطلب كلامنا الزم

على ذلك لنفسه مع قصور كل منها عن ذلك علما وعملا وجب على
تعالى ان ينصب لهم ملكا شبههما يقوم مقام ذلك كالانبيا
اهم والائمة دنيا واخرى كي تجتمع الناس عليه دينا ودنيا وانى
جميع ذلك اليه اذ لا يتم الناس من مصالح ذلك منهم الا
بتوفيق من الله سبحانه على لسان نبيه او معجز يظهره على يدي
نبيه صلاحيته لذلك فهذان الامران لم يثبتا لغير على
واولاده الاحد عشر عليهم السلام فان النص بالامامة عليهم قد نقله
شيعتهم رحمهم الله تواترا خلفا عن سلف جيلا وعن جملة منهم
جليلة في كتب المخالفين لذلك على وجه لا يمكنهم انكاره ولا
اخفاؤه واما ثانيا فلو احضر بعض ما اشكل عجايبهم وكلا
واما كراماتهم ومعاجزهم الدالة على استحقاقهم لذلك و
انهم اهله دون غيرهم فقد دلت الاخبار من الفريقين و
خصوصا كتاب الصفوة لابن الجوزي ومسند ابن حنبل و
صحاحهم الست فان رواياتها قد اشتملت على هذه الخبايا
وقد عثر عليها نقاد الحق فاظهروها ناطقة بالصدق في

فمنها

فمنها مؤلفات مصنفة كثيرة بايدي بريئة منها كتاب الطرائف
للسيد الجليل النبيل فريد العصر ووحيد الدهر الزاهد
النقيب السيد علي بن طاوس الحسيني ومنها عمدة الفاضلين
للنحرير البطريق ومنها كتاب الخرائج للقطب المحقق
هبة الله الراوندي ومنها كتاب ابن طلحة وهو من علمائهم
واشباه ذلك كثيرة فعلم من ذلك ان دليلهم كان عليهم
لا لهم وانفصل لم يشهد به الا عن آية وقد ظهر من ذلك
الجواب عن المناقشات على انا لو قطعنا النظر عن ذلك يعني
الكبرى قلنا ان اردت الوجوب الشرعي منعناه وان اردت
العقلي سلمناه وهو المطلوب وبالجملة فهذان الدليلان
لا دلالة للاشعري فيهما ثم بما الكن كونهما دليلين للمعتزلة
في بادي الراي ولا دلالة عند التامل الا دلالة لاهل الفريقين فيهما
كونهما دليلين للامامية كما عرفناه واما الدليل الثالث
فنقول فيه ونقول به فلا يخفى وهنه بل وهيه كيف و
اجلاء الصحابة واشرافهم كعلي والحسنين عليهم السلام كانوا

فلا نتيها نقل عن رتبته حتى لا نبادر نظارها القاصية
هؤلاء المتعصبين الذين اتبعوا اهواءهم واراء اسلافهم
فضلوا واضلوا عن سواء السبيل وحيث ادعى كثير من علمائهم
ان الاستدلال بالاجماع لم يتم نظرا الى ما ذكرناه وكشفه عنهم
عدلوا عنه الى القول بان الامامة تثبت باختيار واحد من المسلمين
وان كان فاسقا ووجب على الباقين اتباعه في ذلك و
لو جبرا وممن صرح بذلك من علمائهم المتعصبين محمد بن
ابي بكر الاصفهاني في ذكره لذلك في كتاب له في رد اعتراضات
الامامية عليهم في الامامة وغيرها وانت خبير بان مثل هذا
العدول انما كان عن غير عدل بل من الفاسد الذي لا تبين
استعف به حاجة الاعتراض وضاقت على هؤلاء المسالك
الانقباض اخذا بقيا الكا تبعا لابي بكر ومن اطاعه ونقل
وقد اثبته العلامة الحلي من اجماع قبل اختيار صاحبهم كما تخلف بن عبد
وسلمان وابي ذر والمقداد وغيرهم فانكر جميع معاندا فاذا
يقولون انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا واما قول

غايبين عن ذلك مشتغلين بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله
مع خروج كثير من الصحابة عنهم وعدم موافقتهم لهم كسلمان
الفارسي وابي ذر الغفاري وعمار بن ياسر والمقداد
رضي الله عنهم والزبير كان ايضا من المخالفين عليهم
وهذا امر معلوم متواتر نقله من المخالف والموافق فكيف
لهم دعوى الاجماع والاتفاق الا اتفاق بل انا نحقق من ذلك
حرمانهم الفوز بسعادة تغسيل الرسول وتجهيزه حيث
لم يكونوا لذلك اهلا وان زعموا انا نريد انعقاد
الاجماع في ثاني الحال حيث اتفق الكل بعد ذلك على خلافة
ابي بكر قلنا ان اريد به الاتفاق عن رغبة واختيار فممنوع
كيف ومن المعلوم ان عليا عليه السلام كان لا يزال يتظلم من تقدم
القوم به وظلمهم عليه وكتاب نهج البلاغة مشحون بذلك
وانقطاع ابي عبد الله سلمان الفارسي البتة في جميع احواله
اوقاته وكذلك ابو ذر والمقداد وظلامتهم على ابي بكر وقصة حبيبه
من المعلوم ايضا كما يشهد به السير والآثار والنقلة الاخبار كما

فهذه

ابي بكر فهي تقتضي تسليمه لا يدل على مدعاهم ايضا لان قول
الحاضرين لكنا نظيرك يحتمل النظر في السمعيات تحتمله ايضا
ثم يدل على وجوبها سمعا وقد تقدم من هذه الجملة ان هو
المقوم لبعض الامة لم يعرف المهو اما ما مع انهم يوجبون
الامامة في كل زمان كما اتفقنا اذ انهم وقد صرحوا بذلك
مات فالامة مشتركة في الاجماع على الخطا وحيث تم نصب
لها امام في كل زمان بعد الخلفاء فانه يلزم ما ذكرته من
النبي صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الخطاء وقد جعل من
اتم ادلة الاجماع ويمكن الجواب عن هذا بان الامام
نصب امام ليس من الكل بل بعضهم بل ينصبه لكون الباقي
لا يوافقون فلم يتحقق الاجماع على الخطاء فاما لزوم
كون بيعتهم جاهلية فلا يخلص عنه الا بالاعتراف بامامة
المهدي عليه السلام وانه موجود الى اخر زمان التكليف
الاصل الخامس في المعاد اتفق المسلمون قاطبة
الى اثباته وذهب الفلاسفة الى نفيه وقالوا بالروحاني

وال

76

والمراد من الاول اعادة البدن بعد فنائه الى ما كان عليه
قبله لنفع دائم او ضرر دائم او منقطع يتعلقان به
وذهب جمع من الاشاعرة الى ان المراد منه هو اعادة
مثل البدن لا هو بعينه وهو ضعيف لما تحقق ان
العقل لا يستقل باثبات المعاد البدني كما استقلوا باثبات
الفناء لله تعالى وحده بل انما ثبت على وجه يستطيع
العقل به بنوعه بعونه السمع وقد ذكر المحقق الطوسي ره
على ذلك ادلة الاول ان الله تعالى وعد المكلفين بايصال
الثواب على الطاعة بعد الموت وتوعدهم بالعقاب على
المعصية كذلك فلا يمكن ذلك الا بعد الموت
الا بالوفاء بالوعد والوعيد والا لزم الكذب على الله
تعالى عن ذلك علوا كبيرا الثاني ان الله تعالى كلف
بالاوامر والنواهي فيجب عليه تعالى البعث بمقتضى حكمته
لايصال الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية
والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ونقض الغرض

بين الدليلين ظاهر حيث ان اللازم من الاول الكذب
من الثاني الظلم وهذان الدليلان لا يقول بهما الاشاعرة
لابتنائهما على الحسن والقبح العقليين وان العدل واجب
على الله تعالى وقد نفوهما الثالث ان المعاد الجسماني
من ضروريات دين محمد صلى الله عليه وآله مع كونه امرا ممكنا
وقد اخبر الصادق بوقوعه فلا بد من ذلك اما انه ممكن فلان
المراد به جمع الاجزاء المتفرقة التي لها تقدم بالكلية بحيث
يعود البدن الى ما كان فهو ممكن بالضرورة ولانا نعلم
بالضرورة ايضا ان الاعادة مثل الايجاد ابتداء لانهما ايجاد وثان
فيلزم ان تقع الاعادة والا لاختلف حكم المثلين في اللوازم
فلا يكونان مثلين وهو باطل بالضرورة والمثلية لان الاعادة
لو امتنعت لكان امتناعها اما لنفس ماهية البدن او للازم
او لامر خارج غير لازم والاولان لان الاجزاء المتفرقة مشتركة في
امتناع الايجاد ابتداء ايضا وهو ظاهر واما الامر الخارج
فاما ان يختص به حال الاعادة او لا يختص فان لم يختص وجب

الحالة

استحالة وجوده ابتداء لان النسبة اليه في الحالين واحدة
وان كان الامر الخارج ممكن الزوال فيزول الامتناع الذي
كان بسببه فتقع الاعادة وان اختص بها فاختصاصه
اما لنفسه او لغيره فيعود الكلام السابق فيلزم التسلسل
واما ان الصادق اخبر بوقوعه فلما ورد في القران العزيز
من الايات الدالة على ذلك على وجه لا يقبل التاويل
كقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها
الذي انشاها اول مرة وقوله تعالى ايحسب الانسان
ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه
وقوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون و
قوله تعالى فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة
وقوله يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير
وقوله تعالى افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور وغير ذلك من الايات
الكريمة كما تدل على اعادة البدن تدل ايضا على نفس
البدن لا مثله كما ذهب اليه بعض الاشاعرة وقوله تعا

كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقوله تعالى وقالوا
لجلودهم لم شهدتم علينا وقوله تعالى يوم تشهد ايديهم
وارجلهم وهذه ايضا تدل على معاد نفس البدن وقوله
تعالى وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما وقوله
تعالى وما من طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم وقوله تعالى
ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة
وقوله تعالى فمن اوتي كتابه بيمينه وقوله تعالى يوم يقوم
الناس لرب العالمين وقوله تعالى يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وفدا الاية وقوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة
عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى
وما هم بسكارى وقوله تعالى يوم يفر المرء من اخيه وقوله تعالى
يوم ياتي لا تكلم نفس الا باذنه وقوله تعالى ولا يشفعون الا
لمن ارتضى وقوله تعالى يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا
وقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقوله تعالى
ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة الى غير ذلك من الايات البينات

وحيث

وحيث تبين بما ذكرناه ان المعاد البدني من ضروريات الدين
وجب على كل مكلف التصديق به والايمان به ولا يخرج عن
ربقة الايمان ويدخل في شيء من الكفر والطغيان نعوذ بالله منه
واعلم ان منكري المعاد البدني ذكروا شبها على عدم امكانه
من عظمها انه لو اكل انسان انسانا حتى صار اجزاء
بدن الماكول جزءا من بدن الاكل او اكله حيوان كذلك
وكذلك الانسان في مدة حيوته تختلف حاله من الهزال
والسمن وعكسه ويتحلل في اجزائه ويتبدل في الاجزاء فلو
اعيد البدن في هذه المواضع لزم ان يعاقب المطيع
ويثاب العاصي وهو محال فالمعاد البدني محال والجواب
عن ذلك بان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية وهي الثابتة
من اول العمر الى آخره لا جميع الاجزاء على الاطلاق والجزء
فلا يعاد الجزء الماكول مع الاكل لانه كان زايدا
على اجزائه الاصلية بل انما يعاد مع بدن الماكول الذي
كان منه يعاد ولكن يعتبر في الجزء السمين ان كان قد اطاع

السهمين
بالانبيا وعن بعض اهل الحديث انه استحقا قدم ثم يعادين
بعد ذلك ليثاب مع الفريق على انه يمكن ان يقال بل
يعادان معا لكن يعذب الجزء الهامي ويحمل برداو
سلاما على الطايع كما حصلت على ابرهيم على نبينا وعليه السلام
واما عذاب القبر نعوذ بالله تعالى منه وما يتبع المعاد كما
دل عليه السمع ايضا كالحسا والصراط والميزان وتطا
الكتب ودوام عقاب الكافرين في النار ودوام نعيم
المومن في الجنة فلا ريب انه يجب التصديق بها اجمالا لاتفاق
الامة عليها وتواتر السمع المتواتر بذكرها يخرج عن الايمان
اما التصديق بتفاصيلها ككون الحساب على صفة كذا او
الصراط على صفة كذا والميزان هل هو ميزان حقيقة او
كناية عن العدل الى غير ذلك من التفاصيل التي طريقها
الاحاد فالظاهر ان الجهل بها غير مخل بالايمان وكذا
كون جهنم نعوذ بالله منها تحت الارض وكون الجنة في
السما، نسال الله تعالى ان يجعلنا وآبانا وذرياتنا كلها

واهل

واهل جيراننا واخواننا المومنين والمومنات من اهلها
وسكانها من غير ان يبتلينا على ذلك بعذاب بعفو الله
سبحانه ولطفه ومنه وعفوه بحق محمد واله الطاهرين و
من الذين انعم الله عليهم من النبيين بحق محمد واله الطاهرين
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ورحم الله من نظر الى
ما من الله سبحانه علينا بجمعه في هذا الكتاب بعين الحقيقة و
الانصاف ويكتب بحقيقة عينه عن طريق الاعتساف و
زاده الله تعالى وايانا بهدي ما جاء به رسول الله صلى الله عليه
واله تصديقا وايمانا وقد اتفق الفراغ من تاليفها صبيحة
تعالى مالوفا سحر ليلة الاثنين ثامن شهر ذي القعدة الحرام
سنة اربع وخمسين وتسعمائة على يد العبد الذليل الجا
المقصر المفتقر الى رحمة ربه العلي زين الدين بن علي بن
احمد العاملي تجاوز الله عنهم وعن جميع المومنين وعن
دعا لهم بالمغفرة بالنبي واله الطاهرين امين رب العالمين
وقد اتفق الفراغ من تسويدها عصر يوم السبت سادس عشر
شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس عشر ومائة والف على يد
اقل العباد محمد بن علي بن ثابت الحسيني وفقه الله لسلوك سبيل
الرشاد بحق محمد واله الامجاد

وقد كتبت من نسخة كتبها الشيخ الجليل النبيل م
الشيخ حسن بن زين الدين المذكور عن خط حسن بن زين الدين
تلميذ اجل العلماء رفع الله درجته وحصل الغفران عليه ٥

وإذا قرئ قوله تعالى الرحمن على العرش [illegible] فلا ينافي

في نفسه ثم إن الموجود [illegible]

[illegible] بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس [illegible]

[illegible] سبع سموات [illegible]

[illegible] ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله أعلم قال [illegible]

[illegible] بينكم وبينها [illegible]

[illegible] قال أبو عيسى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الآية تدل على أنه أراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه [illegible]

[illegible] في كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه [illegible]

[illegible] إشارة إلى إحاطة

ذاته

جميع الأشياء

وأنه مع كل شيء [illegible]

[illegible]

ومع ذلك [illegible] عن القيود والحدود والغفلات [illegible]

[illegible] الإلهية واللطائف الربوبية [illegible]

[illegible] ان قراءة

رسول الله هو الأول والآخر والظاهر والباطن الا دال على ما ذكرناه لا على ما ذكره قال أبو عيسى وان لم يكن فيه [illegible]

تأمل وتدبره

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رافع درجات العلماء الى سماك السما وناصب
اعلام اجر الشهداء يوم العرض على الملا وخافض
من شك في فضلهم الى تحت الثرى وجاعل من جزم
بتعظيم قدرهم معهم في الرفيق الاعلى والصلاة على
رسوله محمد خاتم الانبياء وعلى آله الاطهار الاصفياء
واصحابه الاخيار النجباء وبعد فان احق ما اودع
في الطروس وتوجهت اليه النفوس من فن التواريخ
المحفوظة والسير الملحوظة تواريخ العلماء الاعلام و
الفضلاء الفخام اذ عليهم مدار هذا العالم من مبدا
نشو آدم الى يوم الحشر والحساب وهم الهداة الى
طريق الصواب والادلة على ما ينجي من العقاب فكان
الواجب على الخلق من ما يترتب على حفظ تواريخهم وضبط
مواليدهم ووفاتهم ونشر سيرهم وما كانوا عليه من المنهج
القويم والخير العميم من الصفات الجليلة والعوايد النبيلة

وانبعاث

وانبعاث النفوس على اقتفاء آثارهم والتاسي بصالح
افعالهم والاهتداء بمشكاة انوارهم والابتهاج
بمنير اخبارهم فكان الواجب على الناس عموما
وعلى التلامذة خصوصا احياء ذكر مشايخهم بنقل احوالهم
من البداية الى النهاية ليكون ذلك تذكرة على ممر الاعصار
ووسيلة الى وقوف من ياتي على ما يتعلق بهم من
محاسن الاخبار وذريعة الى اجرائهم على خاطر اودا
ئهم وترحمهم عليهم بجميل الآثار وكان احق من نظم
في عقد هذا الشان واولى من نوه بذكره من فضلاء
كل زمان شيخنا ومولانا ومرجعنا ومستندنا ومنقذنا
من الجهالة ومهدينا ومرشدنا الى الخيرات ومربينا
بديع زمانه ونادرة اوانه وفريد عصره ووحيد دهره
الشيخ الامام الفاضل والحبر العالم العامل والحبر
المحقق الكامل خلاصة الفضلاء المحققين وزبدة
العلماء المدققين الشيخ زين الملة والدين ابن الشيخ

الامام نور الدين علي بن الشيخ الفاضل احمد بن محمد بن
جمال الدين بن تقي الدين صالح تلميذ العلامة بن مشرف
العاملي افاض الله على روحه المراحم الربانية واسكنه
في فسيح جناته العلية وحشرنا اياه من المقتدين باتباع
والمهتدين بانوار محمد وآله عليه وعليهم افضل الصلوة
واتم السلام ولما كان هذا الضعيف الملهوف على عفو الرحمن
على طيب عيش من لذيذ علومه وخادمه محمد بن علي بن
حسن العودي الجزيني ممن كان على حظ وافر من
خدمته وتشرف بصحبته من حين لازمته كان ورودي
الى حضرته في عاشر ربيع الاول سنة ٩٤٥
الى يوم انفصالي عنه بالسفر الى خراسان في عاشر
ذي القعدة سنة ٩٦٢ فكانها احلام يوم لكن
بليتها دامت ولم تنصرم وتقطعت منها القلوب ونارها
من حسرة طبعت ولم تنصرم فواشوقاه الى تلك الاوقات
ووا اسفاه على ما فات وحيث ان توجه الهمة الى جمع تاريخ

يليق

على ما تم من امره من حين ولادته الى انقضاء عمره
تادية لبعض شكره وامتثالا لما سبق الي من امره
فانه قدس سره كان كثيرا ما يشير الي بذلك على الخصوص
دون غيري من حيث العموم وقد نبه عليه في منية
المريد في اداب المفيد والمستفيد فجمعت جزء من النبذة
السيرة وسميتها بغية المريد من الكشف عن احوال
الشيخ زين الدين الشهيد ورتبتها على مقدمة و
فصول وخاتمة اما المقدمة ففي وصفه بالكمال على الاجمال
وما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق ووصف ظاهر
شكله وهيئته وشمائله واما الفصول فالاول في مولده
وما اتفق له من ختم كتاب الله وذكر ترتيبه ودخوله في تحصيل
العلوم والمشايخ الذين استفاد منهم واخذ عنهم
واجازوه وبيان مهاجرته للتحصيل وما يتبع ذلك على
التفصيل والثاني في ظهور اجتهاده وتعداد مصنفاته
وما افاده من التحقيقات في المسائل الفائقة والكتب

الرايق الثالث في تعداد اصحابه وفضلاء تلاميذه
الذين قرأوا عليه وترددوا اليه واخذوا عنه و
استفادوا منه من المدرسين وغيرهم الرابع في
ذكر ما له في الكتابة وما له فيها من الآيات ومحاسن
الكرامات الخامس في تعداد زوجاته وعدد اولاده
ومن بقي ومن مات منهم وبعض رثاه السادس
في محاسن الرسائل البليغة والانشاءات الفصيحة
التي برزت منه الى الغير ومن الغير اليه السابع في
ذكر الفضائل التي سمح بها الزمان ومن بين
اهل هذا الشأن الثامن في ذكر ما عرض له من الامتحا
وما نزل به من الاراجيف وما تبع ذلك من التستر
واخفاء نفسه في المنازلات عن الاعداء واهل السعايات
وما وقع في خلال ذلك مما دار بينه من المراسلات التاسع
في مقتله وخاتمة طاعته بنيل درجة الشهادة وتحصيل
غاية السعادة وسبب المقتضي عليه ومن سعى في تحصيل

الخف

الخف اليه واين دفن وكيف اتفق وما تبع ذلك من
الكتابات المشتملة على الشفاعات من اعيان علماء
الشام وفضلاء الاسلام العاشر في اضطراب الاخبا
في تحقيق الاحوال عبر اخذه من الحجاز الى الروم و
ما انتهى اليه الحال حتى صار من المعلوم واما الخاتمة
ففي المراثي والندب وما وقع بعد قتله من الحكم
وبيان من رثاه واسال الدمع على مصرعه وبلواه
ولنرجع الى تفصيل ما اجملناه وترتيب ما اسلفناه و
المقصود في وصفه بالكمال على الاطلاق وما اشتمل
عليه من مكارم الاخلاق كان من فضلاء الكمل احيا
وما ثرها وتردى من اصنافها بانواع مفاخرها
كانت له نفس علية ترتفع بها الجوانح والضلوع
وسجية سنية يفوح منها الفضل ويضوع كان
شيخ الامة وفتاها وسراج الفضائل ومنتهاها حاملا
من العلوم ما وصل العاكفون عليها الزاما فاحيا

وسهادا على ابهام يصرف لحظة في جمع الاخ الكتب
فضيلة وقد وزع اوقاته على ما يعود نفعه في اليوم و الليلة
اما النهار ففي تدريس وتحرير ومطالعة لغيره وتصنيف ومراجعة واما
الليل فله فيه استعداد كامل لتحصيل ما يتعين من الفضائل
هذا مع غاية اجتهاده في التوصل الى مولاه وقيامه باوراد
العبادة حتى يكمل قدره وهو مع ذلك القايم بالنظر في
احوال معيشته على احسن نظام وقضاء حوائج المحتاجين
باتم قيام يلقى الاضياف بوجه مسفر عن كرم كانسجام
الامطار وبشاشة تكشف عن شمم كانشيم المعطار ريحا
يبوح بالمدح وترتاح اليه النفوس كالغصن المرنح اذ
راه الناظر على اسلوب يظن انه ما تعاطى سواه ولم يعلم
انه لم يكمل في منتهاه ووصل منه الى غاية اقصاه
فجاء نظامه ارق من النسيم العليل واتقن من الروض
البليل اما الادب فاليه كان منتهاه ورقا فيه حتى بلغ
منتهاه واما النثر فقد كان قطب مداره وفلك شموسه

واقامه

واقماره وكان هو نجم سعوده في داره واما الحديث
فقد رحل فيه باعا طويلا وفاز من صعاب معانيه تذليلا
وشعشع النفوس فيه ووقع ومر في ميدان الاعجاز مطلقه
حتى صار يصف عينه عيانا وحصل له التمكين في طريقة بنيانا
اداب نفسه في تقديمه وابرازه للناس حتى فشا وحصل
ورده من ذلك غالبا ما بين المغرب والعشا وما ذاك
الا لانه ضبط اوقاته بتمامها وكانت هذه الفترة بغير ورد
فيها اي الاوراد تمامها واما المعقول فقد اشتهر فيه الا ابلغ
ما اراد وسبق فيه الانداد والافراد ان تكلم في علم الاصول
نتيج الاذهان والالباب في فتح منها الابواب واما
علوم القرآن العزيز وتفاسيره من البسط والوجيز فقد
حصل من ظواهرها ومطاويها وعرف حقايقها ومجازها
وعلم اطنابها وايجازها واما الهيئة والهندسة والحساب
والميقات فقد كان لديها بل لا تنقطع عن الابيات
واما السلوك والتصوف فقد كان له [illegible] في اقص

وبالجملة فهو عالم الادب ومصنفه وعزيز البيان ومشنفه
بتواليف كانها الخرايد وتصانيف هي من القلايد
وضمنها فنون مختلفة الانواع واقطعها ما شاد من الاتقان
والابداع وسلك فيها مسالك المدققين ونهج طريق المتدققين
ان نطق رايت البيان منقادا لسانه وان احسن رايت
الاحسان منتسبا الى احسانه جدد شعاير السنن الحنيفية
بعد اخلاقها واصلح للامة ما فسد من اخلاقها وبه اقتدى
من رام تحصيل الفضايل واهتدى بهداه من تحلى بالوصف
الكامل عمر المساجد واشاد بنيانها ورتب وظايف
الطاعات فيها وعظم شانها كم امر بالمعروف ونهى عن
المنكر وكم ارشد من صلى وصام وحج واعتمر كان
لابواب الخيرات مفتاحا وفي ظلمة عمى الامة مصباحا سنه
نعم الكرم بكل كريم وبه استشفاء الجهالة بكل سقيم
وانتفى اثره في الاستقامة بكل مستقيم لم تاخذه في الله
لومة لائم ولم يثن عزمه عن الجاهد في تحصيل العلوم

الفوايد

الفوايد اطلقت اعنة ادلته فاثرت في القلوب اعز اثر
فيه همته فيرضى من العلم واهله فحاز الحظ الوافر لما توجه
اليه بكله ولقد كان مع علو رتبته وسمو منزلته على غاية
من التواضع ولين الجانب وسلوك طريق الجهد مع كل وارد
في تحصيل ما يبتغيه الطالب اذا اجتمع بالاصحاب عند
تفسير كلامه بينهم ولم يحمل نفسه الى التميز بشيء عنهم
هو انه كان يتعرض الى ما يستفصل الحال من الاشغال
من غير نظر الى حال من الاحوال ولا ارتقاب لمن نابا
عنه ما يحتاج اليه من الاعمال ولقد شاهدت منه
سنة وروده الى خدمة انه كان ينقل الحطب على
حمار في الليل لعياله ويصلي الصبح في المسجد ويشتغل
بالتدريس بقية نهاره فيما اشعرت منه بذلك كنت
اذهب معه بغير اختيار وكنت استفيد من فضايله
وارى من حسن شمايله ما حملني على حب ملازمته وعدم
مفارقته وكان يصحبني الشا جماعة ويزيدهم بحفظ الكرام

وتصلي الصبح في المسجد وتجلس للتدريس والبحث كالبحر
الزاخر وتأتي بمباحث ينقل عنها الاوايل ولا الاواخر ولعمري
لقد اشتمل على فضيلة جميلة ومنقبة جليلة تفرد بها عن
ابناء جنسه نجاه الله بها تزكية لنفسه وهي ان العلوم
البين ان العلماء رحمهم الله لم يقدروا على ان يروجوا
امور انفسهم وينظموا احوالهم ويفرغوه في قالب التصنيف
التصنيف حتى يتيقظوا ويقوموا بجميع الاهتمامات ويكفيهم
كلما يحتاجونه من المتعلقات ويقطع عنهم جميع العلايق
ويزيل عنهم جميع الموانع والعوايق امام ذي سلطان
يخوفه الله لهوا وذي مروة واهل خير يلقي الله في
قلبه قضاء مهماتهم لتحصيل الاجل ان لطف العظيم
ويتيقظ السلوك الى المنهج التوحيدي مع ذلك كانوا في
راحة من الخوف والامان وفي دعة من حوادث الزمان و
لكل منهم وكلاء قوامون بمصالح معيشتهم ونظام دنياهم
بحيث لا يعرفون الا العلم وما يستدام به عنهم من الصفا

لذلك

في الزمان الطويل الا القليل ومن التحقيقات الا اليسير
وان كان بعضهم خارجا عما ذكرنا فلا يخرج معهما كان فيه
من تمام التوفيق الموصل الى غاية ما لديه التحقيق وعما
شيخنا المذكور نفع الله به فيما عرفنا منه جامعا لجميع
مهماته بنفسه وبيده حتى لو لم يكن الا مهمات الواردين عليه
ومصالح الضيوف المترددين اليه مضافا الى القيام
باحوال الاهل والعيال ونظام المعيشة وانقلاب
اسبابها من غير وكيل ولا مساعد يقوم بها حتى انه
ما كان يحتجب عن احد في امور ولا يقع على خاطره ريب
من ترتب لعقوبة عماد غيره ومع ذلك كله فقد كان
غالب الزمان في الخوف الموجب لتلاف النفس والتستر
والاختفاء الذي لا يسع الانسان معه ان يتكلم في مسألة
من الضروريات الا بصيرة ولا يجرأ على تعيين شيئا ينتفع به
من معرفه من ذوي الفضل المنبهة ونحا انشاء الله في
مع تصانيفه على ما ظهر منه في زمن اخر العلوم المشتهرة

بينا بين جوهر المنظوم ودقيق عن مفهوم الذي من التصنيفات
والابحاث والتحقيقات والكنايات والتعليقات ما هو
ناشر غرر بحر صاف وغارف من بحار زخم واف
عجبا اذ الكرم متكثر في الجمع بين هذا وبين ما ذكرنا
تحير فهذه فضيلة يشهد له بها كل من كان له ادنى
مخالطة ولا يمكن احد انها مخالطة ومن ادنا هذا الواقع
البين ان الواحد منا مع قلة سوابقه وتعلقاته وتوفير
دواعيه واوقاته يبذل الجهد في استيفاء كتابة مصنفاته
وما يجره من تحقيقاته فما رأينا احدا من احبابه استوفاها
ولا بلغ منتهاها وكفاه بذلك شرفا وفخرا واما شكله
فقد كان ربعة من الرجال في القامة معتدل الهامة وفي
اخر امره كان الى السمن اميل بوجه صبيح من اقرن شعر سبط الى
السرة ما هو مع سواد العينين والحاجبين وكان له خال
على احد خديه واخر على احد جبينيه وبياض اللون ولطافة
الجسم مثل الدراهم وانما نبين كان امامه بيده اقلام خفقة

اذا نظر الناظر في وجهه وسمع عذوبة لفظه انشرح نفسه
بمفارقته وتسلى عن كل محنة لطافة تمثل المحبوب دون
مهابته وتنهج القلوب لجلالته دايم انه انه سيعرف ما
وصفت وقد اشتمل من حميد الخصال على اكثر مما ذكرت
في مولده وما اغتنمه من ختم كتاب الله

وترتيب نشوه وصرفه في تحصيل العلوم والمشايخ الذين استفاد
منهم واخذ عنهم واجازوه ومهاجراته وقد وجدت بخطه
الشريف قطعة من تاريخ يتضمن مولده وجملة من احواله
ادرج في كل من الفصول ما يليق به منها واذكر ما اثبته من
خطه منها او غيره مما لم يذكره هو بحسب ما يليق بالحال و
بالله التوفيق قال قدس الله سره وعطر رمسه بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الاعراب
واله الطاهرين وبعد فيقول ابو المنجير هذه جملة من احوالي في
تقلب الزمان في عمري وتاريخ بعض المهمات التي اتفقت لي
كان مولدي في يوم الاثنين ثالث عشر شهر شوال سنة

احدى عشرة وتسعمائة من الهجرة النبوية ولا احفظ مبدأ
اشتغالي في التعلم قلت ذكر لي انه لشدة صغره وكان
ابوه عطوفا عليه جدا ورؤفا به متفرسا فيه الخير والنجابة
حتى انه ما ضربه قط وكان يقول للمعلم هذا الولد لا
تضربه اصلا بل اتركه برأيه فاني اعلم انه لا يحتاج الى
الضرب وكان الامر كما ذكر فانه كان في غاية الرشد
لا يلتفت الا الى ما يعود نفعه ولا يشتغل باللعب ولا بما
يلهي مما هو مركوز في جبلة الاطفال قال قدس سره
لكن كان ختمي كتاب الله العزيز سنة عشرين وتسعمائة لكن د
من الهجرة النبوية وسني اذ ذاك تسع سنين واشتغلت
بقراءة الفنون العربية والفقه على الوالد قدس الله سره
الى ان توفي في العشر الاوسط من شهر رجب يوم الخميس
سنة خمس وعشرين وتسعمائة وكان من جملة ما قرأته عليه
من كتب الفقه النافع مختصر الشرائع واللمعة الدمشقية
قلت حكى لي انه من جملة لطفه به انه كان يقرأ تصريف

الزنجاني

الزنجاني على بعض الاعاجم وكان يقول له كلما عرفت
صيغة فلك كذا من الدراهم وكان يعطيه ما يجعل له
قال نضر الله وجهه ثم ارتحلت في تلك السنة مهاجرا في
طلب العلم الى ميس وكان ابتداء الانتقال في شهر شوال
من السنة المذكورة فاشتغلت على شيخنا الجليل الشيخ علي
بن عبد العالي قدس الله سره من تلك السنة الى اواخر سنة
ثلث وثلثين وتسعمائة وكان من جملة ما قرأته عليه شرائع الاسلام
والارشاد واكثر القواعد ثم ارتحلت في شهر ذي الحجة الى
كرك نوح عليه السلام وقرأت بها على المرحوم المقدس السيد
حسن بن السيد جعفر جملة من الفنون وكان مما قرأته عليه
قواعد ميثم البحراني في الكلام والتهذيب في اصول الفقه
والعمدة الجلية في الاصول الفقهية من مصنفات السيد المذكور
والكافية في النحو وسمعت جملة من الفقه وغيره من الفنون
ثم انتقلت الى جبع وطني الاول في زمن الوالد في شهر جمادي
الآخرة سنة اربع وثلثين واقمت بها مشتغلا بمطالعة العلم

والمذاكرة الى سنه ٣٧ ثم ارتحلت الى دمشق واشتغلت بها
على الشيخ الفاضل المحقق الفيلسوف شمس محمد بن مكي
فقرأت عليه من كتب الطب الموجز النفيسي وغاية القصد
في معرفة الفصد من مصنفات الشيخ المبرور المذكور و
فصول الفرغاني في الهيئة وبعض حكمة الاشراق للسهروردي
وقرأت في تلك المدة بها على المرحوم الشيخ احمد بن
جابر الشاطبية في علم القرآات وقرأت عليه القرآن
بقراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وعاصم ثم رجعت الى
جبع سنه ٣٨ وبها توفي شيخنا الشيخ شمس الدين المذكور
وشيخنا المقدم الاعلى الشيخ علي في شهر واحد وهو شهر
جمادى الاولى وكانت وفاة شيخنا السيد حسن رحمه الله
سادس شهر رمضان سنة ٩٣٣ واقمت بالبلدة
٩٤٢
المذكورة الى تمام سنه ٤١ ورحلت الى مصر في اول سنه
لتحصيل ما امكن من العلوم واجتمعت في تلك السفرة بجماعة
كثيرة من الافاضل فاول اجتماعي بالشيخ شمس الدين بن طولون

الدمشقي

الدمشقي الحنفي وقرأت عليه جملة من الصحيحين واجازني
روايتهما مع ما يجوز له روايته في شهر ربيع الاول
السنة المذكورة تمت وكانت قراءتي عليه في الصالحية
بالمدرسة السليمية وكنت انا اذ ذاك في ضمن اسمع
الدرس واجازني الشيخ المذكور الصحيحين المذكورين
ورأى بعض الاخوان الصالحين وهو الشيخ زين الدين
الفقعاني في تلك السفرة في المنام في قرية يقال لها النقيه
على ساحل البحر مع جماعة فرض عليهم رجل ذو هيئة
ومعه جرة فيها ماء فالقم باب الجرة شيخنا الشيخ زين
الدين حتى كرع في الماء وهو قابضها معه فسال
الرائي عنه فقيل له هذا الشيخ علي بن عبد العال الكركي
وهذا الشيخ يروي عنه شيخنا بواسطة توفي في شهر ثاني
ذي الحجة سنه ٩٤٥ وهو في الغري على مشرفه السلام
وكنت اريد صحبته الى مصر فارسلت اليه الوالد انه
منعني من السفر فمنعني وما كان ذلك الا لسوء حظي و

تاريخ شهادة الشيخ علي بن عبد العال الكركي المحقق الثاني
بالسنة ٩٤٥

كان القائم بامداده وتجهيزه بهذه السفرة الحاج المحترم الفالح
شمس الدين محمد ابن هلال رحمه الله عمل عملا تقبله
رحمه الله وقام بحمل الحجاج اليه ايضا فالحاصل سرى اليه
من المعروف واجرى عليه من الخيرات في مدة طلبه العلم قبل
سفره هذا واصبح هذا الحاج محمد متنقلا في بيته هو و
زوجته وولدان له امرهما ضيع في التربية في سنة ٩٥٢
وكان مع كونه من اهل الدنيا على غاية من الصلاح وكان
في القافلة التي سافر معها رجل من اهل الشام يخاف
شره وعناده وغدره وكان الحاج محمد المذكور يخشى
منه حتى انه وقال لو كنت اعلم بالسفر وهذا الرجل
في القافلة لتركت السفر وسبب ما اتفق له مع هذا
الرجل في الطريق وكفاية الله شره ثم ودعناه وسافر
من دمشق يوم الاحد منتصف ربيع الاول سنة ٩٤٣
واتفق له في الطريق الطاف الهية وكرامات جليلة ذكر
لنا بعضها منها ما اخبرني به ليلة الاربعاء عاشر ربيع الاول

سنة

سنة ستين وتسعمائة انه في الرملة حين اتى بها المورد في
بالجامع الابيض لزيارة الانبياء اذ بيته الغار و
فوجد انسانا مستقبلا وليس في المسجد احد غيره
يقبل على المصلى فصلى به فانفتح منزل الى الغار واشتغل
بالصلاة والدعاء وحصل له اقبال على الله كبير في محل
من انتقال القافلة وسيرها ثم طلب طويلا ان يدخل
المدينة فبعد ذلك ذهب الى مكان القافلة فوجدها
قد رحلت ولم يبق منها احد فبقي متحيرا في امره متفكرا
في الحال مع عجزه عن المشي والصبر واسبابه وتحيرا
فاخذ يمشي على اثرها وهو خائف حتى اعياه التعب
ثم الجهد ولم يرها فاضطرب فبينما هو في هذا الضيق
اذا اقبل اليه رجل لا يعرفه وهو راكب على فرس فلما وصل
اليه قال له اركب خلفي فركب فمضى كالبرق فما كان
الا قليل حتى لحق به القافلة وانزله وقال له اذهب
الى رفقتك ودخل هو في القافلة قال فتحيرت

الطريق الى اراه ثانيا فما رايته اصلا ولا اشك في
هذه كرامة ظاهرة وعناية باهرة لا ينكرها الا من
غلب هواه على عقله واعتقد ان الله لا يعتني بمن
هو من اهله ومنها انه لما وصل الى غزة واجتمع
بالشيخ محيي الدين عبد القادر بن ابي الخير الغزي و
جرت بينه وبينه احتجاجات ومباحثات واجازه
اجازات عامة وصار بينهما مواخية زايدة وادخله الى
خزانة كتبه فقلب الكتب وتفرج في الخزانة فلما اراد
الخروج قال له اختر لنفسك كتابا من هذه الكتب
فوضع يده على كتاب من غير تامل ولا انتخاب فظهر
كتاب لا يحضرني اسمه من كتب الشيخ من مصنفات الامام
الشيخ جمال الدين بن المطهر وهذه كرامة واضحة ومنقبة
راجحة ومنها انه لما وصل الى قطيه وكان معه شي
من الشريط بضاعة فجاء جماعة الحاكم يطلبون المكوس
من القافلة فاخذوهم الى عند الحاكم وكان هو من

الجملة فمن فرائد الرجل الشامي الذي كان الحاج محمد
هلال المذكور بجزيرة سنه جالسا عند باب الغاشي
فلما راه مقبلا قال للحاضرين هذا هو الذي قلت لكم عنه
فقال له ما الذي قلت لهم عني قال قلت لهم انك رايح
الى مصر بطلب العلم وان الحاج محمد هلال ارسلك
وانزلك فحصل في نفسه بعض ريبة فلما دخلوا على
العلالي ودخلوا الى سوق التجار على عادتهم حتى وصلت
النوبة اليه فلما نظر اليه تفرس فيه الخير وكتب بخطه
رقعة فيها جمال فلان سماح فلما خرج من عنده مر على
الرجل الشامي المذكور فقال له الا شك ان معك
خطا ما يحجم به الناس فكانه مما كان في قلبه علمه
وعاله وغيرها الله تعالى وكفاه ذلك قال والدي
والذي كان معه من البضاعة نصف حمل فجعل جمال
بعض رفقته له وخرجها قال الشيخ نفع الله ببركاته في
كان وصوله الى مصر يوم الجمعة منتصف شهر ربيع الاول

من السنة المتقدمة واشتغلت بها على جماعة منهم الشيخ شهاب
الدين احمد الرملي الشافعي قرات عليه منهاج النووي في
الفقه واكثر مختصر الاصول لابن الحاجب وشرح العضدي
مع مطالعة حواشيه السعدية والشريفية وسمعت عليه كتبا
كثيرة في الفنون العربية والعقلية وغيرهما فمنها شرح
التلخيص المختصر في المعاني والبيان لملا سعد الدين ومنها
شرح تصريف العزي ومنها شرح الشيخ المذكور لورقات
امام الحرمين الجويني في اصول الفقه ومنها اذكار النووي
وبعض شرح جمع الجوامع المحلي في اصول الفقه وتوضيح
ابن هشام في النحو وغير ذلك مما يطول ذكره واجازني
اجازة عامة بما يجوز له روايته سنة ٩٤٣ ومنهم
الملا حسين الجرجاني قرانا عليه جملة من شرح التجريد
للملا علي القوشجي مع حاشية للملا جلال الدين الدواني
وشرح اشكال التاسيس في الهندسة لقاضي زاده
الرومي وشرح الجغميني في الهيئة له ومنهم الملا محمد الاسترابادي

قرانا

قرانا عليه جملة من المطول مع حاشية السيد الشريف و
الجامي شرح الكافية ومنهم الملا محمد الكيلاني سمعنا
عليه جملة في المعاني والمنطق ومنهم الشيخ شهاب الدين
بن النجار الحنبلي قرات عليه جميع شرح الشافية للجاربردي
وجميع شرح الخزرجية في العروض والقوافي للشيخ
زكريا الانصاري وسمعت عليه كتبا كثيرة في الفنون
والحديث منها الصحيحان واجازني جميع ما قرات وسمعت
وما يجوز له روايته في السنة المذكورة ومنهم الشيخ ابو
الحسن البكري سمعت عليه جملة من الكتب في الفقه و
التفسير وبعض شرحه على المنهاج قلت كثيرا ما كان
تدريسه يطرق علينا احوال هذا الشيخ ونمي
عليه وذكر انه كان له فطنة عجيبة وكان في التفسير و
الحديث بصر عظيم وكان اكثر المشايخ المذكورين
ابهة ومهابة عند العوام والدولة وكان على غاية
من حسن الطالع والحظ الوافر من الدنيا واقبال

القلوب عليه وكان من شدة ميل الناس اليه اذا حضر
محل العلم او دخل المسجد يزدحم الناس على تقبيل كفيه
وقدميه حتى ان منهم من يمشي حبوا حتى يصل الى قدميه
يقبلهما صحبت شيخنا في سفره من مصر الى الحج وذكر انه
خرج في جمع عظيم من مصر راكبا في محفة يحملها نقلا
كثيرا بعزم المجاورة باهله وعياله وكان شانه انه
اذا حج يجاور سنة ويقيم بمصر سنة ويحج وكان معه
من الكتب عدة احمال ذكر شيخنا عددها ولكن
ليس في حفظي الآن حتى انه ظهر لي منه التعجب من
كثرتها فروى له ان الصاحب بن عباد رحمه الله
كان اذا سافر يحمل معه سبعين حملا من الكتب بحيث
صار ما معه قليلا في جنب ذلك وذكر انه حكى له في
اول منزل نزله الحاج خارج مصر انه اخرج حتى
صار في ذلك المنزل كالمنزل الفتح بنار وكان
محبا لشيخنا مقبلا عليه متلطفا به ولما راه اول مرة لاكيا

في المجاورة

في المجاورة وهو كان في الحضرة سلم عليه وتواضع معه وقال
له يا شيخ انا اول حجة حججتها وكنت في موهبته عبارة
دعا به من الخصوص وانت بحمد الله من اول حجة ركبت في
المجاورة وكان شيخنا يحب ان لا يراه وقت الاحرام
فاتفق انه صادفه حال التسيير محرما فقال له بصوت عال
ما احسن هذا ما احسن هذا تقبل الله منكم وكانت له معه
محاورات ولطائف في تصانيف المباحثات سأله يوما
في الطريق ما تقولون في امر هؤلاء العوام والرعاع الذي
لا يعرفون شيئا من الدلالات المنجية من الهلكات ما حكمهم
عند الله سبحانه وهل يعفى عنهم مع هذا التقصير فنقل
الكلام الى العلماء الاعلام والفضلاء الكرام الذي جعل
كل فريق منهم على مذهب من المذاهب الاربعة ولم يدر
ما قيل في غير المذهب الذي اختاره مع قدرته على
الاطلاع والتفحص وادراك المطالب ورفع التقليد
بالتلفظ وجزم بانهم كفوا موثره الى دون العلوم انه

اعتمادا
الحق في جهة واحدة فان قالت احدى الفرق في جانبنا
على فلان وفلان ولكن الاخرى تقول اعتمادا على محققيهم
واعيان مشايخهم لان ما من فرقة الا وفيها فضلاء ترجع اليهم
وتعول عليهم لان ما من فرقة الا وفيها فضلاء ترجع اليهم
فالشافعية مثلا يقولون نحن الامام الشافعي وفلان
وفلان كفونا ذلك وكذلك الحنفية يستندون الى الامام
ابي حنيفة وغيره من محققي المذهب وكذلك المالكية و
الحنابلة يستندون الى فضلائهم ومحققيهم وكذلك الشيعة
يقولون نحن مع السيد المرتضى والشيخ الطوسي والخواجا
نصير الدين والشيخ جمال الدين وغيرهم ممن قلدوا المجتهد
وكفونا مؤنة التفحص ونحن على بصيرة وثقة من امرنا فكيف
يمكننا مثل هؤلاء الفضلاء بالاقتصار على احد هذه المذاهب
ولم يطلع على حقيقة المذهب الاخر بل ولا وقف على مصنفات
اهله ولا عرف اصطلاحاتهم فكون الحق مع الخصم لا يمكن ومع
البعض ترجيح من غير مرجح فاجاب الشيخ ابو الحسن اما ما

ل

من العوام نرجو من عفو الله ان لا يؤاخذهم بتقصيرهم
واما العلماء فيكفيهم كون كل منهم بمنزلة الظاهر وحقا
له شيخنا كيف يكفيهم مع ما ذكر من تقصيرهم في النظر و
تحقيق الحال فقال له يا شيخ جوابك سهل مثال ذلك
من ولد مختونا خلقة فانه يكفيه عن الختان الواجب شرعا
فقال له شيخنا هذا المختون خلقة لا يسقط عنه الوجوب
حتى يعلم ان هذا هو الختان الشرعي وان يسال و
يتفحص من اهل الخبرة والممارسين لذلك وان هذا
القدر الموجود خلقة هل هو كاف في الواجب شرعا ام لا
اما انه من نفسه يقتصر على ما وجد فهذا لا يكفيه شرعا في
السقوط فقال له يا شيخ انت هذا اول قادر في
كسر شيخ الاسلام توفي سنه ٤٥٣ بمصر ودفن
بالقرافة وكان يوم موته يوما عظيما بمصر لكثرة الجمع
ودفن بجانب قبر الامام الشافعي وبنوا عليه قبة عظيمة
قال بعض اصحابه الزكية ومنهم الشيخ زين الدين الخزرجي

المالكي قرات عليه الفية ابن مالك ومنهم الشيخ المحقق ناصر
الدين اللقاني المالكي محقق الوقت وفاضل اهل الاصقاع
لم ار في الديار المصرية افضل منه في العلوم العقلية والعربية
سمعت عليه البيضاوي في التفسير وغيره من الفنون ومنهم
الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي قرات عليه
القرآن برواية ابي عمرو ورسالة في القرآات من
تاليفاته ومنهم الشيخ شمس الدين محمد ابي النجا النحاس
قرات عليه الشاطبية في القرآءة والقرآن العزيز للائمة
السبعة وشرعت ثانيا اقرا عليه للعشرة ولم اكمل الختم
بها قلت كثيرا ما كان ينعت هذا الشيخ بالصلاح وحسن
الاخلاق والتواضع وكان فضلاء مصر والاكابر يترددون
اليه للقرآءة في فنون القرآن العزيز لبروزه فيها
وكان هذا الشيخ نفعه عظيم حتى ان الناس كان يقراون
عليه وهو يشتغل بالصنعة لا يدع المطرقة من يده الا اذا
جاء احد من الفضلاء الكبار فيفرش له شيئا ويجلس هو

على الحصير قال العادة انه علينا من مكانه ومنهم الشيخ الفاضل
الكامل عبد الحميد السمهودي قرات عليه جملة صالحة
من الفنون واجازني اجازة عامة قلت وهذا الشيخ
ايضا كان شيخنا [illegible] كثير الثناء عليه بالجمع
بين فضيلتي العلم والكرم وانه كان في رمضان لا
يدعهم يفطرون الا عنده حتى انهم غابوا عنه ليلة فلما
جاءوا بعدها تلطف بهم كثيرا وقال كلما في البيت
استوحش لكم البارحة حتى لطيفة اسم بنت صغيرة
كانت له وكان له جارية اذا جاء احد يطلبهم للعشا
تقول [illegible] بالجيران فلانا تطلب الجماعة
لكونوا عنده الليلة تقول هذا الخبر لا اعلمه به و
لا اقول له عن ذلك قال قدس سره ومنهم الشيخ شمس
الدين محمد بن عبد القادر [illegible] الشافعي قرات عليه
كتبا كثيرة في الحساب الهوائي والمرشدة في حساب
الهندي الغباري والياسمينية وشرحها في علم الجبر و

المقابلة وشرح المقنع في علم الجبر والمقابلة وسمعت عليه
بعض شرح الوسيلة واجازني اجازة عامة وسمعت
بالبلد المذكور عن جملة متكثرة من المشايخ يطول
الخطب بتفصيلهم منهم الشيخ عميرة والشيخ شهاب الدين
بن عبد الحق والشيخ شهاب الدين البلقيني والشيخ
شمس الدين البرهمطي وغيرهم ممن يطول ذكره
المشايخ لم يبق منهم احد وقت انشاء هذا التاريخ
شهاب الدين بن ملكون بن شرف واليه رجوعي
ثم ارتحلت من مصر الى الحجاز الشريف سابع عشرين
شوال سنة ٩٤٣ ورجعت الى وطني الاول بعد
قضاء الواجب من الحج والتمتع بزيارة النبي واله و
اصحابه صلوات الله عليهم وكان قد سبق من رويائي
النبي صلى الله عليه واله في منامه بمصر ووعدني بالخير و
لا احفظ صورة المنام الان فلما وقفت على القبر و
راه ظاهره وانشده وقال صلوةٌ وتسليمٌ على اشرفِ

الورى

الورى ومن فضله ينبو عن الحصر والخطر ومن
قد رقا السبع الطباق بنعله وعوضه الله
البراق عن المهر وخاطبه الله العلي بحبه
شفاها ولم يحصل لغيرٍ ولا جرى عزيزي ومن
تعداد نعتك لا يفي يكل لساني عنه في النظم و
النثر وماذا يقول الناس في مدح من اتت
مدائحه الغراء في محكم الذكر سعيت اليه عاجلا
سعي عاجزٍ بحبس ذنوبٍ جمةٍ اثقلت ظهري
ولكن ريح الشوق حرك همتي وروح الرجا
مع ضعف نفسي ورمح فقري ومن عادة العرب
الكرام بوفدهم اعادتهم بالخير والجبر والوفر
وان يلوذ من قد قصد لبيتهم فكيف بمن قد زاد عني
الخير في بعض فحقق طالبي سيدي في زيارتي
بنيل سؤلي والشفاعة في حشري قال الطالب
مؤلفه ووصلت في وصلت رابع عشر شهر صفر سنة ٩٤٤

ثم انه كان قد ورد الى البلاد كرحمة نازلة وغيث
هاطلة اصبح بطلوعه نفوسنا امامها الجهل وازدحم
عليه اولو العلم والفضل كانت ابواب العلم كانت
مقفلة ففتحت وسوقه كانت بها كاسدة فربحت و
اشرقت انواره على ظلمة الجهالة فاستنارت و
ابتهجت قلوب اهل المعارف وامنا ءنا اشتهر
اجتهد في تحصيله سنده واشاع وظهر من غرايب مالم
يطرق الاسماع رتب الطلاب ترتيب الرجال وادفع
التشبيل عن طلب الكمال وفي هذه السنة توشح برود
الاجتهاد وانا من علاه عليه من السعادة ما اراد لا
انه بالغ في كتمان امره وسيأتي تفصيل ذلك في بابه
ان شاء الله قال روح الله روحه الزكية واقمت بها
الى سنة عم ثم خلوا لهذه المدة عن طاعة
البر انشاءها بجيع وتكن احدها فيا الذي بقعة
قد نعت خيرًا وشرت ذلك الاكة بمن وطاك لقد

اصبحت

اصبحت تستحي بشرا بزي الدين اذ فتن هل تبك
فكيف لا انتجار وقضت ظرفًا وسنح العلم سكون
بنيك تمنى انها الوارد وتد بان يحوزوا بجانب
في سماء وسا مراتبك الا لتقتبسوا غرايب كل فن من
الانظار وترجعوا مثلي فلا زال السرور يحل
توم بحا طلبا التحية ساكنيك وكان تحصيله
بين الابيات غاية الابتهاج وشرع الضيا في
عمارة المسجد الجامع والدار المذكورة وانتهى في سنة ٤٣٨
قال بعضنا انه يعلم به وسافرت الى العراق لزيارة
الائمة عليهم السلام وكان خروجي سابع عشر ربيع
الاخر سنة ع ٣ ورجعت خامس عشر شهر شعبان
منها ثم انت وكنت في خدمته مع جماعة من الاصحاب و اهل
البلاد ثم تلك المدة وكانت من ابرك السفرات نعم ونحو
واتفق انه رافقنا من طريق اخر بعض سلاطين
الانس كان قد طار من الحج ومعه جماعة من علمائهم

الشيخوخة
ورحل شيخي العجمي ومنهم اخرج من بلاده في غاية الضعف
والبعد عنهم وكان شيخا كبيرا طاعنا في السن وآخر
لي نصيحة ايما وكان يظهر على اجزاء الرجل الكبير بعض
راي عن الشيخ ورهفته ثم بعد ذلك العجمي يقرب طرح
مني العشية ديرى الشيخ وما يحيي يصلي لاحد واذا نزلت
القافلة حال حموله عن الغزنوي كي الحيز والقوس
سبحانه حبه في قلبه وفرق الهلاك مع صاحب البلاد
لك
حلب قايد الجلاب كانت مدة فصل في سنة وتفرق
التعاية
الشيخ على شيخنا من العقل والحفظ وما حصل ووقع على
عليه في سفره وكان شيخنا في ذكر لذلك حين انه عزم
على الرجوع ان لم يمكنه الزيارة خفية فلما وصلنا الى
قافلة
الموصل صعد لذلك الشيخ مرة وعجز عن السفر مع القافلة
وانقطع هناك وكفاه الله شره ووزر الشيخ قدس سره
الامنة علم لم سخطا ورجع واجتمع عليه فضلاء العراق
وكان منهم استفيد شرف الدين الشمائل الحجي اجل تلامذة

المرحوم

المرحوم الشيخ علي بن عبد العالي واخذ عليه الحديث عن
بني الامام امير المؤمنين عليه السلام الاما اخرى ان كانت
مجملا واقسم لم ار الا يزيد بن الك الاوحد انه سبحانه
ثم بعد رجوعه الى البلاد جاء منه سؤالات ومباحثات
وايرادات فاجابه عنها بما يقتضيه الحال وحقق فيها
قال ط
المقال الاعلى انه تشاورت في الحجة وسافرت لزيارة
بيت الحرام في منتصف ذي الحجة سنة ٩٤٨ واجتمعت
المقدسي
في تلك السفرة بالشيخ شمس الدين بن ابي اللطف المقدسي
وقرات عليه بعض صحيح الامام البخاري وبعض صحيح
الاول
مسلم واجازني اجازة عامة ثم رجعت الى الوطن الاول
مشتغلا
المنتزم واقمت به الى اواخر سنة احدى وخمسين
مطالعة العلم ومذاكرته مستفرغا وسعي في ذلك ثم
برز حتى الى الاوامر الالهية والاشارات الربانية بالسفر
الى جهة الروم والاجتماع بمن فيها من اهل الفضائل
العلوم والنقل بسلطانها في الوقت والزمان السلطان

سليمان بن عثمان وكان ذلك على خلاف مقتضى الطبع و
مساق الفهم لكن ما قدره ما يتصل اليه الفكرة الكليلة والمعرفة
القليلة من اسرار الحقايق واحوال العواقب والكيس الماهر
هو المستسلم في قبضة العالم الجبار القاهر الممتثل لاوامره
الشريفة المنقاد الى طاعته المنيفة كيف لا وانما يأمر
بمصلحة تعود على المامور مع اطلاعه على دقايق عواقب
الامور وهو الجواد المطلق والرحيم المحقق والحمد لله على
انعامه واحسانه وامتنانه والحمد لله الذي لا ينسى من ذكره
ولا يهمل من غفل عنه ولا يؤاخذ من صدف عن طاعته بل
يقوده الى مصلحته ويوصله الى بغيته وكان الخروج الى
السفر المذكور بعد بوادر الاوامر والنواهي عن تركه
والتخلف عنه وتاخر الى وقت اخر تاسع عشر ذي الحجة
الحرام سنة ٩٥١ واقمت بمدينة دمشق بقية الشهر ثم
ارتحلت الى حلب ووصلت اليها يوم الاحد سادس عشر
شهر المحرم سنة ٩٥٢ واقمت بها الى السابع من شهر صفر

من

من السنة المذكورة ومن غريب ما اتفق لنا انجذاب الخاطر منا
عن الرحلة اليها على تخفيف الاقامة بها بحلب لكن
ولم نتفق الاقامة فخرجت قافلة الى الروم على الطريق
المعهود المار بمدينة اذنه فاستخرنا الله على مرافقتها
فلم يخر لنا وكان قد تهيا بعض طلبة العلم من اهل الروم
الى السفر على طريق طوقات وهو طريق غير مسلوك غالبا
لقاصد قسطنطينية وذكروا انه قد تهيا قافلة للسفر
على الطريق المذكور فاستخرنا الله تعالى على السفر معهم
فاخار لنا فتاخر سفرهم وساءنا ذلك فوفقنا الله
تعالى على الصبر وانتظارهم فنظرت قوله تعالى واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه ولا تعد عيناك عنهم فاطمأنت النفس لذلك و
خرجت قافلة اخرى من طريق اذنه واشار الاصحاب
بمرافقتهم لما ظهر من ثباتهم فاستخرت الله على صحبتهم فلم
يظهر خير وتفاءلت بكتاب الله تعالى على انتظار الرفقة

الاولى بان تاخروا كثيرا فظهر قوله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الى قوله فقد باء بغضب من الله ثم خرجت
قافلة اخرى على طريق اذنة فاستخرت الله تعالى على
الخروج معها فلم يظهر خير فضعفت لذلك عزما و
سئمت الاقامة وتفألت بكتاب الله تعالى في ذلك
فظهر قوله تعالى واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى
يحكم الله وهو خير الحاكمين ثم خرجت قافلة رابعة
على الطريق المذكور فاستخرت الله تعالى على رفقتها
فلم يظهر خير وكانت القافلة التي اردنا السفر معها
تسوفنا بالسفر يوما بعد يوم وتكذب كثيرا في اخبارنا
ففتحت المصحف صبيحة يوم السبت وتفألت به فظهر
قوله تعالى وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي
كنتم توعدون فتعجبنا من ذلك غاية التعجب وقلنا ان
كانت القافلة تسافر في هذا اليوم فهو من اعجب
الامور واغربها واتم البشارة بالخير والتوفيق فاركبنا

بعض

بعض اصحابنا ان نجمع الخبز فيها لما اراد ذهاب اصحابك
ووصلوا في هذا اليوم فخرج فحمدنا الله تعالى على هذه
النعم العظيمة والمنن الجسيمة التي لا نقدر على شكرها
ثم ظهر لنا لاختيار تلك الطريق فوايد
واسرار لا يمكن حصرها وظهر لسفرنا على الطريق
المذكور ايضا فوايد واسرار وخيرات لا تحصى واقلها
انه ظهر لنا ممن سافر على تلك الطريق التي
منعنا عنها ان عليق الدواب والناس كان في غاية
الغلاء والصعوبة والغلاء العظيم حتى انهم كانوا يشترون
العليقة الواحدة بعشرة دراهم عثمانية واحتاجوا مع
ذلك الى حمل الزاد لعشرة ايام لعدم وجوده في الطريق
لا للدواب ولا للانسان فلو مشينا في تلك الطريق
لاتجه علينا ضرر عظيم لا يوصف لانه لا يفي جميع ما كان
بيدنا من المال القليل في الطريق خاصة لكثرة ما معنا
من الدواب والاتباع وكانت العليقة في طريقنا

اكثر الاوقات بدرهم واحد عثماني واقل الى ان وصلنا
ولم نستقر الى محل شي البتة بل جميع طريقنا تمر على البلاد
العامرة والخيرات الوافرة والجوهر على نهر العامرة وكان
وصولنا الى مدينة طوقات صبيحة يوم الجمعة ثاني عشر شهر
صفر ونزلنا بعمارة السلطان بايزيد وهي مدينة كثيرة
الخيرات عامرة اهلها كلهم يحبها وفيها اكثر الاشجار والانهار
كثيرة المياه والجبال محيطة بها من كل جانب وفيها الى
الشمال واد طويل يشق فيه نهر كبير حافتي هذا الوادي
على ما قيل نحو اربعمائة قرية شاهدنا كثيرا منها ومررنا
فيه يومين بعد خروجنا من طوقات وهذه القرى المذكورة
كلها عامرة جدا كثيرة الخير والفواكه متصلة بعضها ببعض لا
ينفصل منها شي وربما يعد الانسان منها في نظر واحد
ما يزيد عن عشر قرى الى عشرين قرية وكان خروجنا
من طوقات يوم الاحد عند الظهر ووصلنا يوم الاربعاء
الى مدينة اماسية ونزلنا ايضا بعمارة السلطان بايزيد

عظيم

عظيمة البناء محكمة غاية الاحكام في بقعة متسعة جدا
حسنة وتشتمل على مطابخ عظيمة ومصروفات وافرة لكل
وارد ومنها مدرسة عظيمة حسنة وحاكم المدينة مع سائر
تلك الجهات بويزيد السلطان مصطفى بن السلطان
سليمان وهذا السلطان مصطفى قتله ابوه خوفا
على الملك في سنة ستين وتسعمائة وهي السنة التي
خرج فيها الى حرب العجم وكان قتله ومنها كان
موت والده اخر الزمان بحلب وقيل ان اباه قتله
ايضا واقمنا بهذه المدينة ستة عشر يوما ثم توجهنا
منها نحو قسطنطينية ومن عجيب ما رايناه في الطريق بعد
مفارقتنا اماسية بايام انا مررنا بواد عظيم لم نر احسن
منه وليس فيه عمارة طوله مسيرة يوم تقريبا وفيه من
سائر الفواكه والثمار بغير مالك بل هو نابت من الله
سبحانه وتعالى كغيره من الاشجار البرية وكذا فيه
معظم انواع المشمومات العطرة والازهار الارجة فيما

رأينا فيه الجوز والرمان والبندق والعنب والقثا
والتفاح وانواع من الخوخ وانواع من الكمثرى
والزعرور والقراصيا حتى ان بعض اشجار القراصيا
يقرب من شجر الجوز الكبير من غير حرث ولا سقي وفيه
الرياحين كثيرة ورأينا من المشمومات الورد الابيض
والاحمر والاصفر والياسمين الاصفر والبنفسج
والنرجس والبان وكان ذلك الوقت اوان
زهرها وفيه من الاشجار الحرجية العظيمة شجر الصنوبر
والدلب والصفصاف والسنديان والمول شجر
البلوط وهذه الاشجار كلها مختلطة بعضها ببعض
رأينا فيه انواعا كثيرة من الفواكه قد اختفى جنسها و
لا نعرف اسمائها ولا رأيناها قبل ذلك اليوم ابدا
ثم سرنا منه اياما كثيرة ثم وصلنا الى ارض اكثر شجرها
الفواكه سيما الخوخ والتفاح واكثر ما اشتمل عليه
ذلك الوادي يوجد فيها وسرنا في هذه الارض خمسة

ايام

ايام وهو من العجب ما رأينا من ارض الله تعالى واحسنها
واكثرها فاكهة مجتمعة بعضها ببعض كأنها حدائق
مفروشة بالغرس لا يدخل بينها اجنبي وفيها اشجار
عظيمة طولا وعرضا وربما بلغ طولها مائتي شبر نحوها عرضا
وقد وجد بعضها بلغ ثلاثين شبرا ايضا عرضا ومدة زماننا جملة
هذا السير على وجه حسن وفرح حتى وكان وصولنا
الى مدينة قسطنطينية يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول
من السنة السابقة وهي سنة ٩٥٢ ووفق الله تعالى
لنا من الاحسان رفقاء من احسن ساكن البلد قريبا
الى جميع اعراضنا وثبت بعد وصولي ثمانية عشر يوما لا
اجتمع باحد من الاعيان ثم اقتضى الحال ان كتبت في
هذه الايام رسالة جبرية تشتمل على عشرة مباحث
جليلة من كل كتب فن من الفنون العقلية والفقهية
في التفسير وغيرها واوصلتها الى قاضي العسكر وهو
محمد بن قطب الدين بن محمد بن محمد بن قاضي زاده الرومي

وهو رجل فاضل اديب عاقل لبيب من احسن الناس خلقا
وخلقا وادبا فوقعت منه موقعا حسنا وحصل لي
بسبب ذلك منه حظ عظيم واكثر من تعريفي والثناء علي
للافاضل واتفق في خلال المدة جرى بيني وبينه مباحثة في
مسائل كثيرة من الحقائق تحققت ومن قواعد الاروام
المقررة في قانونهم بحيث لا يمكن خلافه عندهم ان كل
طالب منهم لا بد له من عرض قاضي جهته بعلمه وديانته
اهل لما طلب لا شيخنا قدس سره فانه استنكار لعمر شيخنا
ان يأخذ عرضا من قاضي صيدا وكان اذ ذاك الفقيه
معروف الشافعي فلم يظهر خبره وكانت بينه وبينه صحبة
ومرابطة فبقي متحيرا في امره باخذ ولا يعلمه ولا يطلب منه
عرضا فاقتضى الحال ان ارسلني اليه لاسوق معه سياقا
بينهم منه للاعلام بالسفر ولا اطلب منه عرضا فمضيت الى
عنده واعلمته بذلك فقال اكتب له عرضا مثل هذا فقال
لي من جهة العرض فقال له واحد بلا عرض لا يمكن لانه

لا ينقضي

لا ينقضي لوصفهم لا به البتة لان من عادة هؤلاء الاروام
وقانونهم انهم لو مضى امام مذهبهم ابو حنيفة في طلب
منهم عرضا من الاغراض لا يقبلون له راي عرض القاضي
فيقول لهم انا الحاكم ولا احتاج عرض القاضي فيقولون
له لا بد من ذلك لانا لا نعرف الا القانون ويحكى لنا
قدس سره انه اجتمع ببعض الفضلاء في قسطنطينية وله شأن
هو بعد القاضي فقال لا اتعاطى الا امر مشكل
يحتاج الى التطويل بباب فاخرج له الرسالة المذكورة
التي الفها وقال هذا عرضي فقال لا احتاج معه شيئا
قال طاب ثراه ففي اليوم الثاني من اجتماعي
به الحارس الى الدفتر المشتمل على الوظايف في
المدارس وبذل لي ما اختار واكثر في كون ذلك
في الشامية - اوحلب فاقتضى الحال ان اخترت منه
المدرسة النورية بحلب لما صالح ودرس بها ولظهور
امر الله تعالى بها على الخصوص فارض لي بها الى

سليمان وكتب لي بها براءة وجعل لي في كل شهر ما شرط
وانعمها السلطان نور الدين الشهيد وانفق من
فضل الله سبحانه وتعالى لي في مدة اقامتي بالبلدة الكريمة
من الالطاف الالهية والاسرار الربانية والحكم الخفية
ما يقصر عنه البيان ويعجز عن تحريره البنان ويكل عن
تقريره اللسان فلله الحمد والمنة والفضل والنعمة
على هذا الشان ونسأله ان يتم علينا منه الاحسان
انه الكريم الوهاب الحنان ومن غريب ما اتفق لي من
نعم الله تعالى وفضله وكرمه وجوده زمان اقامتي
بمدينة قسطنطينية اني خرجت يوما مع الاحباب وكان
ذلك اليوم في شهر جمادى الاولى لزيارة مشهد شريف
هناك يسمونه ابا ايوب الانصاري الهواي فقد بنى عليه
السلطان محمد مشهدا خارج البلد فلما كنا في المشهد
تلونا وقرأنا اجزاء من القرآن واخذنا المصحف
وتفالت به ان يكشف لي عن حال اهل كنت قد فارقته

بالروم

بالمدينة قبل سفري بسبعة وولادته اوايل شهر جمادى
المذكور فظهر لي في اول الفاتحة وبشرناه بغلام
عليم فسجدت سجدة شكر ورجوت من الله تعالى
ان يحقق لي ذلك وان يكون قرة عيني ولدا ذكرا
مباركا ميمونا حميد العاقبة فكتبت صورة الفال و
التاريخ في تلك الساعة في رقعة واستمر الحال
الى ان خرجت من المدينة المذكورة الى ازنكمد
وهي قريبة منها بينها وبينها قطعة يسيرة من البحر مع
سيرها نحو سبع فراسخ وهو مقيم بها في يوم الثلثا
تاسع عشر شهر رجب من السنة المذكورة كتاب من اهلي
بالبلاد وفي بعضها بشارة لي بولد ذكر ولد في المدة
المذكورة ثم ان البشارة كانت من حين انشاء تهما
في رسالة كتبتها اليه في تاريخ ولادة المولود المذكور
وسنا في الرسالة وهما وقرت عين مولانا الكريم
بفضله عليكم بمولود غلام من البشر فيا رب

متعنا بطول بقائه واحيى به القلب الوصل ثم هجر و
كان هذا المولود من زوجتي الكبرى ابنة الشيخ علي
العجمي وبنت خالته واسمه محمد ومات صغيرا في
غيبة والده المقدس قال طاب مثواه فالحمد لله
الذي حقق رجاءنا ودنا اليه من فضله الكريم وجوده
العميم ونتوسل اليه باشرف خلقه عليه محمد وآله ان
يجعله ولدا صالحا وعقبا ناجحا امجادا يبقي به
ما تقر به عيني ويجعله لي ولاولادي ذرية صالحة ويرزقه
خيري الدنيا والآخرة ويجمع له بين العمر السعيد والعيش
الرغيد والعلم النافع والعمل بطاعته فانه على كل شيء
قدير وباجابة دعاء عباده حري وكانت مدة
اقامتي بمدينة قسطنطينية ثلثة اشهر ونصفا فلما لم يكن
اجتماعي بها بالسيد عبد الرحيم العباسي حيث كان
قد سمعت كثيرا ما يطرق ذكره علينا وانه من اهل
الفضل التام وله مصنفات منها شرح شواهد التلخيص

سلك

سلك فيه مسلكا واسعا سماه كتاب معاهد التنصيص في
شرح ابيات التلخيص ونقل شيخنا منه جملة بخطه وذكر
انه اذا انتقل بشرح بيت من الابيات اتى على غالب
احوال منشئه واشعاره وما يتعلق به واطنب وهذا
الشرح اشعاره في غاية الجودة موجود منها شيء
بخط شيخنا في بعض المجاميع قال رحمه الله ورضي عنه
وخرجت منها يوم السبت ثاني عشر رجب في
السنة المذكورة وعبرت البحر الى مدينة اسكدار وهي
مدينة حسنة جدا مقابلة لها على غاية الاحكام محكمة البناء
يتصل بكل دار منها بستان حسن يشتمل على الفواكه الجيدة
العطرة على شاطئ البحر مقابلة لمدينة قسطنطينية بينهما
البحر خاصة وانما خرجت بها انظر وصول صاحبنا الشيخ حسين
بن عبد الصمد لانه احتاج الى التاخر عن تلك الليلة
ومن غريب ما اتفق لي بها حين نزلت بها اني اجتمعت
برجل هندي عجيب له فضل ومعرفة بفنون كثيرة منها علم الكم

والنجوم فخرجت حين ومن بعد كلام ثقلت لسان قاضي
العسكر اشار علي بان اسافر يوم الاثنين وخالفته
ورحلت في هذا اليوم وهو يوم السبت حذرا عن نحس
يوم الاثنين بسبب كونه ثالث عشر الشهر وكان قد ذكر
لي قاضي العسكر المذكور ان يوم الاثنين يوم جيد
للسفر لا سيما ويتفق مثله بالنسبة الى احكام النجوم
وان سعدت بعض نحسه بسبب كونه ثالث عشر فقال
لي ذلك الرجل المهندس على البديهة صدق القاضي فيما
قال واما يوم السبت الذي خرجت فيه فانه يوم صالح
لكن تقتضي ان تقيم في هذه البلدة اياما كثيرة فاتفق
الامر كما قال فان الشيخ حسين خرج معنا رفيق بحث عن
امر المدرسة التي كان قد اعطاه اياها القاضي ببغداد
فوجد قاضيها قليلة فاحتاج الى ابدالها بغيرها فتوقف
لاجل ذلك اعاده عشرين يوما وظهر صدق ذلك
الفاضل المهندس فيما اجراه على البديهة ثم اتفق لي

ان رجعت

ان رجعت لاشكال طبها وطلبت الحج عنه فتكرر فيه
ساعة ثم اظهر لي منها امورا عجيبة كلها اتهاما موافقة
للواقع بحسب حالي وكان مما اخبر به من جهة العاقبة
انها في غاية الجودة والخير والتوفيق فالحمد لله على
ذلك ومن اللطائف ان هذه سفرة صالحة حميدة
جدا والعود منها سعيد صالح لكن فيه طول خارج عن
المعتاد بالنسبة الى العود الى الوطن وكان الامر في
الباطن على ما ذكره لاني كنت قد عزمت على التوجه الى
العراق لتقبيل العتبات الشريفة في طريق العود ثم
ارجع منها الى الوطن وذلك يقتضي كما لا يخفى الامر الالهي انا
بذلك وهنيئا عن حركه وكان خروجنا من اسكدار
متوجهين الى العراق يوم السبت لليلتين خلتا من
شهر شعبان واتفق ان طريقنا اليها هي الطريق التي
سلكناها من سيواس الى اصطنبول ووصلنا الى
مدينة سيواس يوم الاثنين لخمس بقين من شعبان

حميدة

وخرجنا منها يوم الاحد ثاني شهر رمضان متوجهين الى
العراق وهو اول ما فارقناه من الطريق الاولى و
خرجنا في حال نزول الثلج وبتنا ليلة الاثنين ايضا
على الثلج وكانت ليلة عظيمة البرد ومن غرائب ما اتفق لي
تلك الليلة ان نمت يسيرا فرايت في تلك الليلة كاني
في حضرة شيخنا الجليل محمد بن يعقوب الكليني وهو
شيخ بهي جميل الوجه عليه مهابة العلم ونحو نصف لحيته
بياض ومعي جماعة من اصحابي منهم رفيقي وصديقي الشيخ
حسين بن عبد الصمد فطلبنا من الشيخ ابي جعفر الكليني
المذكور نسخة الاصل لكتابه الكافي لننسخه فدخل الى
البيت واخرج لنا الجزء الاول منه في قالب نصف الورق
الشامي ففتحه فاذا هو بخط حسن معرب مصحح ورموزه
مكتوبة بالذهب فجعلنا نتعجب من كون نسخة الاصل
بهذه الصفة فسررنا بذلك كثيرا لما كنا قبل ذلك
قد ابتلينا به من رداءة النسخ فطلبنا منه بقية الاجزاء

فجعل

فجعل يتالم من تقصير الناس في نسخها ورداءة نسخهم و
قال اني لا اعلم اين بقية الاجزاء وكان ذلك الكلام
منه على وجه التالم لتقصير الناس في نسخ الكتاب
وتصحيحه وقال اشتغلوا بهذا الجزء الى ان اجد لكم
غيره ثم دخل الى بيته لتحصيل بقية الاجزاء ثم خرج الينا
وبيده جزء بخط غيره على قالب الورق الشامي الكامل
وهو ضخم غير جيد الخط ثم دفعه الي وجعل يشكو الينا
من كتابة كتابه بهذه الصورة ويتالم من ذلك وكان
في المجلس الاخ الصالح الشيخ زين الدين النفعاني
نفعنا الله ببركته فقال انا عندي اجزاء اخر من نسخة
الاصل على الوصف المتقدم ودفعها الي فسررت به
كثيرا ثم فتش البيت فاخرج جزءا اخر الى تمام اربعة
اجزاء واكثرها بالوصف المتقدم فسررنا بها وخرجنا
بالاجزاء الى الشيخ الجليل المصنف وهو جالس في محله
الاول فلما جلسنا عنده اعدنا فيما بيننا وبينه ذكر نسخ

الكتاب وتيسر لنا السفر فيه فلما استقر بنا بمدينة دمشق
وصل من احد اصحابنا اسمه زين العابدين بن الغرابيلي
نسخ كتابين هذا نسخة في غاية الجودة في ورق جيد
وجعل الكتاب في مجلدين كل واحد بقدر كتاب
الشرائع وهذه النسخة فخر على المخالف والمؤالف
فتهلل وجه الشيخ رحمه الله سرورا واظهر الفرح ورفع
يديه ودعا له بدعاء خير لم احفظ لفظه ثم انتهت
وانتهينا بعد اربعة ايام من اليوم المذكور الى مدينة
ملطية وهي مدينة لطيفة كثيرة الفواكه تقرب من اصل
منبع الفرات ووردنا بعد ذلك الى مدينة لطيفة تسمى ارغني
وهي قريبة من منبع الدجلة وكان وصولنا الى المشهد
المقدس المنور المشرف العسكريين بمدينة سامرا يوم
الاربعاء رابع شهر شوال واقمنا به ليلة الخميس ويومه
وليلة الجمعة ثم توجهنا الى بغداد ووصلنا الى المشهد
المقدس الكاظمي يوم الاحد ثامن الشهر فاقمنا به الى

يوم

يوم الجمعة وتوجهنا ذلك اليوم لزيارة ولي الله تعالى
سلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
ورجعنا منه الى مشهد الحسين عليه الصلاة والسلام
ووصلنا اليه يوم الاحد منتصف الشهر المذكور واقمنا
به الى يوم الجمعة وتوجهنا منه الى الحلة واقمنا بها
الى يوم الجمعة وتوجهنا منها الى زيارة القاسم ثم
الى الكوفة ومنها الى المشهد المقدس الغروي ووصلنا
اليه يوم الاربعاء ثالث شهر ذي القعدة الحرام واقمنا
به بقية الشهر واتفق لنا من فضل الله تعالى وكرمه و
رأفته وعنايته من التوفيقات الالهية والخيرات الربانية
والتاييدات السبحانية والنعم الشاملة والرحمة الواصلة
ما لا ينتهي الى ذكره ووصفه سبحانه اعلم به ونسأله
من فضله العميم وكرمه الجسيم ان يمن بفضله وجوده علينا
بستره وكفايته كما عودنا ذلك فيما سلف وان يجعلنا
فيما بقي من عمرنا ممن ياتي له رضاه ويبعد عن جواره ذكرنا

بين جنابيه وقد ظهر لاحد من الجماعة من الصالحين المشهورين
وغيرهما ايات باهرة ومنامات صالحة واسرار خفية او
كمال الاقبال وبلوغ الامال فله الحمد والمنة على كل حال
فمن مما اختصني به من الكرامات بعد رجوعي من هذه
الزيارة في صفر سنة سبعين وثمانمائة انه لما ادى
الاجتهاد في قبلة العراق وحقق حالها واعتبر محاريب
جامع الكوفة الذي صلى فيه امير المؤمنين صلوات الله وسلامه
عليه ووجد محراب حضرته المقدسة مخالفا لمحراب الجامع
واقام البرهان على ذلك وصلى فيه منحرفا نحو المغرب لما
يقتضيه الحال وقرر ما ادى اليه اجتهاده في ذلك المجال
وسلم طلبة العلم ذلك لما اتضح الامر لهم هنالك وتخلف رجل
عن التسليم اعجمي يقال له الشيخ موسى وانقطع عني وقتا
لاجل ذلك ثلثة ايام وانكر عليه غاية الانكار لما تردد
الى تلك الحضرة من الفضلاء الاعيان على تعاقب الزمان
خصوصا المرحوم الشيخ علي وغيره من الافاضل الذين عاصرهم

هؤلاء

١٠٩

هؤلاء الجماعة وهذا الموجب اسفر لهم عما حققه الشيخ
قدس سره فلما انقطع الرجل المذكور عنه هذه المدة
راى النبي صلى الله عليه وآله في منامه وانه دخل الى
الحضرة المشرفة وصلى بالجماعة على السمت الذي يصلي
عليه الشيخ منحرفا كانحرافه فانحرف معه اناس وتخلف
اخرون فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة التفت
الى الجماعة وقال كل من صلى ولم ينحرف كما انحرفت
فصلوته باطلة فلما انتبه الشيخ موسى طفق يسعى
الى شيخنا قدس سره وجعل يقبل يديه ويعتذر اليه
من الجفاء والانكار والتشكيك في امر قبلة شيخنا
من ذلك وسال عن السبب فقص عليه الرويا كما ذكر
قال احسن الله جزاءه وطيب ثراه ومما اتفق لي اني
كنت جالسا عند راس الضريح المقدس ليلة الجمعة
وقرات شيئا من القران فتوجهت ودعوت الله ان
يخرج لي ما اختبئه عاقبة امري بعد هذه السفرة

اعلاما حازوا السيادة والمكارم والتقى وتجنبوا
ما يوجب الاثاما قال رضي الله عنه ثم انتقلنا
عنهم الى بلدنا حين المفارقة اشتياقا للامام الذي نقل
في المشاهد الشريفة ولاضافة المشهد الشريف
شيث عليه السلام واقمنا في بلدنا الى سنة خمس وخمسين
مشتغلين بالدرس والتصنيف هذا اخر ما وجدته بخطه
الشريف مما نسبه اليه من التاريخ المنيف وهذا التاريخ
كان خاتمة اوقات الامان والسلامة من الحدثان
ثم نزل به ما نزل ونستقصي عليه مفصلا ان شاء الله الى
خاتمة الاجل ونحمل ما وجدنا به من تمامه وما اطلعنا عليه
في تضاعيف محافظته وبلغنا من ثقات تلامذته
ولنرجع الى ترتيب الفصول فنقول **الفصل الثاني**
في ذكر اجتهاده ومن كان في عاليه وتعداد مصنفاته
وما افاده من المصنفات في الرسائل الفائقة و
المباحث الرائقة اخبرني قدس سره لطيفة وكان في

منزل

منزلي بجزين بتخفيفات الاعمال ليلة الاثنين حادي عشر
شهر صفر سنة ٩٥٥ ان مولده كان في ثالث عشر
شوال سنة ٩١١ وان ابتدا امره في الاجتهاد
كان سنة ٩٤٤ وان ظهور اجتهاده وانتشاره
كان في سنة ٩٤٨ فيكون عمره لما اجتهد ثلاثا وثلثين
سنة وكان في ابتدا امره يبالغ في الكتمان وشرع
في شرح الارشاد ولم يبرز للامر وكتبت منه قطعة
ولم يره احد فرايت في منامي صبيحة ليلة ان الشيخ
علي بن عبد العال وهو يخطب خطبة ما سمعت مثلها في البلاغة
والفصاحة فقصصت عليه الرويا فدخل الى البيت و
خرج وبيده جزو فناولني اياه فنظرته فاذا هو
شرح الارشاد وقد اشتمل على خطبته المعروفة التي
اخذت بمجامع البلاغة والفصاحة وترصعت بحسن
الترصيع والبلاغة سيما باشتمالها على براعة
الاستهلال المفهمة لموضوع الكتاب وتعداد جملة

من كتب الفقه باوجز عبارة وارشق اشارة وقال
اعلا الله درجته هذه الخطبة التي رايتها وامرني ان
اطالع الجزء خفية وكان كلما فرغ من جزء ياتيني
فاطالعه وهذا الكتاب ما صنف للشيعة مثله من مزج المتن
بالشرح ولم يسبق الى هذه الطريقة من اصحابنا واخرج
منه مجلد ضخم كتاب الطهارة والصلاة لم يتم ثم بدا له
ولكن حكمة الله تقتضي غالبا عكس ما يظهر لعقول العباد
ثم اكب على المطالعة والتاليف واستفراغ الوسع
في التدريس والتصنيف الى سنة ٩٤٦ حتى اراد الله
اظهار ما اراد كتمانه واعلا في البرية شانه والقى
في قلوب ذوي العلم الانقياد اليه والتسليم لما اعتمد عليه
ووصل معه كل من له في الشريعة المطهرة تقييد في
رتبة الرجوع اليه بالتقليد وظهرت عنه التصانيف
الفائقة والمباحث الرائقة ورجعت اليه الفضلاء
بالاذعان واطلق في ميدان السبق العنان وصار

نظاير

مشاهدة بالعيان فاول ما افرغ في قالب التصنيف
الشرح المذكور لارشاد الامام العلامة جمال الدين
بن الحسن بن المطهر قدس الله سره وقد عرف فضله من
وقف عليه من اولي الفضل ورفع حجاب الهوى عن
بصيرة العقل خرج منه مجلد ضخم ثم قطع عنه الى آخر
كتاب الصلاة والتفت الى التعلق باحوال الالفية
والمتعلقة بالصلوة اليومية وكتب عليها حاشية
وسطى تشتمل على مهمات واخرى مختصرة كتب على اهلها
لتنبيه المبتدي وغالب العبارات وشرحها مطولا
مجلدا كاملا مزج فيه المتن بالشرح ايضا واشتمل
على مباحث شريفة وتحقيقات لطيفة ومن مصنفاته
شرح الرسالة النفلية للامام السعيد ابي عبد الله الشهيد
مزجا مجلد ومنها الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية
للشيخ المبرور المحبور الشهيد المذكور مجلدان مزجا
ايضا سلك فيه مسلكا لطيفا وحرره تحريرا معروفا

ولما علم ان التشبيه بينه وبين الشهيد من المشاركة في نيل
درجة السعادة بخاتمة الشهادة الغي في تكملة الجليل
الى احياء آثاره والتعلق بشرح مصنفاته وابطها في
تحقيقاته ولقد كانت نفسه كانها ممزوجة بنفسه
وكثيرا ما كان يبني على مباحثه ويرجع الى عباراته في
نصوص ما اعتمد من ترجيحاته كان من انسه به كانه ربما
ومن اطلاع على شرح بعض انفاسه كانه معاشره قد شم ارائحة
روحها الزكية وفاض عليها المراحم الربانية واما
رغبته في الشروح المزج فانه لما راها المتعارفة و ليس
لاحد بانها حملته الحمية على ذلك ومع ذلك فهو في
نفسها شي حسن ومنها شرح الشرايع الذي تفجرت
منه ينابيع الفقه وفاض بحار العلم سلك فيه اولا
مسلك الاختصار في سبيل الحاشية حتى كمل منه مجلدين
كان قد صنع كثيرا ما يتولى في تصنيفاته تكملة لما
ما فاته ثم اخذ في الاطناب حتى صار بحرا سلك فيه

سنن

سنن ادى الى الاطناب فكمل منه سبعة مجلدات ضخمة من اجزاء
فقد احرز تمام الفقه باجزائه واستغنى بعطائه
عن غيره من كل كتاب سواه ومنها كتاب تمهيد
القواعد الاصولية والعربية لتفريع قواعد الاحكام
الشرعية عليها سلك فيه مسلكا بديعا ونهج نهجا غريبا
لم يسبق اليه رتبه على قسمين احدهما في تحقيق القواعد
الاصولية وتفريع ما يلزمها من الاحكام الفرعية
والثاني في تقرير المطالب العربية وترتيب ما يناسبها
من الفروع الشرعية واختار من كل قسم منهما مائة
قاعدة متفرقة من ابواب مضافة الى متفرقات وفوائد
ومسائل لا نظير لها في رد الفروع الى اصولها
بالحكمة القدسية التي هي العمدة في المسائل الا فيها
ووضع له فهرستا مشتملا على جدول لطيف يخرج
منه المطالب لكل مسئلة ارادها ولقد وصفنا هذا
الكتاب لبعض فضلاء العجم فترعرع بنا اشتغالها

الشهيد قلنا احسن نفعا لدعوة عظيمة فقلنا ان شاء الله
حاضرة ودفعنا اليه الكتاب فاخذه الى منزله وفي
اليوم الثاني ارسل الينا فردين سائرة في تقطيع اجزائه
وتفرقها على الكتاب ليكتبوه عاجلا فكتبه في ايام
قلايل وحررته ومنها حاشية على قطعة من عقود في
الارشاد للعلامة مشتملة على تحقيقات مهمة ومباحث
محررة ومنها حاشية على قواعد الاحكام للعلامة ايضا
حقق فيها المهم من المباحث ومشى فيها مشي الحاشية
المشهورة البخارية للمولى السعيد الشيخ النبيل وغالب
المباحث فيها منبه ومنبه بعض فيها محل لطيف الى
كتاب التجارة ومنها كتاب منية المريد في آداب
المفيد والمستفيد مجلد مشتمل على مهمات جليلة وفوايد
نبيلة تحمل على غاية الانبعاث في التزين بالكمال
الفضايل واجتناب الرذايل والتخلق بشيم الاخيار
والعلماء الابرار ومنها حاشية مختصرة على الشرايع

خرج منها نقطة صالحة ومنها جزء لطيف مشتمل على
جملة بيانات الشرايع ومنها حاشية على المختصر النافع مشتمل
على تحقيق المهم منه ومنها رسالة في اسرار الصلوة القلبية
رتبها على ترتيب الالفية وذكر وظايف كل باب باعتبار
ملاحظة القلب في الاسرار الباطنية حسب ترتيب
الواجبات الظاهرة ومنها رسالة في احكام كاسية
البلد بالاقامة ومنها جمع فيها الاقوال وحرر فيها
الحال ومنها رسالة فيما اذا تيقن الطهارة والحدث
وشك في السابق منهما ومنها رسالة فيما اذا احدث
المجنب في اثناء غسل الجنابة حدثا اصغر وتحقيق الحق
على اتم وجه ومنها رسالة في تحقيق طلاق الحايض
الحايل الحاضر زوجها عندها المدخول بها وفيها
رسالة تشتمل على حكم صلوة الجمعة في حال الغيبة وتحقيق
الخلاف فيها وبيان ما انتهى اليه وساقه البرهان
اليه ومنها رسالة في الحث على صلوة الجمعة ومنها رسالة

نفيسة في بيان حال حكم المسافر اذا نوى اقامة عشرة
ايام في غير بلده وتقسيم المسئلة الى اقسامها المشهورة
وبيانها اذا خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون المسافة
وتقسيمها ايضا الى اقسامها وبيان جميع احكامها الجلية
الفرعية غريبة الوقوع سميناها نتائج الافكار في
حكم المقيمين في الاسفار ومنها مسائل الحج والعمرة
ورسالة لطيفة في بيانهما ومنها رسالة في احكام
الحبوة وتحقيق المقام على احسن نظام ومنها رسالة في
تحقيق ميراث الزوجة غير ذات الولد وتحرير الاقوال
وبيان سائر الاحوال ومنها رسالة في اجوبة ثلاثة
على ثلاث مسائل لبعض الافاضل احدها ان شخصا غمس
بدنه في ماء فاغتسل في ماء كثير وبعد خروجه لا زال الحدث
فلما انغمس تبين له تحت اظفاره شيء من وسخ البدن
المختلط بالماء فهل يطهر الوسخ الذي له جرم مخالط
للماء بنفوذ الماء في اجزائه ثم ام لا والثانية قطعة

الجلد

الجلد المنفصلة عن بدن الانسان هل هي طاهرة ام
نجسة والثالثة في شخص مرض مرضا بالغا اراد التوبة
فعرض عليه بعض اصحابه ان يكمل عشرين زمانا من
ماله ظنا انه اجر الى اخر السؤال ومنها رسالة
في عشرة مباحث في عشرة علوم متنوعات اصطلحوا
وعشرة في كل بحث اشكالا يعجز عن حله الراسخون
في العلم ومنها كتاب سكن الفؤاد في فقه الادعية
والاذكار ومنها رسالة في الغيبة وتحقيق احكامها
ومنها رسالة في عدم جواز تقليد الاموات من المجتهدين
ووجوب تقليد الاحياء منهم على المكلفين ومنها رسم
الصالح الفاضل المرحوم السيد حسين بن ابي الحسن
قدس الله روحه ومنها البداية في علم الدراية وشرحها
ومنها كتاب غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات
المحدثين وهذا العلم لم يسبقه احد من علمائنا الى التصنيف
فيه وهو اول من فتح بابه وذلل صعابه ومنها كتاب

٢ خلل

ومنها رسالة المسماة في تحقيق الاجتهاد وشرائطه
المساواة بالاقتصاد صنفها في اواخر عمره
كذا [illegible] صدر الدين
نور الله

منار القاصدين في اسرار معالم الدين ومنها رسالة في
شرح قوله صلى الله عليه وآله الدنيا مزرعة الآخرة

الفصل الثالث في ذكر اصحابه وفضلاء تلامذته
الذين قرأوا عليه وترددوا اليه واخذوا عنه من
الفرس وغيرهم اول من قرأ عليه في اوائل امره في
بقرية [illegible] رحمه الشيخ الفاضل العالم الكامل عز الدين
حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني صحبه مدة مديدة
وقرأ عليه كتباً عديدة منها قواعد الامام العلامة من
اولها الى آخرها [illegible] في اجازة
مطولة اجازه اياها مشتملة على محاسن جليلة وفوائد
جليلة وكان رفيقه الى مصر في طلب العلم والى اسطنبول
في المرة الاولى وفارقه الى العراق واقام بها مدة
ثم ارتحل الى خراسان واستوطن هناك الآن ادام الله
توفيقه ومنهم الشيخ علي بن زهرة الجبعي عم الشيخ
حسين المذكور قرأ عليه جملة من العلوم وكان على غاية

من الصلاح

من الصلاح والتقوى والخشية والعبادة كان شيخنا
عفيفاً نبيه الولاية وكان رفيقه الى مصر وتوفي بها
رحمه الله ومنهم الشيخ الجليل العالم الفاضل الشيخ محمد بن
الشيخ حسين الحر ابقاه الله تعالى والد زوجته
المتوفية في حياته عشر من اول الملازمين للاجتهاد
المخلصين معه قرأ عليه جملة من العلوم واخذ عنه شرائع
دينه واجازه اجازة عامة وكان له به خصوصية ومحبة
صادقة وعلاقة متصلة بتمام المودة وصدق المحبة
ومنهم السيد الجليل الكبير المعظم طاهر الاخبار رضي
الابرار زين الافاضل وعمدة الاعوان ونادرة الزمان
صاحب الشيم المرضية والاخلاق السنية السيد نور
الدنيا والدين بن المرحوم السيد فخر الدين بن عبد
الحميد الكركي القاطن بدمشق الآن ادام الله ايامه
واعلى مقامه وانه من اكابر خاصته واول العاكفين
على ملازمته قرأ عليه جملة من العلوم الفقهية وغيرها

کتابخانه مجلس شورای ملی

واخذ عنه اجازة وكان له فيّ شرح عليه من بد الاعتماد
ومحكم اسناد ومنهم السيد الامام العلامة خلاصة السادة
الابرار وعين العلماء الاخيار وسلالة الائمة الاطهار
السيد العالم الفاضل الكامل ذو المجد علي بن
الامام السيد المبرك اوحد الفضلاء وزبدة الاتقياء
السيد المرحوم المبرور عز الدين حسين بن ابي الحسن
العاملي ادام الله تشريف حضرته رباه كالوالد
لولده ورقاه الى المعالي بعزه وزوجه ابنته
رغبة فيه وعلمه من خواص الازمنة قرأ عليه جملة من
العلوم الفقهية والعقلية والادبية وغيرها واجازه
اجازة عامة ومنهم السيد الجليل الفاضل العالم الكامل
فخر السادة الاعلام واعلم العلماء الفخام وافضل
الفضلاء في الانام السيد علي بن السيد الجليل النبيل
حسين بن الصايغ العاملي ادام الله توفيقه قرأ عليه
وسمع جملة مما نعرفه من العلوم في المعقول والمنقول وكلام

وبلغ ذلك